

الطالبة :- دمدوم سامية

العنوان : الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد و اثارها على العقوبة



مقدمة :-

إن جريمة القتل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، و لأسباب عديدة منها :
الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية وغيرها، و أخذت أوصافها وأشكالها و أنواعا عديدة، مما
إضطر المشرع في البلدان العالم إلى وضع أحكاما جزائية في قانون العقوبات تتناسب مع
قائدها و فاعليها و أزمانها من أجل ردع هذه الجريمة و فرض العقوبات و الغرامات لشأنها .

ومما لا شك فيها أن أطماع النفس و أهوائها قد تحيد به عن الطريق السليم، و لهذا كان
لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السماوية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد
ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع و حمايته، ففرضت الجزاء على من
يقترف جريمة تخالف نظمه و أحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور الأزمان و العصور
تطورا سريعا، مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده، و الأفعال التي
يطبق عليها، و أخيرا بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديدا أو تخفيفا أو إعفاء كلياً منه.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قرر سلفاً أن هناك ظروف تقترن
بالجريمة و تلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، و قد يكون هذا هو
الإشكال الرئيسي الذي قد يصادفه القاضي في حياته العملية إذا ما إقترنت الجريمة المطروحة
عليه بظروف و ملابسات يصعب تفسيرها ما إذا كانت تدخل ضمن الظروف الذي قصدتها
المشرع في مواده، فتشدد العقوبة أو تخفف.

ومما لاشك فيه أيضا نجد أن الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد في القانون الجزائري من الضرورات الملحة التي لا تخلو منها تشريعات العالم.

و تطبيق ظرف المشدد المزامن لجناية القتل العمد يحقق الردع و الجزر لدى الجاني وفي نفس الوقت قد يستفيد الشخص من ظرف التخفيف لأنه أجبر على ارتكاب هذه الجريمة و سياسة المشرع الجزائري في بيان تلك الظروف إقتصر على ذكرها في تحديد بعض الجرائم و لم يضع لها نظرة عامة تنظيميا للأمر الذي جعل كل من الفقه و القضاء و يتولى البحث لكي يصل إلى حقائق و الجزئيات الظروف المشددة التي قد تحيط بالجريمة .

الأسباب الذاتية :

تم إختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة و نذكر منها أن جريمة القتل نعتبر من أبشع الجرائم و أخطرها على وجه الأرض و لأن في الآونة الأخيرة . أصبحت منتشرة و كل ما تطور الزمن تطورات أساليب القتل و بشاعتها و خاصة في قضايا خطر الأطفال و قتلهم بأبشع الصور و إستهانة المجرمين بإزهاق أرواح أشخاص و إنهاء حياتهم بطرق بروع لها الأبدان.

خطة البحث:

لقد إعتمدت في موضوع الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد و أثرها علا العقوبة على فصل تمهيدي أعطيت فيه نظرة مبسطة على قتل العمد في صورته العادية، و فصلين حيث يندرج في الفصل الأول ثلاث مباحث و المعنون بالظروف المشددة لجناية القتل العمد و أثره على العقوبة و في الفصل الثاني أربعة مباحث المعنون بالظروف المخففة لجناية القتل العمد و أثرها على العقوبة .

المنهج المعتمد إقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج بين:

إعتمدت على المنهج التحليلي حيث

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها على العقوبة من المواضيع ذات الأهمية الكبرى التي تتعلق بحياة الشخص المرتكب لهذه الجريمة ، حيث تتجلى هذه الأهمية في المحافظة على المجتمع وحمايته من الانحلال ولمدى فضاة إرتكاب جريمة القتل العمد و إنتشارها الواسع في الوقت الراهن .

- الأسباب اختيار الموضوع :

طبعاً لإختيار أي موضوع لابد من دوافع وأسباب تكمن فيما يلي :

(1) الأسباب الذاتية :

تم إختياري لهذا الموضوع لأسباب عديدة و نذكر منها أن جريمة القتل تعتبر من أشنع الجرائم و أخطرها على وجه الأرض و لأن في الآونة الأخيرة أصبحت منتشرة و كل ما تطور الزمن تطورات أساليب القتل و بشاعتها و خاصة في قضايا خطف الأطفال و قتلهم بأبشع الصور وإستهانة المجرمين بإزهاق أرواح أشخاص و إنهاء حياتهم بطرق ترزع لها الأبدان.

خطة البحث:

لقد إعتمدت في موضوع الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمد وأثرها على العقوبة في الفصل تمهيدي : أعطيت فيه نظرة مبسطة على القتل العمد في صورته العادية، و فصلين حيث يتدرج في الفصل الأول ثلاث مباحث و المعنون بالظروف المشددة لجناية القتل العمد و أثره على العقوبة و في الفصل الثاني أربعة مباحث المعنون بالظروف المخففة لحماية القتل العمد وأثرها على العقوبة .

المنهج المعتمد: أقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض

- خطة البحث :

لقد إعتمدنا في موضوع الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها على العقوبة على فصل تمهيدي أعطينا فيه نظرة مبسطة على القتل العمد في صورته البسيطة، وفصلين حيث يندرج في الفصل الأول ثلاث مباحث وفي الفصل الثاني أربعة مباحث.

- المنهج المعتمد:

إقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج العلمية، حيث إعتمدنا على :

المنهج التحليلي الإستنباطي إذ اعتمدنا في هذا الموضوع على تحليل الظروف التي قد تلازم الجريمة منذ وقت البدء بالتفكير فيها وتحولها من جريمة قتل عمدي بسيط على جناية قتل عمدي مشددة وكذلك إستنبطنا الظروف التي قد تخفف من حكم جناية القتل العمد لدى بعض الأشخاص المحصورين من طريف المشرع وتؤثر على عقوبتهم ، إضافة إلى إعتقاد المنهج المقارن في بعض المواطن .

- الإشكالية :

في حقيقة الأمر يطرح هذا الموضوع من الناحية العملية إشكالية أساسية و هي:

ما هي الظروف التي تقترن بجناية القتل العمد وفقا للتشريع الجزائري ؟ وكيف كان تأثيرها على العقوبة ؟

- الدراسات السابقة :

إن موضوع الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل الكثير من الأساتذة و الباحثين ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع هي:

1.مذكرة محمد فوزي منافي ، الظروف القانونية لجريمة القتل العمد (ماجستير) تحت

إشراف محمد محمد جامعة محمد خيضر ، سنة،2003.

2.محمد عبد المنعم عطية دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة (ماجستير)

،جامعة نجاح الوطنية ، كلية دراسات عليا ، (نابلس ،فلسطين)،2005.

3.متيجي رشيدة ،تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري و المقارن،

(ماجستير)،معهد الحقوق ،جامعة الجزائر،1979.

وغيرها من الدراسات الأخرى التي ستكون بمثابة الطريق التي سنهتدي بها مع بعض الإضافات.

قبل الخوض في دراستي لهذا الموضوع الهام كان لزاما إعتبار جريمة القتل العمد من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية ، لذلك تحرص التشريعات الإلهية أو الوضعية على حماية الحق في الحياة وتنزل أقصى العقوبات على من يعتدي على هذا الوصف .

علينا تناولت في المبحث الأول تعريف القتل العمدي في الشريعة الإسلامية و في القوانين الأخرى ، في حين نتناول في المبحث الثاني أركان جريمة القتل العمدي ، وفي المبحث الثالث سوف نتناول الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة.

المبحث الأول:

تعريف القتل العمد في الشريعة الإسلامية و في القوانين:

نظرا لكون جريمة القتل العمد من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية، و الذي يعد إعتداءا على حق الإنسان في الحياة فإني سوف أتناول في هذا المبحث تعريف القتل العمد في الشريعة الإسلامية والذي سوف يكون في المطلب الأول، أما في سوف أدرس في المطلب الثاني تعريف القتل العمد في القانون الجزائري و القوانين الأخرى .

المطلب الأول: تعريف القتل العمد في الشريعة الإسلامية

سوف أدرس في هذا المطلب تعريف القتل العمد في الشريعة الإسلامية كما يلي:

الفرع الأول: قتل العمد في الشريعة الإسلامية:

القتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل الإنسان معصوم الدم، بما يغلب على الظن أنه يقتل به، و يفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية :

(1) أن يكون القاتل عاقلا، بالغا ، قاصدا للقتل .

أما إعتبار العقل و البلوغ، فلحديث علي " رضي الله عنه وكرم الله وجهه" أن الشيء قال: (رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى

يحتلم). رواه أحمد، وأبو داود، و الترميذي، و أما إعتبار العمد، فلما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه قال: قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع ذلك إلى النبي صل الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول فقال القاتل : يا رسول الله و الله ما أردت قتله، فقال النبي صل الله عليه وسلم للولي: " أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ". فعلا

وروى أبو داود أن الرسول صل الله عليه وسلم قال : " العمد قود، إلا أن يغفر ولي المقتول". (صحيح . صحح أبي داود- بلفظ قريب- 4506 طبعة بيت الأفكار.

وروى ابن ماجه أنه صل الله عليه وسلم قال: " من قتل عامدا فهو قود ، ومن حال بينه و بين فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا". (صحيح ابن ماجه2131).

(2) أن يكون المقتول آدميا، و معصوم الدم: أي أن دمه غير مباح .

(3) أن تكون الأداة التي إستعملت في القتل مما يقتل بها غالبا.

فإن لم تتوفر هذه الأركان . فإن القتل لا يعتبر قتلا عمدا.

أداة القتل :

و لا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالبا، سواء أكانت محددة أم ذلك

يجاربه

وهو أن يقصده المعتدي بمحدد أو ما يقتل غالبا. (1)

و القتل العمدي بغير حق يعتبر في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر التي توعدها الله فيها القتل الجناة بأشد العذاب ، قال سبحانه فيها يؤذن بعظمة الجريمة و إشتداد الغضب على الذين يجروون على الدماء البريئة فيرهقونها ظلما وعدوانا: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، و غضب الله عليه ولعنه و أعد له عذاب عظيما" نساء 99.

وفي السنة النبوية أبلغ تنديد بالقتل ظلما ، وفيها من الكشف على فظاعة العدوان على الدماء البريئة ما يريح المشاعر و يقرع القلوب قرعا . (1)

ومن جملة ذلك ما أخرجه النسائي و البيهقي بإسنادهما عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" .

و أخرج الترميذي بإسناده عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" .

و أرى أيضا أن القتل العمدي في الشريعة الإسلامية هو : أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل و النتيجة الجريمة و هي إزهاق روح المجني عليه ، فالقتل العمدي في الإسلام هو أن يقصد الجاني إزهاق روح المجني بضربه في موضع أو أكثر من جسمه بألة مفرقة

(1) أمير عبد العزيز . الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة الثالثة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الأردن ، 2007، ص7 و8.

(1) عبد العزيز ، المرجع السابق، ص10.

للأجزاء و الأوصال كالسيف و السكين و الرمح أو بما يعمل عملها في الطعن و الجرح
فأركان القتل إذن في الشريعة الإسلامية هي :

- فعل من شأنه إحداث الموت .
- حدث الوفاة فعلا بناء على ذلك الفعل أي بسببه.
- قصد إزهاق الروح وسما عن إستعمال أداة قاتلة بطبيعتها .

ويثبت قصد القتل بوجهين: إما عن طريق الآلة المستعملة في الجريمة، أو عن طريق
الأدلة العادية كالإعتراف و الشهود.

- ولكن لا يمكن إعتبار القصد ثابت بأي حال إلا إذا ثبت عن طريق الأول ، لأن كل
إثبات يأتي عن طريق الثاني يعتبر مشكوكا فيه حتى يزول الشك بثبوت القصد عن طريق
الأول أي طريق الآلة المستعملة في الجريمة ، على أن ثبوت استعمال الآلة القاتلة بطبيعتها
ليست قرينة قاطعة ، إذ يجوز لمن إستعمل آلة قاتلة دون أن يقصد القتل أن يثبت بأنه لم يكن
قاصدا.(1)

(1) كامل السعيد. شرح قانون عقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، طبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن

المطلب الثاني : القتل العمدى فى القانون الجزائرى و القوانين الأخرى

سوف أدرس فى هذا المطلب تعريف القتل العمدى فى القانون الجزائرى و أيضا سوف أتطرق إلى تعريف القتل العمدى فى بعض القوانين لمختلف الدول.

الفرع الأول) : تعريف القتل العمدى فى القانون الجزائرى

المشرع الجزائرى على غرار التشريعات الأخرى لم يعرف جريمة القتل العمدى تعريفا محددًا و إنما نص عليها فى المادة 254 من ق ع : " القتل العمدى هو إزهاق روح الإنسان عمداً".

كما عرف بأنه إهدار حق المبنى عليه فى الحياة بإزهاق روحه عن قصد بما كانت الوسيلة و فعل الاعتداء على الحياة هو الذى يتمثل فى سلوك الجانى بإثبات فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل و تحقق وفاة المبنى عليه بالفعل.⁽¹⁾

وأيضا له تعريف آخر : القتل العمدى هو إزهاق حياة إنسان بفعل إنسان آخر ، وقد عرفه بعض الفقه بأنه : إزهاق حياة إنسان بفعل إنسان آخر ، دون وجه حق و هو أقدم الجرائم التى عرفتة البشرية و من أخطرها على الإطلاق.

⁽¹⁾حسين فريجة . شرح قانون العقوبات الجزائرى ، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، 2009،ص29.

المبحث الثاني:

القتل العمد في القانون الوضعي:

إن جريمة القتل العمد أيا كانت صورتها لها ثلاث أركان ، سوف أتعرض في هذا المبحث لدراسة أركان جريمة القتل العمد بوجه عام ، حيث أتناول في المطلب الأول محل القتل إذ يلزم أن يكون محل الجريمة إنسانا حيا ، وفي المطلب الثاني الفعل المادي وهو النشاط المادي الذي يؤدي إلى نتيجة معينة ، وفي المطلب الثالث أتناول الركن المعنوي .

المطلب الأول: ركن محل القتل (إنسان حي):

حتى نكون أمام جريمة القتل يجب أن يكون الإنسان محل القتل حيا، ويقصد بالحياة أداء الجسم لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا ويعتبر ركننا مفترضا.

الفرع الأول: أن يتم القتل على إنسان حي وهو ما يسمى (محل القتل)

يعتبر محل القتل في الجريمة القتل العمد ركننا مفترضا مؤداه أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي أي أن يكون المجني عليه إنسانا و أن يكون على قيد الحياة، فالقتل لا يقع على إنسان ميت لو كان الجاني يجهل موته و بالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت

شروعاً في قتل لان الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها. (1)

الإنسان الحي في جريمة القتل يقصد به كل من يتصف بالإنسانية ، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن حياة الناس جميعاً في نظر القانون الجنائي سواء، فلا أهمية لجنس المجني عليه ولا لجنسيته، ولا عبءة لحالته الصحية سواء كان سليماً أو معاقاً ، أو مريضاً حتى ولو كان مرضه ميئوساً من شفائه، ولا أهمية كذلك لجهالة النسب كاللقيط ، ولا لمركزه الإجتماعي ، فالإنسان الحي هو وحده الذي يصلح موضوعاً لجريمة القتل .

الفرع الثاني: بداية حياة الإنسان و نهايتها

إن لتحديد بداية حياة الإنسان ونهايتها أهمية قانونية ، لهذا أثار جدل حول تحديد بداية حياة الإنسان ، فهناك رأي يقول بأن حياة الإنسان تبدأ بمجرد ولادته حياً وتنفسه سواء كان الحبل السري قد قطع أم لا ، وهناك رأي آخر وهو الذي استقر عليه الفقه والقضاء يقول بأن الحياة تبدأ منذ اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم أمه حتى ولو تأخر نزوله بسبب غير الولادة ، فلا يشترط أن يخرج الطفل من رحم الأم أو يبرز جزء منه نلقى أن تبدأ

(1) أنيل صقر . الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر

آلام الوضع حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض ومشغولا في الوقت نفسه لحماية النصوص التي تعاقب على القتل.⁽¹⁾

أما عن إنتهاء حياة الإنسان فمن المسلم به أن الحياة الإنسانية تنتهي بالموت ، أي يتوقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء وظيفتها توقفا تاما ودائما .

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل العمد

هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني ، ويترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة ، ويقوم على ثلاث عناصر وهي : نشاط أو فعل مادي يقع من الجاني إزهاق روح بالنسبة للمجني عليه ، توافر العلاقة السببية بين الركن المادي والنتيجة وسنعرض هذه العناصر كما يلي :

الفرع الأول: النشاط المادي

و هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، و هي عملية إزهاق الروح، و لم تشرط المادة 254 ق.ع الجزائري أن يتم القتل العمد بواسطة سلاح ناري أو آلة حادة، أو يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه من أعلى السور أو من أعلى جبل شاهق

⁽¹⁾نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص10.

أو الخنق ، وإنما تقع الجريمة بأي وسيلة كانت مادام هذا النشاط قد حقق النتيجة وهي إزهاق الروح.⁽¹⁾

و لكن السؤال المطروح : هل تتحقق جريمة القتل بالإمتناع؟

بالرجوع إلى المواد من 314 إلى 319 ق ع ج لاسيما المادة 318 منه نتأكد من أن جريمة القتل العمد تتحقق في حالتين :

الحالة 1: إذا كان الممتنع ملتزما بمقتضى القانون أو العقد لحفظ حياة المجني عليه و إمتنع عن ذلك وكان هذا الإمتناع هو السبب المباشر لحدوث الوفاة كإمتناع الأم عن إرضاع إبنها ومات نتيجة ذلك.

الحالة 2: إذا كان الإمتناع مسبقا صادر عن الجاني لأن الإمتناع إذا جاء بعد فعل إيجابي فإن هذا الفعل وحده هو الذي يتحمل عبء النتيجة ويكون سببا لها.

الفرع الثاني: النتيجة (إزهاق الروح)

إن النتيجة التي تتولد على جريمة القتل العمدي هي إزهاق روح إنسان حي وهذه النتيجة قد تتحقق إثر النشاط الإجرامي ، وقد يتأخر تحقيقها بعد النشاط ، ولكن هذا لا يؤثر في مسؤولية الجاني عن القتل العمد مادام قصد القتل ثابتا لدى الجاني وتوافرت العلاقة السببية ، وللنتيجة مدلولان مادي يتمثل في الآثار المادية التي يخلوها فعل القتل وهي موت

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 31.

المجني عليه ، ومدلول قانوني يتمثل في العدوان الواقع على الحق في الحياة الذي يحميه
المشرع .

الفرع الثالث : الرابطة السببية

جريمة القتل العمد من الجرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية
بين الفعل الجاني و النتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "
الوفاة نتيجة لفعل الجاني.(1)

و تأسيسا على ما سبق ، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل
إليه ، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة الفعل إذا توفر القصد ، فإذا إنتقت الرابطة السببية
بين الفعل و النتيجة ، أي أن الوفاة وقفت المسؤولية الفاعل عند حد الشروع ، إذا أصدر الفعل
عن قصد و كان بنية القتل .

و يثار التساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، إذا كان تدخل هذه
العوامل ينفي العلاقة السببية أم يتركها قائمة؟

تعددت النظريات في هذا المجال ، فهناك نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي
أحدثت النتيجة الإجرامية وتسمى تعادل الأسباب ، وهناك نظريات أخرى تتادي بالتفاوت بين
العوامل المختلفة التي أحدثت النتيجة مع إختلاف بينها في تحديد أي من هذه العوامل تكون له

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 36.

الغلبة ، ومن ثم يكون سببا للنتيجة كنظرية السبب المباشر والفوري ، ونظرية السبب النشيط ونظرية السبب الملائم ومضمونها أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان كافيا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمر ، و يمكن القول أن هذه النظرية هي التي استقر عليها الفقه والقضاء حديثا لأنها وإن لم تكن تتضمن معيارا دقيقا إلا أنها أقرب النظريات إلى الواقع الصحيح في الحياة العملية . (1)

ومن خلال إستقرائي لبعض أحكام القضاء الجزائري أجد أن القضاء الجزائري أخذ بنظرية السبب المباشر و الفوري ، وهكذا قضت المحكمة العليا يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد توافر رابطة سببية بين نشاط الجاني و وفاة المجني عليه ، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين النشاط المتهم و موت الضحية إنقطعت الرابطة السببية ، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يحفظها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها وإستعمالها في واقعة قتل عمد ، إخفاء السلاح كان يعد إهمالا ألا يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.(2)

المطلب الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا يتم القتل إلا بتوافر القصد الجنائي وهو بوجه عام علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته، وبناءا على هذا فإن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

(1) إسحاق إبراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988،ص22.

(2) جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، ص 90.

يتوافر عندما يحبط علم الجاني بأركان الجريمة أي يكون عالما بوجود إنسان حي ، وعليه لا يتوافر القصد لإنتفاء العلم إذا إعتقد الجاني أن يوجه نشاطه إلى حيوان أو إلى جثة ميتة ، كمن أطلق عيارا ناريا على شبح في الظلام معتقدا أنه ذئب فإذا به إنسان حي ، وينعدم القصد الجنائي كذلك إذا تم تحت الضغط و الإكراه المادي كأن يرتكب الجاني جريمته تحت الضرب الذي أفقده حرية إرادته ، وكذلك الحال في الإكراه البدني أو المعنوي .(1)

ومتى توافر عنصر العلم و الإرادة بالمعنى السابق فإن القصد الجنائي يتوافر سواء كان قصد مباشر أو قصد غير مباشر، محددًا أو غير محدد، ولا يؤثر على توافر القصد الجنائي الخطأ أو الغلط في الشخص أو الحيدة في الهدف كالخطأ في التصويب لأن الشخص المجني عليه ليس عنصرا في جريمة القتل إذ يكفي في هذه الجريمة أن تتحقق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي، أيا كان هذا الإنسان فالمشرع يحمي الحق في الحياة ويجرم الإعتداء عليه أيا كان الشخص ومن هنا كان الغلط في الشخص أو في الشخصية غلط غير جوهري و بالتالي لا يؤثر على توافر القصد الجنائي .(2)

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن البواعث لا يعتد بها على توافر القصد الجنائي سواء كانت دنيئة أم نبيلة كالقتل بدافع الشفقة.

(1) حسين فريجة . شرح قانون عقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص"المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 40_41.

(2) محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 91.

غير أن الباعث كظرف قضائي مخففاً أو مشدداً للعقوبة يجوز للقاضي أن يضعه في إعتباره أو يطرحه جانبا، وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا. (1)

الفرع الأول: القصد المحدد وغير المحدد :

يكون القصد محدد إذا أراد الجاني إزهاق روح إنسان معين بالذات أو أشخاص معينون بذواتهم ، ويكون القصد غير محدد عندما تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص كأن يطلق الجاني طلقة على جميع الحشد فيصيب فردا أو عدة أفراد.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يستوي في توافر القصد الجنائي أن يكون قصد الجاني محددًا أو غير محدد فكل من القصدين يكفي وحده لقيام جريمة القتل العمد. (2)

الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر يربط الجاني السلوك بالنتيجة على وجه اليقين أو التأكيد بمعنى علم اليقين بعناصر الجريمة و إتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك.

أما القصد الإحتمالي هو أن يضع الجاني في إعتباره أن سلوكه قد يحقق النتيجة وقد لا يحققها ومع ترجيحه إحتمال تحققها أو مكان حدوثها يباشر سلوكه الإجرامي ويستوي عنده

(1) حسنين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، 1973، ص 44.

(2) محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، ص 501.

أن يتحقق له الإعتداء على الحق ، وأن تحقق نتيجة أخرى خلافها، أو لا تحقق أي نتيجة منها.(1)

الفرع الثالث : كيفية إثبات القصد الجنائي

يقع القصد الجنائي على سلطة الإتهام النيابة العامة، فعليها أن تقيم الدليل على توافر عناصر (العلم والإرادة) أمام المحكمة التي يمثل المتهم أمامها.

ولما كان القصد الجنائي حقيقة نفسية يخفيها الجاني في وسع النيابة العامة وقضاة الحكم أن يستخرجوها من الظواهر الخارجية التي تنبئ عنه كإستخدام آلة قاتلة بطبيعتها ، أو من وجود نزاع سابق بين المجني عليه والجاني أو غير ذلك من الظواهر التي تظهر من كل دعوى .(2)

(1) محمد زكي أبو عامر . قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، ص 501.

(2) إسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثالث:

الجزاء المترتبة على جريمة القتل العمد

يعاقب على جناية القتل العمد في صورته البسيطة بعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية ، وتدابير أمن بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية علما أن الشروع في جناية القتل العمد البسيط معاقب عليه في كل صورة بنفس عقوبة الجناية التامة طبقا لنص م 30 ق ع .

المطلب الأول:عقوبات الأصلية و التكميلية

سوف أتناول في هذا المطلب الجزاءات المترتبة عن القتل العمد في وجه البسيط و هنا يخضع الجاني لعقوبات أصلية و عقوبات تكميلية المادة 263 قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بينت المادة 263 ق ع تنص في فقرتيها 3 و 4 عقوبة القتل البسيط وهي السجن المؤبد مع مصادرة الأسلحة و الأشياء و الآلات التي إستعملت في إرتكاب الجناية، أما إذا إستفاد الجاني من ظروف التخفيف وفق المادة 53ق ع فإن هذه العقوبة يمكن تخفيفها إلى غاية 5سنوات سجنا أو من أعمار المخففة (المواد 277،278،279ق ع ج) .⁽¹⁾

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع السابق،ص26.

الأعذار المخففة تختلف عن الأفعال عن الأفعال المبررة في كونها لا تسقط الجريمة، و إنما هي سبب في تحقيق العقاب مثاله: إن القاتل المستفيد من عذر مخفف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس 5 سنوات بدلا من السجن المؤبد....(1)

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

و هي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية و إما إختيارية.

أولا)العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1 المستحدثة.

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية: نصت المادة 9مكرر 1 من ق ع ج و المتمثلة في:

• العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

• الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام .

• الحرمان من حق في حمل الأسلحة، و في التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة

في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

(1) دروس مكي ، قانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،سنة 2007،ص 149.

• عدم الأهلية للإضطلاع بمهام الوصي أو قيما.

• سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

ثانيا)الحجر القانوني:و قد نصت عليه المادة 9مكرر قانون العقوبات وهو يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ عقوبته الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

ثالثا) المصادرة الجزئية للأموال:وهذا ما نصت عليه م 15مكرر 1 بقولها : " في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات والمنافع الأخرى التي إستعملت لمكافحة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الإختيارية:

و علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سألغة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم بها الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة ، و المنع من الإقامة ، و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، و الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، و الإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب

و توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من إستصدار رخصة جديدة ، و سحب جواز السفر .(1)

و تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات) .

ج- الفترة الأمنية:

نصت م 276 مكرر على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه، بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

و الفترة الأمنية كما هي معرفة م 60 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات أثر تعديله في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و الوضع في ورشات خارجية و الوضع في البيئة المفتوحة و الحرية النصفية.(2)

(1) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص26.

(2) أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص27.

يقصد بالظروف المشددة للقتل: هو القتل المقترن بظروف تشديد العقاب أي تلك الحالات من القتل العمد التي يقرر لها المشرع عقوبة اشد من العقوبة التي قررها للفعل العمد في صورته البسيطة، و ذلك لإقتران واقعة القتل في تلك الحالات بظروف تجعل الجريمة أشد جسامة وأكثر خطورة و أبلغ ترويعا لأمن المجتمع .

و ليكن معلوما أن الظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة ، و في جريمة القتل العمد نجد أن الظروف القانونية المشددة ليست إلا وقائع عرضية أو تبعية للجريمة ، لكشف عن جسامة الجرم من ناحية أو عن خطورة كامنة في نفس الجاني من ناحية أخرى، من جهة و إرضاء لمشاعر المواطنين و تحقيقا للعدالة من جهة أخرى .⁽¹⁾

فالظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري و في معظم التشريعات الجنائية إما تكون متعلقة بالركن المادي للجريمة (ماديات الجريمة) مثل: التردد، القتل بالتسميم، و إستخدام وسائل التعذيب و الوحشية، و الاقتران بجناية أخرى...و هذا ما سأطرق إليه في المبحث الأول.

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية حقوق ، إسكندرية ، 1985، ص102، 102.

و إما أن تكون متعلقة بالركن المعنوي للجريمة أي المجني عليه (بصفة المجني عليه)
كان يكون من أصول الجاني أو فروعه كما هو الحال في القانون الجزائري م 258 ق ع
الجزائري كما سأوضحه في المبحث الثاني.

كما سأتناول في المبحث الثالث أثر الظروف المشددة على العقوبة.

الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني و الوسيلة المستعملة

تنص المادة 255 ق ع الجزائري على أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار و الترصد "، و يتضح من هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني و التي تتضح من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه ، و هذا ما سوف أتناوله في المطلب الأول ، و الثاني.

أما في المطلب الثالث سوف أتناول الوسيلة المستعملة في كيفية تنفيذ الجريمة وإن كان المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة ، لا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي استخدمت لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا ، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتباره من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، إذ قرر المشرع أن استخدام السم في القتل و استخدام وسائل التعذيب يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة و خاصة .

المطلب الأول: سبق الإصرار

سنتناول في هذا المطلب الأول تعريف سبق الإصرار في بعض القوانين و القانون الجزائري و كذلك سوف نتطرق إلى عناصر سبق الإصرار و أحكامه.

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار

نص المشرع الجزائري على سبق الإصرار في نص المادة 255، 256 ق ع بقوله : " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف كان أو شرط كان....(1)

وعرف القانون المصري سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط ، نصت عليه المادة 231 ق ع المصري .

و قد قررت محكمة النقض المصرية أن يشترط لتوفر سبق الإصرار أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله و التعمق فيه.(1)

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أيضا وضع نفس التعريف الذي وضعه باقي التشريعات (منها القانون مصري).

(1) إسحاق إبراهيم منصور . شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص34.

(1) جندي عبد الملك. موسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، سنة الطباعة غير موجودة، ص523.

و قد يتم ارتكاب جريمة القتل بعد تفكير هادئ و عميق ، يستغرق بعض الوقت ينتهي فيه المجرم مع نفسه إلى التصميم المؤكد على ارتكاب الجريمة مؤكدا عزمه على القيام بالسلوك الذي يراه محققا لإزهاق الروح ، أي أن المجرم فكر في ارتكاب الجرم أكثر من مرة و ناقش الأمر مرارا في فكره و عقله و إتخذ قرارا نهائيا بينه و بين نفسه على تنفيذ الفعل الإجرامي .

و نجد أن محكمة التمييز وضعت تعريفا لسبق الإصرار :

هو تصميم مسبق على ارتكاب الجريمة و إعداد العدة لها و تنفيذها بهدوء و روية و تفكير بصورة هادئة دون أي حديث أو مشادة أو أي أمر آخر يمكن أن يشكل سببا أساسيا.(2)

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار

أولا) العنصر النفسي : وهو جوهر سبق الإصرار ، و مؤداه أن يكون الجاني قد فكر في الجريمة تفكير هادئا قبل التصميم عليها و تنفيذها ، فالجريمة تخطر للجاني كفكرة ولكنه لا يرتكبها على الفور ، وإنما يفكر فيها بهدوء و روية ، بحيث يتدبر عواقبها و يقلب الأمر على وجوهه المختلفة ثم يعقد العزم على ارتكابها و قد أغفل المشرع إظهار الأمر على وجوهه المختلفة ثم يعقد العزم على ارتكابها و قد أغفل المشرع إظهار العنصر النفسي في تعريفه لسبق الإصرار و ركز على العنصر الزمني فيه ، على الرغم من أن العنصر الزمني ليست له أهمية إلا بقدر ما يتيح للجاني من وقت تهدأ فيه نفسه ليفكر في الجريمة و بصمم على ارتكابها

(2) محكمة التمييز، قرار رقم 106، موسوعة الاجتهادات الجزائية، 1966/02/26، 1913، ص509.

لذلك فالعصر الزمني غير كاف بذاته لسبق الإصرار بمعنى أنه أثبت مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة بهدوء وروية و سيطرة على النفس .

و قد قررت محكمة النقض المصرية " إن سبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد أقدم تفكيره و عزمه في هدوء و يسمح بتزديد الفكر بين الإقدام و الإحجام و ترجيح أولها على الآخر. (1)

ثانيا (العصر الزمني: و مؤداه أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف فسبق الإصرار يقتضي مرور فترة زمنية بين نشوء فكرة الجريمة في ذهن الجاني ، و عزمه عليها و بين تنفيذها لكن هذه الفترة الزمنية غير محددة فهي الفترة التي تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة قبل الإقدام عليها فتحدد هذه الفترة تمكن الجاني من التفكير الهادئ المطمئن لذلك لا يعتد بالقصر الفترة من اقتناع القاضي لان الجاني خلالها كان هادئ النفس .

و في هذا المعنى قررت المحكمة نقض المصرية أن : " سبق الإصرار يكون متوفر قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على مفارقتها ، مهما كان الوقت الذي حصل فيها التروي ". (1)

(1)حسين فريجة .شرح قانون عقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص ، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 68.

(1)محكمة النقض المصرية ، مجموعة القواعد القانونية رقم 169_226، جزء الثاني، 1931/01/25.

كما المحكمة النقض المصرية تقرر إن سبق الإصرار مناط أن يرتكب الجاني جريمة وهو

هادئ البال.(2)

الفرع الثالث: أحكام سبق الإصرار

إذا توافر لسبق الإصرار عنصره النفسي و الزمني فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون إصراره سابق محدد بإنسان معين أو إنسان غير معين إذ أن نص المادة 256 ق ع جزائري صريح في ذلك حيث يقول: "للاعتداء حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته....." ومثال ذلك: أن ينوي الجاني و يصر على قتل أول شخص يقابله في الطريق من رجال الشرطة أو الجيش أو الجمارك ، أو أن يصمم العزم على قتل شخص معين أو أي شخص يصادفه من أقارب ذلك الشخص ويستوي أيضا أن يكون سبق الإصرار معلقا على شرط ، أو متوقف على حدوث ظرف معين ، وذلك مستفاد أيضا من نص المادة 256 بعبارتها : "وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان " و مثال التعليق على شرط أن يصمم الجاني على قتل غريمه إذا نجح هذا المنافس في الانتخابات ، أو أن يعقد العزم على قتل جاره أن تزوج بابنة عمه التي يريد أن يتزوجها هو و مثال التوقف على ظرف هو أن يصر خالد على قتل زيد عندما تسمح له فرصة بذلك في أي وقت يقابله فيه خارج المساكن ليلا أو عندما يلقاه في مكان بعيد عن الأنظار كالغابة مثلا .

(2) محكمة النقض المصرية ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الثانية ، رقم 341_ 523 ، 1951/10/28.

و في هذه الأحوال جميعا يعتبر سبق الإصرار متوفرا حتى مع تراخي الزمن و مضي وقت طويل إلى أن يتحقق الشرط أو الظرف الذي علق عليه الجاني إرتكاب جريمته .

و أخيرا يستفاد من مضمون نص م 256 ق ع أيضا تطبيق أحكام القواعد العامة فيها يتعلق بالخطأ في الشخصية و بالخطأ في الشخص فيعتبر سبق الإصرار قائما باعتباره حالة ذهنية قائمة في نفس الجاني وملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر عليها يعتبر متوفرا في حقه سبق الإصرار حتى لو وقع الفعل على شخص لو وقع الفعل على شخص لم يكن هو الذي يقصده الجاني لان النصوص القانونية كما سبق القول تحمي أعضاء البشرية جميعا بلا تفریق بين إنسان وآخر .⁽¹⁾

الفرع الرابع : إثبات سبق الإصرار

يختص قاضي الموضوع بإثبات توافر سبق الإصرار أو عدم توافره و لا معقب عليه من طرف قضاة المحكمة العليا غير أن قضاة المراقبة تطبيق القانون يحق لهم مراقبة قاضي الموضوع ، إذا هي خرجت عن المفهوم الحقيقي لسبق الإصرار كما هو محدد في القانون أو إذا استخلصته المحكمة في ظروف غير مقبولة عقلا لذلك يجب على قضاة الموضوع ، أن يوضحوا في حكمهم الظروف التي استندوا إليها لاستنتاج سبق الإصرار ، حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب سلامة هذا الاستنتاج ، و لا تلتزم محكمة

⁽¹⁾إسحاق إبراهيم منصور ،شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص" ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988،ص36.

الموضوع بان تذكر " سبق الإصرار " بلفظها في حكمها يكفيها أن تساق من الظروف ما يدل صراحة على توافر عنصر سبق الإصرار عند الجاني ، و يقع عبئ إثبات سبق الإصرار بوصفه درجة من القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام .

و سبق الإصرار عبارة عن نفسية تقوم في ذهن الجاني و لا يمكن إثباته إلا عن طريق المظاهر الخارجية و الأفعال المادية التي صدرت من الجاني و تكون دلائل كالأعمال التحضيرية مثل : شراء السلاح الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو سبق تهديد المجني عليه ، أو إتباع الجاني للمجني عليه و تعقب آثاره لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها، كما أن هذه الأعمال ليست دليلا على سبق الإصرار ولو ارتكب الجاني جريمته به إذ قد يكون الشراء من اجل الحراسة وبعد شرائه يستعمل في القتل دون سبق إصرار .

وثبوت سبق الإصرار تكون عقوبة القتل المصحوب به هي الإعدام إلا إذا قرر تطبيق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التردد

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التردد في الفرع الأول و عناصره، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للتردد وفي الفرع الثالث علة تشديده.

الفرع الأول: تعريف التردد

(1) محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، شرح قانون عقوبات "قسم الخاص"، طبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، 1990، ص509.

عرفت م 232 من ق ع المصري التردد بأنه " تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل هذا الشخص أو إلى إيذائه بالضرب و نحوه " .

و يتضح من التعريف السابق أن التردد يقوم على انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين بتوقع قدوم المجني عليه فيه لإتمام جريمته.

ومن ثم فان ظرف التردد ليس شان بنفسية الجاني و لكنه متعلق بماديات الجريمة، و بكيفية ارتكابها.

أما في القانون الجزائري فيعرف أن التردد في المادة 257 ق ع بقوله: "التردد هو انتظار شخص لفارة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه، أو الاعتداء عليه " (1).

يتضح من هذا التعريف السابق أن التردد معناه تربص الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن ، طالت أم قصرت في مكان يعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذ مباغتا ،ولا أهمية للمكان الذي ينتظر فيه الجاني فقد يكون مكان خاصا أو قد يكون في الطريق العام .

(1) طارق سرور ، قانون عقوبات . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على أشخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001،ص66.

-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص، الجزائر 1983،ص30.

و لا عبرة إذا كان الجاني أثناء انتظاره المجني عليه مختبئاً أو ظاهراً، فالعبرة في التردد ليس في الاختفاء وإنما في انتظار المجني عليه و مباغتته بالأذى و لا عبرة بقصر المدة أو طولها، فتقدير المدة يرجع إلى قاضي الموضوع.⁽²⁾

أولاً (العنصر الزمني):

و مقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة، ولم يحدد المشرع مقدار تلك الفترة الزمنية فتقديرها من اختصاص قاضي الموضوع.

ثانياً (العنصر المكاني) :

و مؤداه أن يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد أو في عدة أماكن سواء كان المكان خاصاً بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما ، وسواء كان الجاني مختبئاً أن ظاهراً ، لأن الاختفاء على الآخرين ليس شرطاً للترصد ، فالجاني الذي ينتظر المجني عليه على مراعاة الناس ويفاجئهم بالعدوان يعتبر مترصداً له حتى ولو كان ينتظره في طريق عام أو محل عام.

و لا عبرة بالصورة التي يتخذها التردد فسينان أن ينتظر الجاني المجني عليه متخفياً أو غير متخفي و يستوي كذلك أن يكون التربص في مكان عام كالطريق العام .

⁽²⁾ حكم النقض المصرية ،ديسمبر 1932، مجموعة القواعد القانونية ، ج 3 ، رقم 46 ، ص 45.

أو أن يكون في مكان خاص كحقل زراعة بل يصح أن يكون التردد في مكان خاص بالجاني نفسه و لا يؤثر على توافر الظرف المشدد .

و متى ثبت أن الجاني كان يتربص للمجني عليها في مكان ما منتظر قدومها للاعتداء عليها فإن ظرف التردد يكون متوافرا بغض النظر عن المدة التي يستغرقها هذا الإنتظار أي حتى لو كانت هذه المدة قصيرة إذ أن نص القانون صريح في اعتبار التردد متوافرا من تربص الجاني للمجني عليه في الجهة .⁽¹⁾

ثانيا: الطبيعة القانونية للتردد

التردد ظرف مشدد يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة⁽²⁾ ، و لا شأن له بقصد الجاني ، ويختلف التردد في هذا عن سبق الإصرار الذي يعد ظرفا شخصيا يتعلق بالجاني ، و لا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة و يختلف سبق الإصرار عن التردد من حيث أن التردد يسري على كل المساهمين في الجريمة بينما الإصرار يسري على من ثبت توافره لديه ، كما أن تحقق احدهما دون الآخر يكفي لتشديد العقاب عند توافر التردد ، دون أن يكون ملزمة بإثبات سبق الإصرار .

⁽¹⁾ نبييل صقر . الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ، ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 01/09 ، دار الهدى ، الجزائر ، ص33.

⁽²⁾ محمد نجيب حسني ، شرح قانون عقوبات ، قانون خاص ، ص80.

كما أقرت محكمة النقض المصرية الاستقلال بين التردد و سبق الإصرار ، وهو ما أدى إلى القول أن محكمة الموضوع يمكنها أن تقرر تشديد العقاب عند توافر التردد ، دون تكون ملزمة بإثبات سبق الإصرار.(1)

و لا ينتفي التردد بوقوع الغلط في شخصية المجني عليه أو بالحيدة عن الهدف ، فمن يتربص لقتل عدو له فيقتل غيره ظنا منه أن الشخص المقصود أو لأنه أخطأ في توجيه ضربته يسأل عن قتل مصحوب بالتردد، بل انه لا أهمية لتحديد المجني عليه ، فيقوم التردد ولو كان تربص الجاني بقصد الاعتداء على شخص غير محدد سلفا ، كمن يتربص بدورية من رجال الشرطة ليقتل من يتمكن من قتله من أفراد عائلة منافسة من الانتخابات .

الفرع الثاني: إثبات التردد

التردد مسألة موضوعية يكون إثباتها خاصة بقاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض ، ويجب على قاضي الموضوع أن يبين الأدلة التي إستند إليها في تشديد العقاب ، لكن لا يلزم أن يذكره بلفظ في حكم الإدانة ، لان التردد كما أسلفنا واقعة مادية يرد عليها الدليل المباشر ، فان إثباته يكون أسهل من سبق الإصرار ، وكل الأدلة تقبل إثباته بما فيها شهادة الشهود و القرائن ، و إذا نفت المحكمة ظرف التردد ، فليس معنى ذلك نفي قصد القتل إذ يقوم القتل بدون تردد ، فيكون قتلا عمدا ظروف التشديد.

(1) حسين فريجة . شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم أشخاص وجرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، جزائر 2009، ص51 و 52.

و يجب أن يشير حكم محكمة الجنايات القاضي بالإدانة إلى توافر ظرف
الترصد ، و ذلك بأن يتضمن الحكم مثلا واقعة انتظار المجني عليه في مكان ما ، فتلك إشارة
ضمنية تكفي لسلامة الحكم.(2)

الفرع الثالث)علة التشديد (ظرف التشديد) :

يشدد المشرع عقوبة القتل مع التردد لاعتبارات عديدة ، فالترصد ينطوي فيه عذر وجب
والذل و يعتمد على عنصر المفاجأة و المباغته ، فلا يكون المجني عليه مستعدا لمواجهة
الخطر الذي يأتيه بغتة من الخلف و تتميز هذه الوسيلة بسهولة استخدامها حيث يتصيد
الجاني الوقت الملائم له لتنفيذ جريمته ، و ظروف التردد وان كان مستقلا عن ظرف سبق
الإصرار إلا انه قد يكون مصحوبا به ، فالوقت الذي ينتظر الجاني فيه المجني عليه ، إن كان
طويلا يسمح له بالتروي قبل إقدامه على جريمته.(1)

الترصد و سبق الإصرار :

(2) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 53.

(1) طارق سرور ، قانون عقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة 2001، ص 67.

إن فهم التردد بالمعنى المتقدم بميزة عن سبق الإصرار و يبرزه كظرف مشدد قائم بذاته، حيث يتصور رغم تخلف سبق الإصرار للجاني و ذلك خلافا لما يذهب إليه الرأي السائد في فرنسا و الذي لا يعتبر التردد إلا نوعا من سبق الإصرار يقترن فيه التصميم على ارتكاب الجريمة بعمل خارجي هو وسيلة تنفيذها و الواقع أن التردد و أن إشتراك مع سبق الإصرار في أنه يفترض مثله تصميميا سابقا على الجريمة من جانب الجزائي بمعنى فترة من الزمن بين العزم على الجريمة و تنفيذها ، إلا أنه يتخلف عنه في أن توفر التردد لا يرتبط بحالة الجاني النفسية خلال تلك الفترة و عليه يكون من المتصور توفر التردد رغم تخلف سبق الإصرار تماما.(2)

المطلب الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجهل الوسيلة التي تستخدم لإرتكاب الجريمة ظرفا مشددا وهو ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد بإعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة ، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المفيدة ، إذا قرر المشرع الجزائري أن إستخدام السم في القتل أو إستخدام وسائل التعذيب و أعمال وحشية يضاعف أمام نموذج خاص جدير بالعقوبة شديدة و خاصة بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغيير من وصف الجريمة .

الفرع الأول : استعمال السم في جريمة القتل العمد

(2)نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص34.

إستعمال السم كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد (254-263 ق ع) فالتسميم في القانون الجزائري يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها في جريمة القتل العمد لاسيما عدم إشتراط جريمة التسميم للنتيجة و هي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل العمد ، وهذا ما سنتناوله بالشرح في المطلب الأول .

أولاً) جرائم السم : هي الجرائم ذات "الوسيلة المحددة " فلا يكون لها وجود قانوني إلا بإستخدام السم من الجرائم التي إهتمت القوانين القديمة و سائر القوانين الحديثة على إعتبارها صورة خاصة suis_ gheris من صور القتل العمد تستاهل إعدام فاعلها .(1)

نص عليه المشرع الجزائري في م 260 ق ع على ما يلي : "التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمالها أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " .

لقد إعتبر المشرع الجزائري إستخدام المواد السامة كوسيلة القتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر و نذالة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى فضا على سهولة تنفيذها و إخفاء آثارها.(1)

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1980/12/09 في الطعن رقم 23_218 جاء فيه " أن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفاً مشدداً فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص " .

(1)ابن الشيخ الحسن ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، ص 29 و 30.

(1)قانون العقوبات ، نشرة القضاة ، 2

فهذا الإجتهد يؤكد ما سبق وأن ذكرناه في مقدمة هذا المطلب إن جريمة القتل ذات الوسيلة المطلقة بمعنى إنها تتم بإستخدام أي وسيلة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل و قرر إن إستخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة و خاصة ، فجريمة التسميم إذن من الجرائم ذات الوسيلة المفيدة .

و الواقع أن القانون الفرنسي إيماننا منه بتلك الاعتبارات قد يجعل من الاعتداء على الحياة بالتسميم tout attentat a la vie d'une personne جريمة خاصة تقوم تامة في حق الجاني بمجرد تناول المادة السامة أو بتعبيره أي كانت نتيجتها أي سواء مات المجني عليه أو أسعف بالعلاج أو أعطاه الجاني ترياقا فأزال اثر السم ، الأمر الذي دعا بعض الفقه الفرنسي إلى القول بان الشروع في القتل بالسم لم يعد متصورا إلى أن إستقر القضاء الفرنسي على إعمال نظرية الشروع في القتل بالسم إذا كان كل ما بذله الجاني هو وضع المادة السامة في متناول المجني عليه دون أن يتناولها فعلا .⁽¹⁾

و يقصد بالسم في القانون المصري :كل مادة (أيا كان مصدرها أو شكلها) يمتصها جسم الإنسان و تؤثر في أنسجته تأثيرا كيميائيا من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة فالامتصاص و التفاعل مع أنسجة (الخلايا و أعصاب) هما خاصيتان الجوهريتان للمادة السامة ، فقد تؤثر المادة المستعملة في الجسم بغير طريق الامتصاص وقد ينتج عنها الوفاة و لكنه لا تعد مادة سامة يتوافر فيها القتل بالسم ، فحامض الكبريتيك (الصودا الكاوية) إذا ما وضع على

⁽¹⁾سلمان عبد المنعم ، قانون عقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع

الجسم و بقصد القتل . و إن تمكن الجاني من إرغام المجني عليه على شرب كمية منه بقصد القتل ، فاتفق بعض أعضاء الجسم الداخلية كما إمتصت أعضاء أخرى جزءا منه ثم مات المجني عليه نتيجة ذلك فان الجاني يسال عن جريمة القتل بالسم و تشدد العقوبة .(2)

و هناك تعريف آخر لمراد عبد الفتاح : " هو كل مادة تؤثر على أجهزة الجسم تأثيرا كيميائيا فتميت بعض خلاياه أو تشل (أعصابه ، و السموم مختلفة منها : الحيوانية و العنصرية والمعدنية و النباتية ، و لا عبرة بمصدر المادة السامة فقد يكون ذلك بالحقن أو الإستنشاق أو عن طريق وضعها في الطعام أو الشراب(3)

الفرع الثاني: أركان الجريمة

بالإضافة إلى هذا الركن الشرعي (م 260 ق ع) لجريمة التسميم ركنان ركن مادي يتكون من ثلاث عناصر وهي (فعل الاعتداء، إزهاق روح المجني عليه، الرابطة السببية)، و الركن المعنوي .

أولا (الركن المادي) : للقتل بالسم ثلاثة عناصر نتناولها فيما يلي

1 (فعل الإعتداء : فعل الاعتداء على الحياة يتم بإستعمال وسيلة معينة ،نميز القتل بالسم عن غيره من صور القتل البسيط أو القتل المقترن بظروف مشددة ، هذه الوسيلة هي إستعمال "المواد سامة " عنها الموت عاجلا أو آجلا .(2)

(2) علي عبد القهوجي ، قانون العقوبات قسم الخاص ، جرائم عدوان على انسان والمال ، الطبعة الثانية ، 2003، ص80.

(3) مراد عبد الفتاح ، شرح جرائم القتل العمد.

(2) بن الشيخ الحسين ، المرجع السابق، ص31-32.

و ليس في عبارة نص م 260 من ق ع ما يفيد أن تكون المادة المعطاة "سما" لكن هذا المعنى المستفاد من قول المشرع ، بعد أن يبين الوسيلة المستعملة من الجاني بأنه " يعد قاتلا بالسم" و يترتب على ذلك انه إذا كانت المادة التي إستعملها الجاني مما يتسبب عنه الموت عمدا أو مع سبق الإصرار على حسب الأحوال .

و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بأن من يضع لآخر مسحوق الزجاج في الخبز فيتناوله و يموت بفعل الزجاج في أمعائه لا يعد قاتلا بالسم ، وبأنه إذا أعطت زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد قتله لا تعد قاتلة له بالسم.(1)

1.إزهاق روح المجني عليه :

النتيجة الإجرامية في القتل بالسم هي ذات النتيجة في القتل العمد و هي إزهاق روح المجني عليه ، وإذا لم تتحقق النتيجة إزهاق الروح نكون بصدد شروع القتل بالسم أو بصدد جريمة مستحيلة .

2.الشروع في القتل بالسم :

إذا تناول المجني عليه المادة السامة التي أعطاها الجاني للمجني عليه، لكن الوفاة لم تحدث لسبب خارج عن إرادة الجاني ، فان مسؤولية الجاني تقتصر على الشروع في القتل بالسم ، و يحدث عدا في حالة إسعاف المجني عليه بالعلاج ، أو مقاومة جسمه لتأثير المادة

(1)بن الشيخ الحسين،المرجع السابق، 29_30.

-محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق،ص516.

السامة أو أن كمية المادة السامة كانت قليلة و بالتالي لت تحدث الوفاة ، ويسأل الجاني عن الشروع في القتل بالتسميم .

3. إستحالة جريمة القتل بالسم :

إذا أعطى الجاني مادة غير سامة للمجني عليه إعتقاداً منه أنها مادة سامة ، كنا إزاء حالة من الحالات القانونية التي تقلت من العقاب .

فالوسيلة المستخدمة لإرتكاب الجريمة تنتفي، ومن ثم يكون من غير الممكن تحقق الجريمة مطلقاً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت المادة بطبيعتها سامة ولكنها لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكميات كبيرة ، و يندر إستعمالها في حالات التسميم الجنائي ، نظراً إلى طعمها الشديد و لونها الظاهر ، فذلك كله لا يفيد إستحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، و إنما ظروف خارجة عن إرادة الفاعل و هي التي وفقت بفعله عند الشروع و حالت دون إتمام الجريمة .⁽¹⁾

ثانياً) علاقة السببية :

تتحقق العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الإجرامية ، إذا اثبت أن سبب الوفاة هو السم الذي دس في الطعام أو الشراب هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، أما إذا تدخل عامل غير مألوف أدى إلى حدوث الوفاة ، فانه يقطع العلاقة السببية بين إعطاء السم و وفاة

⁽¹⁾ محكمة النقض المصرية ، 23 مايو 1932، مجموعة القواعد القانونية ج2، رقم 354، ص 569.

المجني عليه ، ومن العوامل الشاذة غير المألوفة تعرض المجني عليه لاعتداء إجرامي لاحق على إعطاء السم.(2)

ثالثاً) الركن المعنوي في جريمة القتل بالتسميم:

القتل بالسم جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، وأهم عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة هو نية إزهاق الروح ، وهذه النية التي تميز القصد الجنائي في القتل بالسم عن القصد في جريمة إعطاء المواد السامة ، فإذا إنتفى قصد القتل انتفت جريمة القتل بالسم ، ويسأل الجاني عن جريمة إعطاء المواد الضارة و قد يسأل عن القتل الخطأ .

فالقصد في القتل بالسم يتطلب إزهاق الروح ، بينما يتطلب في جريمة إعطاء المواد الضارة إرادة الإيذاء البدني ، كما إذا أعطى المتهم المجني عليه مادة سامة قاصدا إيذائه ، دون أن تتوفر لديه نية قتله فتوفي المجني عليه اقتصرت مسؤولية المتهم على إعطاء مواد ضارة . مثال ذلك : الصيدلي الذي يخطئ في تحضير الدواء ، فيضع فيه مادة سامة خلط بينها وبين مادة أخرى يريد تحضيرها .

(2) محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق، ص520.

القصد الجنائي في القتل بالسم للقواعد التي تسري على القصد الجنائي في القتل العمد فلا تنتفي القصد بالغلط في شخص المجني عليه ، فمن وضع السم في طعام ليتناوله عمر لكنه تناوله زيد فمات تحققت مسؤولية الجاني عن القتل بالسم.(1)

رابعاً) إثبات القتل بالسم :

يتعين للحكم على المتهم و إدانته في جريمة القتل بالسم أن تثبت المحكمة حدوث القتل بالسم و تستعين المحكمة على إثبات التسميم برأي أهل الخبرة في ذلك و بطريق التحليل لبيان كون المادة سامة و أنها تسبب الوفاة ، و هي من المسائل العلمية الفنية التي يحددها أهل الخبرة تحت رقابة محكمة الموضوع دون أن يتوقف للأعلى ما يحدده قانون مزاوله مهنة الصيدلة .

و ليس ضروريا أن توجد بقايا السم بالحثة بعد الوفاة للحكم بالإدانة في جناية القتل بالسم ، فقد كشف العلم الحديث من أنواع السموم ما لا يترك له أثرا بالأحشاء ، وهذه الأحوال و إن كانت نادرة إلا أنها لو ثبت وقوعها لكان الفعل تسميماً متوفراً الأركان مستوجب للعقاب مادام القتل قد وقع نتيجة للتسميم أي كانت طبيعة السم ووسيلة إستخدامه.(2)

الفرع الثالث: القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص57_58.

(2) عدلي خليل، جرائم القتل العمدي علماً وعملاً، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002، ص432.

نص قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي يكون وسيلة أعمال التعذيب و الشراسة و الوحشية و ذلك في مادة 262ق ع بقوله: " لا يعاقب بإعتبار قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستخدم التعذيب أو إرتكاب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه. فإنما أضفنا إلى ذلك نص م 261 ق ع الجزائري التي تقول : يعاقب بالإعدام أم كل من إرتكب جريمة القتل إغتياالا ، أو قتل الأصول أو القتل بالتسميم ". يتضح لنا أن المشرع يعاقب بالإعدام على القتل بإستخدام الوسائل الوحشية أو وسائل التعذيب أي بنفس العقوبة المقررة للقتل مع سبق الإصرار أو مع التردد .

و لكن الشارع لم يحدد وسائل التعذيب و الأعمال الوحشية حيث ترك لمحكمة الموضوع لتقدر بنفسها صنوف التعذيب و أنواع الإيلام التي تعرض لها المجني عليه إلا أن المقصود بتلك الأعمال أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشر إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين في قلبه ، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه واحد بعد آخر ، أو يلجا إلى بتر أوصاله كأذنيه أو انفه، أو إلى فقأ عينه ، أو اقتلاع أظافره ، أو إصابته بحروق نارية في أنحاء جسمه ، بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة ، أو بتحريض كلاب شرسة عليه ، أو سلخ جلده أو دفنه التراب ، بوضعه في زيت يغلي ، أو غير ذلك من أنواع الشراسة التعذيب التي تشفق عنها أذهان المجرمين الحرفين في الإجرام .

علة التشديد :

إن هذه الوسائل تدل على عرافة الجاني في الإجرام ، وتتم عن وحشية تأباها الإنسانية ، بل على انعدام الضمير الإنساني لدى الجاني ، لذا يقرر المشرع عقوبته بالإعدام في هذه الحالات .(1)

المبحث الثاني:

الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني وصفه المجني عليه

(1) اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص32.

نصت م 263 ق ع على ما يلي : " يعاقب على الفعل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها . وكذلك سوف نبين في هذا المبحث وتحديدا في المطلب الثالث نوعا آخر من ظروف التشديد والتي تحول الجريمة من القتل عند البسيط إلى قتل عمد مشدد بالنظر إلى صفة المجني عليه وهو وقوع القتل على أحد أصول الجاني وهنا وضع المشرع عقوبة مشددة على من يقترب هذه الجريمة وهذا نظرا لقربة الجاني بالمجني عليه .

سوف نبين أحكام الطرفين المشددة الواردين في المادة 263 ق ع فنتكلم في المطلب الأول عن إرتباط جناية القتل العمد بجناية أخرى ثم في المطلب الثاني نتناول حالة إقتران القتل العمد بجنحة .⁽¹⁾

المطلب الأول : إقتران القتل بجناية

ماهية الإقتران : شدد المشرع الجزائري في المادة 1/263 من ق ع على إقتران جناية القتل بجناية أخرى بقوله " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى". فالجاني الذي ارتكب جناية القتل ولم يكتف بها و ارتكب معها جناية أخرى رغم كونها مستقلة عنها و تشكل جريمة قائمة بذاتها ، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة في تعدد الجرائم.

⁽¹⁾ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 60-61.

و على هذا الأساس فان جوهر تلك الجريمة هو الارتباط *corrélation* وهو العنصر الإضافي الذي يفوقها على القتل العمد البسيط و يعطيها وصفها ، فإذا انتفى الارتباط ، استردت كل من الجريمتين ذاتيتها و استقلالها ووجب بالتالي تطبيق القواعد العامة ، فتوقع عقوبة الجريمة الأشد إذا كانت هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد أو كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

الفرع الأول: جنائية القتل العمد

يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروعا فيها ما هو و أوضح في نص م 263 ق.ع .

و على هذا الأساس فان الشروع في القتل العمد رغم أنه جنائية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك فان إقتران القتل بجنائية أخرى غير القتل لا تطبيق العقوبة المنصوص عليها في م 263 ق.ع أي الإعدام و إنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبق للمادة 32 من ق.ع فنكون أمام شروع في قتل بسيط و الجنائية الأخرى المقترنة به .

أيضا لا يتوفر هذا الشرط إذا أصبح جنحة بتوفر غدر من الأعدار المخففة كقدر تلبس أحد الزوجين بالزنا المادة 279 ق.ع .

كما لا يتوفر هذا الشرط إذا وقع الجاني الجنائية المنصوص عليها في المادة 04/267 ق.ع المتمثلة في جنائية الضرب المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جنائية قتل عمدية .

كمال لا يتوفر هذا الشرط من باب أولى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة فر شارع مزدحم بالمارة فقتل شخصا ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقد بصره.⁽¹⁾

إن يقتزن القتل بجناية أخرى إلى جانب القتل العمد مستفاد من صريح عبارة المادة 1/263 من قانون عقوبات الجزائري فالتشديد لا يتوافر إلا إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتل العمد جنائية ، فإذا كانت جنحة أو كانت جنائية اقترنت بعذر قانوني مخفف و لا يعتد القانون بنوع الجناية التي اقترنت بالقتل العمد فقد تكون جنائية قتل ثانية و قد تكون جنائية سرقة موصوفة ، أو ضرب أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة أو اغتصاب أو هتك عرض بالقوة أو غير ذلك من الجنايات و لا يشترط القانون في الجناية الأخرى أن تكون تامة . إنها قد تقف عند مرحلة الشروع فيعاقب على القتل الذي اقترنت به الإعدام ، لان الشروع في الجناية يعد جناية بدوره .

فالقانون يعتد في التشديد بجريمة القتل الأصلية التي ينبغي أن ترتكب تامة فان توقفت بدورها عند مرحلة الشروع ، لم يعد هناك محل لتشديد عقاب الشروع في القتل العمد لإقترانه بالشروع في جناية الأخرى ، ويقتضي التشديد في حالة اقتران الفعل بجناية أخرى ، أن يتوافر في تلك الجناية شرطان :⁽¹⁾

أولا: إستقلال الجناية الأخرى عن القتل العمد

⁽¹⁾ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص، ج 1، دار هومة ، 2009، ص30.

⁽¹⁾ حسين فريجة ، المرجع نفسه ، ص67.

يجب أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن القتل و متميزة عنه ، بحيث تتوافر لها جميع أركانها لو لم يكن القتل قد ارتكبت ، فلا يتوفر الظرف المشدد إذا أحدثت الجريمة بفعل واحد غير متجزئا كما لو أطلق الجاني رصاصتان قتلت شخصين ، أو قام الجاني بإلقاء قنبلة فقتلت عددا من الأشخاص فوحدة الفعل هنا تحول دون وصف إحدى النتيجةين بأنها جناية وأخرى وإنما يتعلق الأمر بجناية قتل واحدة ، أما إذا تعددت الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة توافر الظرف المشدد ، متى كانت إحدى هذه الجرائم قتلا عمدا ، كما لو أطلق المتهم عيارا ناريا بقصد القتل فقتل به شخصا ، ثم أطلق عيارانا ثانيا على آخر بقصد قتله فأصابه بجروح و يظهر بصورة واضحة أن المشرع عندما شدد عقوبة القتل العمد عندما ترتكب معها جناية أخرى أراد بدهاءة أن تكون جناية الأخرى مكونة من فعل مستقل متميز عن الفعل القتل.

ثانيا :أن تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها:

يجب أن تكون الجناية الأخرى كظرف مشدد لعقاب القتل العمد الذي اقترنت به أن تكون هذه الجناية معاقب عليها ، وهنا القانون يشدد عقوبة القتل العمد باعتبار أن الجاني أضاف إليه جناية أخرى ، بحيث يكون التشديد بمثابة عقوبة إضافية عن الجناية المقترنة ، فإذا كانت الجناية الأخرى لا يمكن العقاب عليها لم يكن هناك محل لتشديد عقاب جريمة القتل العمد ، فان كانت مبررة لا عقاب عليها كما في حالة استعمال اللاحق أو ممارسة الدفاع

الشرعي ، وتكون الجناية الأخرى غير معاقب عليها إذا توافر للفعل سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع العقاب .⁽¹⁾

ثالثا :الرابطة الزمنية بين الجنائيتين

لا يتوافر التشديد إلا إذا وجدت صلة بين جريمة القتل العمد و الجناية الأخرى التي اقترنت بها ، والمقصود بالرابطة الزمنية أن تتقارب المسافة الزمنية بين ارتكاب القتل و ارتكاب الجناية الأخرى .

و لم يحدد نص المادة 1/263 من ق ع المدة الزمنية التي إذا وافقت الجناية الأخرى من خلالها ،كانت مقترنة بالقتل العمد ، فالجناية الأخرى حسب نص المادة قد تسبق جناية القتل العمد أو تعاصرها أو تأتي بعدها دون تحديد مدة زمنية تحول دون توافر هذا الاقتران و بما أن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تقع فيها الجريمة الأخرى ، فات تحديد المدة الزمنية يكون مختصا به قاضي الموضوع، الذي يقدر الظروف التي وقعت فيها الجناية الأخرى و هل هي مقترنة بجناية القتل العمد أو هي متباعدة بحيث يستحيل القول بتوافر الاقتران

⁽¹⁾حسين فريجة ،المرجع السابق،62_63.

الموجب للتشديد ، غير أن يشترط أن تكون جريمة القتل العمد و الجناية الأخرى قد وقعتا خلال فترة زمنية واحدة سواء كانتا معاصرين أو تقدمت على الآخر مادام الجاني في الجنائيتين شخص واحد .

ونحن نعتقد مع احترامنا و تقديرنا لرأي أساتذتنا الأجلاء أن هذا القول محل نظر، لأنه يفتقر إلى التحديد و الوضوح _ إن صح اعتقادنا _ لأنه لا يجعل لعنصر الزمن مدى معلوما يلزم لتشديد العقوبة أن تقع الجنائيتين من خلاله ، و يلقي هذا الفقه بالعبء على عاتق قاضي الموضوع ، و ليقدر هذا للزمن في كل حالة على حدة دون تزويده بضابط سليم يستعين به ، ويستهدي فيما يعرض عليه من وقائع .

و غاية هذا القول أن الفاصل الزمني يمتد حيث يكون الجاني خطر أو ينكمش حيث يكون اقل خطورة ، و هذا أيضا فيه مصادرة على المطلوب لأنه يعتمد على خطورة الجاني في الحكم على المدة الزمنية بالطول أو بالقصر و العكس هو الصحيح في رأينا لان طول المدة الفاصلة بين الجنائيتين أو قصرها هو الذي ينفي خطورة الجاني أو يثبت وجودها فالواجب يقضي بين الجنائيتين أو قصرها هو الذي ينفي خطورة الجاني أو يثبت وجودها فالواجب يقضي إذن تحديد المدة إبتداءا لتحديد الخطورة تبعا.(1)

المطلب الثاني: اقتران جناية القتل العمد بجنحة

(1) اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 33.

نصت المادة 2/263 من قانون عقوبات الجزائري على مايلي : (كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الفرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة القتل بجنحة تكون في ثلاث أحوال و هي :

1- إما لإعداد لارتكاب جنحة أو لتسهيل ارتكاب الجنحة أو تنفيذها و إما لتسهيل فرار مرتكبيها و شركائهم فيها أو ضمان تخلصهم من العقوبة و نتكلم في كل حالة على حدة .

الفرع الأول :الإعداد لارتكاب الجنحة أو تسهيل تنفيذها:

و يستفاد هذه الحالة من صريح العبارة طبقا لنص م 2/263 من ق ع لا يعتد بنوع الجنحة التي ارتكب القتل من اجلها ، فقد تكون جنحة السرقة أو جنحة إتلاف مزروعات أو جنحة تبديد أو قبض شخص و حبسه بدون وجه حق ، و مثال القتل لإعداد لارتكاب الجنحة أن يتوجه الجاني لسرقة محصول قمح ليلا أثناء غياب صاحب القمح عن حقله و لكنه عند وصوله للحقل يفاجأ وجود صاحب القمح يقظا فيغمد سكينه في صدره حتى يتمكن من التعداد بسرقة و البدء فيها ، فالقاتل هنا وقع إعداد لجنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدئ في ارتكابها أصلا .

و مثال ارتكاب القتل لتسهيل الجنحة أو لتنفيذها أن يدخل احد اللصوص سكنا لسرقة ما فيه من منقولات و أثناء جمع المسروقات من غرفة بالمسكن يخرج رب الدار من الغرفة المجاورة لاستطلاع الأمر فيفاجئه اللص بضربه بقطعة من الحديد على رأسه فيرديه قتيلا في الحال فالقتل هنا قد حدث أثناء ارتكاب الجنحة السرقة بقصد تسهيل ارتكاب أو بقصد إتمام

تنفيذها إذ أن البدء في التنفيذ كان وقع قبل ارتكاب جناية القتل وبالتالي ارتكب جناية القتل لتسهيل ارتكاب جناحة السرقة أو لإتمام تنفيذها .⁽¹⁾

الفرع الثاني: تسهيل فرار الجاني و شركائهم:

و يعني ذلك أن الجاني الذي ارتكب القتل اتخذ من جنائته وسيلة تساعد على الفرار أو بقصد مساعدة غيره من الفاعلين أو الشركاء على الفرار و قد يحدث ذلك أثناء ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها مباشرة.

و مثال ذلك أن يتمكن عدة أشخاص من إتلاف بعض الأشجار في مزرعة أو عند انصرافهم بعد ارتكاب الجريمة يخرج المجني عليه و يمك بأحد الجناة لضبطه فيطلق عليه احد المجرمين الآخرين رصاصة فيقتله لكي يسهل الهرب لنفسه و لباقي الفاعلين و الشركاء ففي هذه الحالة يقع لتسهيل فرار الجاني أو احد الشركاء في الجريمة .

الفرع الثالث: ضمان التخلص من العقوبة:

المقصود هنا أن تكون جريمة القتل العمد قد ارتكبت بغرض تخليص الفاعلين أو الشركاء من عقوبة الجناحة، و يأتي في ذلك إذا فرضنا أن شخصا قد ارتكب جناحة قتل خطأ بان دهم شخصا بسيارته ليلا ثم توقف بسيارته ليتفقد حالة المصاب فوجده فارق الحياة ففكر بان يغادر مكان الجريمة تحت الظلام ليفلت من العقاب و عندما أدار محرك سيارته للهرب فوجئ برجل

(1) تنييل صقر ، المرجع السابق، ص49.

الشرطة وقف أمام مقدمة السيارة لمنعها من التحرك و لكنه لا يعبا به و يسرع بسيارته قاصدا قتل الشرطي فيقتله عندا ليتخلص من عقوبة الجنحة اعتقادا منه انه هو الشاهد الوحيد الذي سيكون له دور في إثبات التهمة عليه و بالتالي في إلحاق العقوبة به وعن جنحة القتل الخطأ.(1)

ثانيا : شروط الارتباط

1 أن تكون جريمة القتل العمد تامة: بمعنى انه في الأمثلة السابقة إذا لم تتم جريمة القتل العمد فلا تطبق عقوبة الإعدام أي أن الفعل لم يحقق النتيجة بان وقف عند حد الشروع في القتل يسال المتهم عن الشروع في القتل و السرقة ، أو عن الشروع في القتل و الإلتلاف لا عن القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة .

2 ترتبط جنائية القتل بجنحة ارتباطا غائيا : أي إن تكون الجنحة هي القصد الذي اتجهت إليه نية الجاني أصلا ، ولكن الجاني يرتكب القتل من اجل الإعداد لتلك الجنحة أو لتسهيلها أو لتنفيذها أو لمعاونة الجناة على الفرار أو التخلص من العقاب فيها ، فالارتباط بين الجنائية و الجنحة ارتباط غائي أي أن ترتكب الجنائية كوسيلة للتواصل إلى غاية ابعدهي ارتكاب الجنحة و ذلك على النحو الذي فصلناه في الحالات الثلاث للارتباط.

فإذا فرضنا أن الجاني كان يقصد القتل أصلا بعد إتمامه فكر من بعد في سرقة نقود المجني عليه فسرقها ، فلا ينطبق عليه النص لعدم توافر الارتباط الغائي بين الجريمتين ، كما

(1)نبيل صقر ،المرجع السابق،ص49_50

انه لو كانت الجنحة المرتكبة مستقلة بذاتها أصلا عن الجناية فلا يتوافر الارتباط ، ومثال ذلك إذا كانت تلك الجنحة هي إخفاء جثة القتل لان هذه الجنحة لا تكون مقصودة لذاتها أصلا .

3 أن تكون الجنحة معاقب عليها :أي أن تكون الجنحة المرتكبة ليست من الأفعال المبررة، ولا تتدرج تحت موانع المسؤولية أو الأعذار المعفية من العقاب فلو قام الأب بضرب ابنه لتأديبه فاعترضه آخر فاغتاظ وضربه ضربة قاتلة ليتخلص منه ، فلا ينطبق هذا النص لان الجنحة مبررة ولا عقاب عليها لان الأب يستعمل حق تأديب على ابنه وذلك الحق يقرره له القانون.(1)

4 توافر التقارب الزمني:أي أن تقع الجنحة المعاقب عليها وجناية القتل العمد في وقت زمني قريب أو متقارب يسمح بتوافر عنصر الارتباط ، ويخضع تقدير ذلك التقارب الزمني لقاضي الموضوع وتقديره .

الفرع الرابع :حالة القتل العمد بغرض إرهابي: (صور أخرى)

تنص م 87 مكرر من ق ع الجزائري (يعتبر فعلا إرهابين أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات).

وشدد المشرع الجزائري عقاب جناية القتل العمد إذا ارتكب القتل تنفيذا لغرض إرهابي ، و قد ورد نص على هذا التشديد بموجب الأمر 95_11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و قد أدرج في القسم الرابع مكرر من ق ع تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، فقد

(1)نبيل صقر ، المرجع السابق،ص51_52.

نصت م 87 مكرر الفقرة 2 ق ع بقولها : " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ."
- يتضح من خلال نص م 87 مكرر أن الشخص الذي يعرض حياة إنسان للخطر يعد عمله فعلا إرهابيا و معنى تعريض حياة شخص للخطر قد يكون القتل ، فالمادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 تقرران تكون العقوبة هي الإعدام و القتل الذي يشدد عقابه _ وفقا لهذا النص _ هو القتل العمد البسيط ، ويعاقب عليه بالإعدام بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة .

- و قد بين الأمر رقم 11_ 95 و أضاف إلى ق ع م 87 مكرر التي تحدد المقصود بالإرهاب بقولها : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي : (1)

• بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم ، فإذا

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص66

كان ارتكاب القتل لغرض من الإغراض التي اعتبرها المشرع من قبيل الإرهاب ، كانت عقوبة القتل العمد هي الإعدام، و هذا الظرف المشدد وجوبي باعتبار أن عقوبة القتل العمد في ق ع إذا كانت بقصد الإرهاب تتحول العقوبة إلى الإعدام و القاضي يحكم بعقوبة الإعدام إذا ثبت له أن الجاني قد استهدف من القتل غرض إرهابي ، ويعتبر ذلك من قبيل الاعتداء الباعث على القتل كظرف مشدد للعقاب بنص القانون.

● و علة تشديد عقاب القتل في هذه الحالة هي ما يكشف عنه غرض الجاني من خطورة إجرامية ، فهو يرتكب اشد الجرائم جسامة ، و يقدم على إزهاق الروح بقصد الإرهاب و ترويع الناس و الإخلال بالنظام العام و امن المجتمع و سلامته.(1)

المطلب الثالث : الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي بالنظر إلى صفة المجني

عليه

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أي شخص عاديا كان ، لكن قد يرد على هذه القاعدة استثناء إذا كان المجني عليه احد أصول الجاني ، فتصبح في هذه الحالة ظرفا مشددا .

الفرع الأول : قتل الأصول

قتل الأصول أو الفروع أو الأقارب بدرجة معينة، جريمة ضد الطبيعة قبل أن تكون جريمة ضد القانون ، فمن يرتكب جريمة ضد أبيه أو جده أو أمه أو ابنته أو حفيده أو حفيدته.

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص67.

و إنما يرتكب جريمته بشعة تمجها الطبائع البشرية قبل أن تستهجنها نصوص القانون أن من يفعل ذلك إنما هو مجرم جاحدا لا خير فيه و لا أمل في إصلاحه ، لان عمله هذا يتضمن تنكرا لا عمق الوشائج وأقوي الأواصر و خرقا لحرمة المشاعر الإنسانية ، فحنان الأصل نحو الفرع انعدم ، وولاء الفرع نحو الأصل فيه انهدام ، فليس لبعد جريمته جريمة ، لهذا فهو جدير بعقوبة الإعدام ، لا بل عقوبة الإعدام جديرة به.

و لقد حرص القرآن الكريم على تأكيد هذه المعاني بقوله تعالى : "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا أَنْ يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفَ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " .

أولا (قتل الأصول (المادة 258 ق ع جزائري)

تنص المادة 258 ق ع " قتل الأصول هو إزهاق الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "

إن المادة المذكورة تشترط رابطة شرعية بين القاتل و الضحية و هو عقد الزواج على فرض و السنة ، و المقصود بالأصول الأب والأم والجد والجدة مهما علو .

فمثلا لو قتل شخص أبوه وهو لا يعلم انه أبوه أي انه ولد غير شرعي و لا يعلم بصلة القرابة فهنا لا يتابع على أساس قتل الأصول و إنما على أساس قتل بسيط و شرط الرابطة

الشرعية لا يوجد في النظام الصمغي الفرنسي ، وعليه فان المادة 299ق ع فرنسي ترى في القتل الأبوين الطبيعيين و المتبنيين قتلا للأصول كقتل الأبوين الشرعيين فلو قتل طفل طبيعي أباه الطبيعي يعاقب بالإعدام حتى ولو لم يقع اعتراف الأب به من وجدت قرائن تثبت العكس.⁽¹⁾

المادة 261 ق ع الجزائري :

بقولها : " لا يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول بالتسميم".

من خلال المادتين 258 و 261 من ق ع يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى محل الجريمة أي نظر الشخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني. و هذين النصين قاصرين على إزهاق روح الأصول أي الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ، أي أنها تطبق في حالة إزهاق روح الأصول و أن علو أي أن في الجرائم قتل الأب أو أب الأب أو أم الأم على سواء لأنهم أصول شرعيين .

و بمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسو الأصول الشرعيين .

⁽¹⁾دردوس مكى ، المرجع السابق، ص157.

كما أن المشرع الجزائري قد أكد على قتل الأصول في المادة 282 ق ع و ذلك بتأكيده صراحة على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته.(1)

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36-771 بتاريخ 1984/05/29 على انه يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل و مميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من ق الإجراءات الجزائية ألا كان باطلا وترتب على بطلان الحكم المبني عليه .(2)

إلا أن المشرع لم يكتفي وكما سبق أن ذكرنا يجعل صفة اسبق المجني عليه في جريمة القتل ظرفا مشددا يرفع من العقوبة فحسب و إنما قرر إن هذه الصفة تضعنا أمام نموذج خاص أي أن من شأن هذه الظروف أن غير وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل الأصول .

ثانيا : شروط تحقق قتل الأصول

حتى يتحقق ظرف الأصول يجب أن تتوفر الشروط التالية "

1- أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.

2- العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية .

1) أن يرتكب قتل العمد بجميع عناصره :

(1) اسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق ، ص40.

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 11 لسنة 1989، ص294.

فيجب في جريمة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشروع فيه ، فإذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة ، أما إذا لم تتوفى الضحية رغم اعتداء عليها فنكون أمام شروع في جناية قتل الأصول .

و الفقه و القضاء متفق على أن تقوم بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه و لذلك لو فرضنا أن جناية قتل الأصول كانت عن سبق الإصرار فان ذلك لا يؤثر على العقوبة ، وانه ليس لازما على محكمة الجنايات أن تطرح أسئلة حول هذا الظرف إلا أنه إذا طرحت المحكمة أسئلة حول سبق الإصرار لا تكون باطلة .⁽¹⁾

2)العلاقة الأبوية :

أي يجب أن يكون المجني عليه احد أصول الجاني وهذا هو وارد في نص م258ق ع بقولها " إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين " .
و المقصود بالأصول في المادة السابقة ذكر الأصول الشرعيين : الأب ، الأم ، الجد والجددة مهما علو .

فالملاحظ أن المشرع الجزائري بأخذ بالشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية و هي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية و لا يوجد أي اثر لما يسمى في الشرائع القرابة الطبيعية و لا

⁽¹⁾بن الشيخ الحسين ،المرجع السابق ، ص31.

التبني ، ولا الكفالة، لذلك فان الفقه الجزائري على يجمع على أن هذا الظرف المشدد لا يطبق

إلا في حالة القرابة الشرعية و لا يسري على قرابة الطبيعية ولا قرابة التبني .(2)

و يترتب على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها هي قرابة المباشرة ، أما قرابة الحواشي

فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في م 258 ق ع و لهذا فلا سبيل لتشديد العقوبة بين

الأخوة و الأخوات أو بين الأعمام أو العمات أو الأولاد الأخ أو الأخت .(1)

الفرع الثاني :إثباته وبيانه في الحكم :

مسألة إثبات أن المجني عليه هو أصل الجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير بحيث

يستعين بكافة طرق الإثبات

إلا انه وفي حالة التي يدفع بها المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه ليس ابن المجني عليه

(إنكار صفوة الأبوة) ، فهنا يكون القاضي أمام مسألة فرعية يتبين عليه في هذه الحالة أن

بوقف الفصل في الدعوة الجنائية (الأصل) إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية (الدفع) .

ومتى ثبت لقاضي الموضوع أن المجني عليه هو احد أصول الجاني طبق المادتين

258،261 ق ع و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2 جوان 1993 ملف

رقم 103527 " إذا كما أمام حالة المتهم بالقتل مع سبق الإصرار و التردد فان لابد من طرح

سؤالين متميزين إلى القضاء و المحلفين المكونين لمحكمة الجنايات الأول حول القتل العند

والثاني حول ظرف سبق الإصرار و التردد فهذا إلا يعني أننا ملزمون بطرح سؤالين كذلك فيما

(2) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق . ص31.

(1) القرابة المباشرة تعرفها قانون الاسرة ، في المادة 33 بانها " الصلة ما بين الفروع والاصول".

يتعلق بجريمة قتل الأصول ، إذا انه سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكامل مع انه لا يهتم تحت طائلة البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العند و الثاني يتعلق بصلة القرابة .(2)

ومتى توافرت الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات بان الجرم ثابت في حق المتهم، وذلك بان أبت على الأسئلة المطروحة بالإيجاب فانه يتميز عليها أن تطبق أو تقضي بحق المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 ق ع و المتمثلة في الإعدام.

الفرع الثالث :حكمة التشديد

لا شك أن تشديد العقوبة في المادة 272 عقوبات يرجع إلى إهمال الوالدين ومن قي حكمها في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز 16 سنة من العمر وفي تعمد إيذائه بفعل ايجابي أو سلبي ، كما يرجع إلى محل الجريمة و علاقة الأصل وهو الجاني بفرعه المجني عليه تلك العلاقة المفترض أنها الحنان و الرحمة و المعونة فإذا انعدمت لدى الأصول يعاقبهم المشرع بالإعدام .

و لقد قضت المحكمة العليا في ذلك: " إذا كان مؤدى الفقرة الثالثة المادة 263 من ق ع أنها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤبد فان محكمة الجنايات في قضية الحال ، التي استبعدت ظرف سبق الإصرار و التردد و أدانت المتهم بالقتل العمدي البسيط ومع ذلك

(2) الموسوعة القضائية ، قرص مضغوط ، 2003.

طبقت عليه المادة 261 من ق ع التي تعاقب بالإعدام تكون قضائها هذا قد أخطأت في تطبيق القانون.(1)

كما قضت: "إذا كان مؤدى نص المادة 42 من قانون العقوبات انه يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، ومن ثم فان من المتعين أن يكون السؤال المطروح من المحكمة مبينا نوع الفعل الذي شارك به المتهم واستظهار عنصر العلم وإلا كان باطلا.

ولما كان من الثابت في قضية الحال بان المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الاشتراك في القتل العمد لم يتبين نوع الفعل الذي شارك به المتهم ولم نستظهر عنصر العلم الذي يعد عنصرا أساسيا بدونه لا تكون ثمة جريمة ، ومتى كان كذلك فان الإدانة المؤسسة على هذا السؤال تكون غير قانونية.(2)

صور أخرى : قتل الموظف

بعد استعراضنا لقتل الأصول في المطلب السابق، و بين الأحكام المتعلقة، تبادر إلى أذهاننا سؤال يفرض نفسه علينا ألا وهو هل أن المشرع الجزائري قد تناول قتل الفروع كصورة نظيرة الأول الذي قمنا بتناوله في المطلب السابق ؟

(1) ملف رقم 63_197، قرار بتاريخ 10/03/1990.

(2) ملف رقم 511_66 ، قرار بتاريخ 1987/11/27.

التشريع الجزائري من سن التشريعات الجزائرية التي ركزت على قتل الأصول من طرف فروعهم و جعلتها ظرفا مشددا نظرا لقناعة هذه الجريمة ونصت عليها في م 258 و 261 ق ع واقتصرت على قتل الأصول دون الفروع.

وللإجابة على هذا السؤال بحسب نصوص قانون عقوبات الجزائري نقول انه يجب أن تفرق بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان الفرع قد تجاوز السادسة عشر من عمره وهنا تطبق الأحكام العامة وتقصد بها العقوبة تكون السجن المؤبد ، طبقا للفقرة الثالثة من 263 ق ع و تكون الإعدام إذا توافر ظرفا قانوني مشدد كسبق الإصرار أو التردد و القتل بالتسميم أو غيرها من الظروف المشددة السابق شرحها .

أما الحالة الثانية : التي يكون الفرع فيها لا يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة بستة عشرة عاما كاملة أو اقل من ذلك ، وهنا نجد أن المشرع قد خص هذه الحالة بتشديد العقوبة و جعلها الإعدام بدلا من السجن المؤبد ، و ذلك تطبيق للمادة 272 ق ع في فقرتها الرابعة في باب الإيذاء العمد الذي يقع على قاصر الذي يتجاوز سنة 16 عاما بالضرب أو الجرح أو الامتناع عن تقديم الطعام له أو العناية به عمدا إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الفعل أو يتولى رعايته و ذلك إذا نتجت عن ذلك التعدي وفاة الحدث و كانت الوفاة مقصورة و حتى لو كانت الوفاة

غير مقصودة لذاتها و لكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة أي لم تراعى في علاجه الطرق الطبية الحديثة .(1)

القتل المشدد الواقع على اشخاص خاصين : (صور أخرى)

يشدد القتل باعتبار شخص المجني عليه في حالتين : إذا وقع على موظف أثناء تأدية عمله.

قتل الموظف : (م 148 ق ع)

عدلت هذه المادة مرتين : مرة بمقتضى القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 و مرة بمقتضى القانون رقم 26/88 لتضاف فيها عبارة قائد عمومي office public.

- نصت المادة : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على احد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال و وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها

- و إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام.

المادة 148 اربعة أركان : التعدي بالعنف و القوة ، عن الموظف ، أثناء عمله، القصد الجنائي.

التعدي يمثل الفعل المادي يشترط فيه استعمال العنف أو القوة .

الموظف هو كل موظف كلف بعمل حكومي من اجل الصالح العام.

(1) نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 37.

اقتناء العمل أي في ساعات العمل أو خارجها ، وفي الحالة الأخيرة يشترط في العمل التعدي أن تكون له علاقة بوظيفة الموظف ، كان يقتل الجاني وهو سام في المقهى لأنه رفض تمكينه من وثيقة لا يستحقها قانونا .

القصد الجنائي بالإضافة إلى كون الجاني يعلم أن ما يقبل عليه ممنوع و معاقب عليه وهو القصد العام المشروط في سائر الجرائم العمدية ، يشترط فيه قصد الخاص ، أي أن يأتي عمله بقصد أحداث الموت .

العقوبة : عقوبة الجاني هي الإعدام (المادة 148 ف 5)

التشديد يمتد من صفة الموظف في المجني عليه ، لإن استعمال العنف و القوة بقصد قتل شخص غير موظف، أو موظف خارج عمله ، يشكل قتلا بسيطا عقوبته السجن المؤبد(م 263 ف3 ق ع).⁽¹⁾

أثر العقوبة بالنسبة لصفة المجني عليه :

الحكمة من تشديد القانون الجزائري و القوانين الأخرى ومن النصوص السابقة يظهر لنا أن اثر التشديد في هذه الجرائم مناصرة صلات الرحم و القرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع في الحياة ، فإذا تنكر الفرع لأصله ووصلت به الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه

⁽¹⁾ دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 156_157.

الشريرة إلى حد إزهاق روح أصله عمدا فلا يبقى المشرع على حياة ذلك الفرع الفاسد و يبيته المجتمع بإعدامه.

مع الملاحظة أن صلة القرابة هي نصر من عناصر الجريمة و لذا قضت المحكمة العليا قتل الأصول القرابة لا تعتبر ظرفا مشددا بل عنصر من عناصر الجريمة .

المبحث الثالث:

أثر الظروف المشددة لجناية القتل العمد على العقوبة الجاني

سوف نتناول في هذا المبحث اثر ظروف التشديد على عقوبة جناية القتل العمد و كيف ترفع العقوبة إلى حد الأقصى لها و تغير من مقدارها حسب الظروف المقترن بها و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول المندرج فيه اثر ظروف التشديد على عقوبة الجاني بحسب النية المبينة لديه و أيضا حسب الوسيلة التي استعملها في تنفيذ جريمته و الغرض المراد الوصول إليه من خلال جريمة القتل العمد و أيضا سوف نتناول في المطلب الثاني : تأثير ظروف التشديد على عقوبة الجاني بالنظر إلى صفة المجني عليه كقتل الأصول مثلا .

و أخيرا سوف نتناول في المطلب الثالث اثر الظروف المشددة على العقوبة في القانون الجزائري.

هذا النوع من الظروف يقتصر تأثيره على العقوبة مبقيا للجريمة على وصفها و مبقيا على خضوعها لنفس النص القانوني ، فهذه الظروف لا شان لها بعناصر الجريمة ، و إنما تتصل بمقدار جدارة الجاني بالعقاب.

المطلب الأول : أثر الظروف المشددة على عقوبة الجاني

تختلف آثار المشددة على عقوبات الجرائم التي تقترن بها ، وتختلف من جريمة إلى أخرى ومن ظرف مشدد لآخر ، حيثما يتجه تقديره لأهمية و خطورة هذا الظرف على العقوبة الجريمة التي يقترن بها ، فهناك ظروف تشديد بالنسبة للخطورة الكامنة لدى الجاني أو بالنسبة للوسيلة التي يستعملها أو الفرض المراد الوصول إليه .

الفرع الأول : اثر الظروف المشددة بالنظر إلى الخطورة الكامنة لدى الجاني

إذا ارتكب الجاني جريمة القتل العمد في وجهها البسيط يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة البسيطة ولكنها قد تتشدد هذه العقوبة إذا ارتكبت مقترنة بظروف توافر سبق الإصرار و الترصد وهنا تتأثر العقوبة فتشدد و ترفع إلى حدها الأقصى (1).

و كذلك تشدد العقوبة إذا ارتكب الجاني جريمة القتل العمد باستعمال وسيلة التسميم وترفع العقوبة إلى حدها الأقصى.

أولا (ظرف سبق الإصرار و علة تشديده على العقوبة

لعل الحكمة من وراء التشديد بسبب ظرف سبق الإصرار هي ما يكشف عنه من خطورة في نفس الجاني، ولعلّ المشرع قد راعى أن من يصمم على الجريمة و ينفذها وهو رابط الجأش غير ملتاع الفؤاد ومطمئن السكينة وكان قد فكر في الأمر تفكيرا هادئا ، هذا التفكير

(1)فتوح عبد الله شادلي ، شرح قانون العقوبات ، قسم خاص، الكاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية ،ص52_53.

اتاح له وزن الأمور على كافة جوانبها ، ويقدر ما في عقباه وما يترتب على الجريمة من مخاطر وأهوال ، بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه.

فالمشرع رأى أن هذا الجاني هو أشد خطورة من شخص صمم على جريمته ونفذها ، تحت تأثير إنفعالات قوية ،منعته من هذا التقدير ، فلم يدرك عاقبة أمره.(2)

1 حكمة التشديد:

نصت المادة 261 ف1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام لمن يرتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والغاية من هذا التشديد هي ردع نفسية الجاني نظرا لخطورته الإجرامية ، إذ أنه نفذ جريمته بعد تدبره أمر الجريمة وآثارها الوسيلة على المجني عليه .(1)

ثانيا (التردد: 232ق ع مصري : "تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل هذا الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه."

و يتضح أن التربص يقوم على انتظار الجاني للمجني عليه في مكان معين يتوقع قدوم المجني عليه فيه لإتمام جريمته.

(2)مبروك السنهوري ، التشديد و التخفيف في قانون العقوبات المصري ، مؤسسة ثقافة، جامعة الإسكندرية ، ص233,234.

(1)حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص70.

ومن ثم فان التردد ليس له شان بنفسية الجاني ولكنه متعلق بتمام الجريمة و بكيفية ارتكابها .

عله التشديد:

يشدد المشرع عقوبة القتل مع التردد لاعتبارات عديدة ، فالتردد ينطوي فيه عذر وحبس ونذالة و يعتمد على عنصر المفاجأة و المباغته ، فلا يكون المجني عليه مستعدا لمواجهة الخطر الذي يؤنسه بغتة من القلق .

و تتميز هذه الوسيلة بسهولة استخدامها يتصيد للجاني الوقت الملائم له لتنفيذ جريمته، و ظرف التردد و أن كان منتقلا عن ظرف سبق الإصرار إلا أنه قد يكون مصحوبا به ، فالوقت الذي ينتظر الجاني فيه المجني عليه ، إن كان طويلا ، يسمح له بالتروي قبل إقدامه على جريمته.

ثالثا: أثر تشديد العقاب في جريمة القتل بالسم

قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن القتل بالتسميم في نص المادة 261 من ق ع الجزائري، ويعتبر المشرع المصري استعمال السم في القتل ظرفا مشددا يرجع إلى نوع الوسيلة المستخدمة في إحداثه، أي انه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة إلى كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا ، علم به أو لم يعلم.⁽¹⁾

(1) عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 85.

وإذا كان الغالب في الواقع العملي أن يقترن بالسم سبق الإصرار، إلا أنها تلزم بينهما، فقد يقع القتل بالسم دون أن يكون مقترنا سبق الإصرار.

كما لو تنازل صيدلي مع احد الأشخاص فناوله وهو في ثورة الغضب مادة سامة _ سبق الإعدادها _ أودت بحياته فور تناولها ، وهنا تبدوا فائدة النص على استعمال السم كظرف مشدد بذاته و منتقل عن سبق الإصرار ، إذ يكفي أن يتوافر وحده حتى ترفع العقوبة إلى الإعدام .(2)

فالقتل بالسم شأنه شأن الترصّد تنطوي على الغدر و الخديعة والجبن ، فالمجني عليه الذي يكون وثق في الجاني ، لا يكون مستعد للخطر الذي يأتيه بغتة .

وقرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن القتل بالتسميم (م 261 ق ع) إذ يسهل على الجاني دس السم في طعام أو شراب المجني عليه دون علمه بالشيء الذي تناوله بأنه مسموم ، ودون تعرض الجاني لخطر المواجهة من قبل المجني عليه .

ومنها ما يتعلق بشخص الجاني فهو غالبا ما يكون محل ثقة المجني عليه مما يكشف عن خيانة وغدر الجاني، فضلا على صعوبة إثبات الجريمة لتعذر وجود شهود إثبات سوى المجني عليه .(1)

رابعاً (العقوبة):

(2) طارق سرور ، المرجع السابق، ص69.

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق، ص59.

يعاقب القانون جناية التسميم بشدة لأنها على جانب كبير من الخطورة، إذ نجد الجاني في اغلب الحالات من بين الذين يعيشون بجوار المجني عليه ، بل وربما من أفراد عائلته ، من جهة أخرى فان جريمة التسميم من الجرائم التي يصعب الوقاية منها لأنها تبني على الثقة والائتمان ، أخيرا فان القتل بالتسميم يتم عن دناءة في الأخلاق وجبن في السلوك قلما تجدهما في صور القتل الأخرى .

لهذه الأسباب فان القانون الجزائري كغيره من القوانين الأجنبية قرر لها في مادته 261 ف 1 ق ع عقوبة الإعدام .

تنبيه :لابد من التمييز بين التسميم الوارد ذكره في المادة 260 ق ع و المعاقب عليه بالإعدام و الحالة المشابهة له المنصوص عليها في المادة 275 ق ع التي تشكل تارة جنحة وتارة جناية .

حالة المادة 275 ق ع : الحالة المشار إليها في هذه المادة تختلف عن الحالة المنصوص عليها في المادة 260 ق ع في كون أن المادة الأخيرة تشترط لتأسيس استعمال مواد من شأنها إحداث الموت ، بينما المادة الأولى تكتفي في ذلك باستعمال مواد من شأنها الأضرار بالصحة .(2)

(2)أردوس مكي ، المرجع السابق، ص161.

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف

الجاني على العقوبة

نصت المادة 263 ق ع جزائري على ما يلي : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى ."

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذ كان الغرض منه أما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

يتبين من هذه المادة أنها جاءت بظرفين مشديين لجريمة القتل العمد و الحكمة من التشديد مؤسسة على جسامة الجرم و استخفاف المجرم بالقوانين فضلا عن الخطورة الإجرامية البالغة التي لا تكتفي في مواجهتها غير عقوبة الإعدام .

وفي اقتران قتل العمد بجناية أخرى وتوافر اقتران على الشروط المشروحة سابقا يتحقق ظرف الاقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد فترفعها إلى الإعدام.⁽¹⁾

ولا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة توافر أكثر من ظرف مشدد في جناية القتل العمد كسبق الإصرار و الترصد أو التسميم حتى إذا استبعد إحداها قام الآخر محله .

وتسترد الجناية الأخرى استقلالها و تستحق العقاب عليها استقلالاً بالعقوبة المقررة في القانون إذ قضي ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب والعكس صحيح .

(1) على عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله شادلي ، مرجع سابق ، ص93.

ويتعين على القاضي أن يطرح الأسئلة المتعلقة بجناية القتل العمد ثم الأسئلة المتعلقة

باركان الجناية الثانية، ثم السؤال يتعلق بتحقق ظرف الاقتران على النحو التالي :

هل أن جرم القتل تلتته جناية السرقة بظروفها طيقا للمادة 263 ق ع و بالطبع تكون

الإجابة ب لا بالأغلبية أو ب نعم بالأغلبية حسب الاقتناع الشخصي لمحكمة الموضوع .

والجاني عندما يرتكب جريمة القتل العمد مقترنة بجناية أخرى التشديد عقوبته في حكمه

يرجع إلى جسامه الجرم وإستخفاف المجرم بالقوانين إذ أن الجاني الذي لا يتوزع على ارتكاب

جنايتين في وقت متقارب واحد هما جناية قتل فلا شك أن يستحق عقوبة الإعدام ، لأنه لا

يصلح للبقاء في مجتمع إنساني متحضر .⁽¹⁾

أولا) الأثر القانوني للارتباط :

يترتب على القول بتوفر الارتباط بين جناية القتل العمد و الجريمة الأخرى تفقد هذه

الأخيرة استقلاليتها وذاتيتها و تصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد فترفع إلى الإعدام

حسب ما نصت عليه م 362 ف2 ق ع .

ونظرا لأهمية الرابطة السببية فإنه يجب أن يعني الحكم باستظهارها ويثبت لأن إرتكاب

القتل كان لأحد المقاصد المبنية للنص أعلاه .

⁽¹⁾ اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص33.

و مع ذلك فتبقى مسألة إثبات توافر العلاقة السببية من المسائل الموضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيما بعد من طرف المحكمة العليا .

المهم إذ قرر القاضي في حكمه بتوافر الارتباط القتل بالجنحة فيجب أن يشمل حكمه على بيان ما يلي :

- جريمة القتل / الجريمة المرتبطة بها / ظرف الارتباط : فيبين أن القتل قد ارتكب بسبب الجنحة لا بالاستقلال عنها .

و ينص المشرع على عقوبة الإعدام في حالة الارتباط جنائية القتل العمد بجنحة لبتتر ذلك العضو الفاسد من المجتمع وذلك لأنه يستخف بأرواح الناس إلى حد اللامبالاة و استخفافه بالأرواح وإمعانه في الإجرام أنه يرتكب جنائية القتل وهي الجسم الجرائم للتواصل إلى ارتكاب جنحة بهدف إليها أصلا .⁽¹⁾

ثانيا (مدى تشديد العقوبة :

متى ارتبط القتل بجنحة وتحققت جميع شروط الارتباط أصبحت عقوبته الإعدام أو الأشغال السجن المؤبد ، وقد قصد بهذه العقوبة أن تحل محل عقوبتي القتل والجريمة المرتبطة بها ولهطا فان توقيعهها لا يدع محلا لكي توقع على الجاني العقوبة الخاصة لهذه الجريمة الأخيرة .

(1) إسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص32.

وتطبيقا لذلك لو أن شخصين اتفقا على قتل الثالث وبعد أن إتمام قتله قاما بسرقة ماله فلو ثبت أحدهما فقط كان يقصد بالقتل ارتكاب السرقة وان الآخر ارتكبها عرضا فان الأول وحده يساءل عن قتل مرتبط بجنحة بينما تخضع مسؤولية الثاني للقواعد العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات .⁽²⁾

الفرع الثالث: علة تشديد قتل الأصول

أولاً) علة تشديد العقوبة واضحة في مثل هذه الأحوال لأن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية الشناعة لما فيه من تنكر لمبادئ والقيم والعواطف ، ولا شك أن القتل لأحد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية و نفسية شريرة ، إذ أنه يقوم بقتل من أوصانا الله بهم إحسانا ، ونهانا عن مجرد قول أف لهم ، مما يجعله حرا بعقوبة صارمة جزاء لما جنته يده بحق أعز الناس وأقربهم إليه.

و لا يتوافر الظرف المشدد في القتل إلا إذا وقعت الجريمة على أحد أصول ذكر كان أم أنثى ، وصلة القرابة هذه وردت في نص على سبيل الحصر ، وبالتالي فإن هذا الظرف المشدد لا يتوافر إذا وقع القتل على الأخ أو العم أو الأخت أو العمة مثلا ، أو إذا وقع من أحد الزوجين على آخر .⁽¹⁾

⁽²⁾نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 56_57.

⁽¹⁾ Cass Grim، 16 j uillet 1835، S، 85، 1، 985- voir: M- rousselet- p415.

وإذا وقع فعل القتل من الجاني على أحد أصوله ،فلا يهم الطريقة التي تم تنفيذ القتل بها ، ولا الوسيلة المستعملة في القتل ، كذلك فإن لا يهم لقيام الظرف المشدد الحالة الصحية التي كان عليها المجني عند وقوع القتل .

و ينبغي لإنطباق الظرف المشدد ثبوت علم الجاني بصفة المجني عليه أي أن يعلم القاتل عند تنفيذ جريمته بأنه يوجه نشاطه الجرمي إلى الشخص هو أحد أصوله . (2)

ثانيا (حكمة تشديد عقوبة قتل الأصول:

يتضح لنا أن الحكمة من التشديد في عقوبة قتل الأصول منطه صلة الرحم والقربانة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن المشرع بين الخطورة الإجرامية في نفس قاتلي أحد الأصول وبالتالي شدد عليه العقوبة ، وذلك بإعدامه بإعتباره عضو فاسد في المجتمع ، ونص المشرع الجزائري على هذا الظرف المشدد في المادتين 258 و 261 من قانون العقوبات الجزائري .

نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة

القتل أو قتل الأصول أو التسميم " .(3)

(2)محمد سعيد نمور ، مرجع السابق ، ص73.

(3)حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص76.

قد يحيط بجريمة القتل العمد ظروف مخففة تترك أثرا على العقوبة فتخففها و تنزل بها عن الحد الذي قرره المشرع لهذه الجريمة حين تواكب بصورتها العادية ،وقد أخذ المشرع بعين الإعتبار مثل هذه الظروف و جعل منها ظروف قانونية يتوجب على القاضي أن يأخذ بها في حالة توافرها.

سوف أدرس في هذا الفصل أربع مباحث ، فأتناول في المبحث الأول عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي ، وفي المبحث الثاني قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة ،والمبحث الثالث تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا، وفي المبحث الرابع فسأتناول أثرهم على العقوبة

المبحث الأول:

عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي

سوف أتناول في هذا المبحث ظرف من الظروف المخففة أولاً وهو تجاوز حدود الدفاع الشرعية وكذلك في المطلب الأول: تعريف تجاوز الدفاع الشرعي و في المطلب الثاني: أنواعه و في المطلب الثالث: حكمه.

المطلب الأول: تعريف تجاوز حد الدفاع الشرعي

تجاوز حدود الدفاع الشرعي: هو إنتفاء التناسب بين جسامه الفعل الدفاع و الخطر الذي يهدد المعتدي عليه و ذلك على الرغم من توافر سائر شروط الدفاع الشرعي أي إستعمال قدر من الوقت يزيد على ما كان كافياً لإدراك الخطر .

إذا إنتفى التناسب فقد إنتفى شرط للدفاع الشرعي فلا يكون وبذلك يعد فعل الدفاع غير مشروع.⁽¹⁾

الفرع الأول: المقصود بعذر التجاوز حد الدفاع الشرعي

(1) عبد الحميد الشوربي، المرجع السابق ، ص49

يقصد بالتجاوز عدم قيام التناسب بين الدفاع و الخطر الناجم عن فعل الإعتداء، إذ يتعين أن يكون هناك تناسب بين الخطر الذي يهدد الدافع و الوسيلة التي لجأ إليها لدرء هذا الخطر.

فمثلا من يهدد غيره بعصا لا يجوز أن يقابل هذا التهديد بإطلاق النار في مقتل إذ أن الخطر الناجم من العصا لا يلزم و بالقطع أن يؤدي إلى الوفاة ، و إذا كان إستخدام السلاح هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر فليكن في غير مقتل .

و يعرف تجاوز الدفاع المادة (342) بأنه تخلف عنصر التناسب بين جسامه فعل الدفاع وخطورة الإعتداء ، و ذلك رغم توافر شروط الدفاع الأخرى و الإلتزام بقيوده ، فلا نكون إذن بصدد الحديث عم تجاوز الدفاع الشرعي إلا إذا توافرت شروط فعل الإعتداء أو الخطر و شرط اللزوم ، وعليه فإن التجاوز يفترض أن يتعرض المتجاوز لحدود الدفاع المشروع حال يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تبيح فعل الدفاع.(1)

أولا) التفرقة بين التجاوز و سوء إستعمال حق الدفاع الشرعي:

(1) عبد الحكم فودة. البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2011، ص329.

إختلف الفقهاء في شأن التفرقة بين تجاوز حدود الدفاع الشرعي و إساءة إستعمال الحق، فذهب البعض منهم إلى عدم التفرقة بينهما، في حين ذهب البعض الآخر إلى تفرقة بينهما لكل من الرأيين على النحو التالي:

1 الرأي الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى قول بأن كلا من تجاوز حدود الدفاع الشرعي وإساءة إستعمال الحق مترادفان فإن في المدلول ، و بناء عليه فإنهم يعتبرون أن الرد إعتداء إذا أساء المدافع إستعمال حقه بأن تجاوز حد التناسب مثلا ، و على ذلك فإنه يعاقب على هذه الحالة.

2 الرأي الثاني: و ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بخلاف ذلك حيث فرقوا بينهما، و إستندوا في ذلك إلى أن إساءة إستعمال الحق ما هو إلا خروج عن الغاية التي شرع هذا الحق من أجلها ، ويرى أصحاب ذا الرأي أن للإساءة صورتين : الأولى أن توجه القوة إبتداءا بقصد الإنتقام كما لو كانت فتاة ترعى قطيعا من المعز و تركتها تركا في أرض الغير، نهض المعتدي على زرعه و ضرب الفتاة.(1)

ثانيا (عناصر التجاوز: يقوم التجاوز قانونا على عنصرين

(1) عبد الله اوهابيه ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص71

1 العنصر المادي: و يتمثل في الإضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي

يتهدد المعتدي عليه بفعل الإعتداء و لذلك فالتجاوز هو خروج عن حدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع ، و من أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية ، و أود أن أذكر بأن جعل الحساب أمرا فاصلا في موضوع التجاوز غير مقبول ، فلا يتصور تعداد عدد الضربات التي وجهها المدافع للمعتدي في سبيل رده للإعتداء الواقع عليه ، فهي لا تحسب من ناحية الكم وإنما من ناحية المدى .

2 العنصر النفسي: يتمثل في حسن نية فمقتضى النية السليمة في عذر تجاوز حدود

الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضررا أشدا مما يستلزمه هذا الدفاع ، أي أن يكون معتقدا أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي و أن فعله لا يزال متناسبا مع القدر اللازم من القوة لدفع الإعتداء أو خطر الاعتداء ، وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية، ولا تقتضي هذه النية السليمة توافر قصد إزهاق روح المعتدي لدى المدافع ، فهذا القصد كما لا ينفى بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي ، فإنه لا ينفى كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة ، إذا كانت الجريمة المعتدي لا يسمح بدفعها عن طريق القتل العمد ، أما إذا كانت الجريمة الأخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمد فإن الإباحة التامة تكون متوافرة .

أما إذا كان الجاني يعلم بأن دفاعه يجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا و رغم ذلك فإن أراد تحقيقه فإننا لا نكون بصدد التجاوز في إستعمال حق الدفاع الشرعي و إنما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز .

ويتعين أن يكون لهذا الإعتقاد مسوغ بين الظروف المحيطة بإرتكاب الفعل فإن لم يكن له مسوغ و إنما كان نتيجة وهم أصاب الجاني في تقدير جسامته النظر فإننا نكون في إطار التجاوز وإن كان الجاني لا يستفيد من العذر إستفادة كاملة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي

أولا) أن تكون بصدد حالة الدفاع الشرعي :

ذلك أن البحث في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي نية سليمة يقتضي قيام حالة الدفاع الشرعي كعدم وجود خطر بإرتكاب جريمة أو كون هذا الخطر غير حال أو إمكانية الإحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي و ليس تجاوزا له فالبحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا إذا توافرت سائر شروطه فيما عدا التناسب بين الإعتداء و الدفاع .

⁽¹⁾عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 114.

ثانياً) أن يحدث التجاوز بنية سليمة :

و مقتضى النية السليمة في عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعدد إحداث ضرراً أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، أي أن يكون المدافع معتقداً أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي و إن الفعل لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء و هذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر .

و لا ينفي هذه النية السليمة توافر قصد إزهاق روح المعتدي لدى المدافع فهذا القصد كما ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدي لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العمد فإن الإباحة التامة تكون متوافرة .⁽¹⁾

ثالثاً) حصول تجاوز لحدوده:

تقدير حصول تجاوز من المدافع للمدى المناسب لدفع الاعتداء من عدم حصوله، أمر يخضع للسلطة التقديرية التي يملكها قاضي الموضوع فله أن يقرر ما إذا كان المتهم أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي.⁽¹⁾

⁽¹⁾مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية لجرائم القتل والجرح والضرب و تنظيم الإجراءات في الدعوى المدنية أمام القضاء

الجنائي، دار الفكر القانوني ، بدون ذكر رقم الطبعة ، بدون ذكر سنة الطبعة ، ص 217

⁽²⁾محمد الرزاق ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ،

بالنسبة للشرط الأول فإذا لم يكن هناك خطر حال و غير مشروع أو لم يكن الدفاع ضروريا فالقول بوجود الحق في الدفاع غير وارد أصلا حتى يمكن لنا أن نبحث مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ، فإذا انتفى السبب (وجود الحق) انتفى المسبب عنه بالضرورة (التجاوز) و لهذا تقول المحكمة العليا "تجاوز حالة الدفاع لا تقوم إلا إذا نشأ للمجني عليه حق في الدفاع عن نفسه " (نقض جنائي 16-03-1955).

فيما يتعلق بالشرط الثاني فان مسألة التجاوز لا تثار أيضا إلا إذا كان نتيجة خطأ حيث يخطئ المدافع في تقدير دفاعه فيتجاوز به التناسب المطلوب بينه و بين الخطر المحدق به ولهذا الشرط تشير المحكمة العليا بأنه : (إذا كانت الوقائع التي أثبتتها الحكم تدل على أن ما فارقه الجاني في رد اعتداء المجني عليه لم يكن بالقدر اللازم لدفع العدوان بل تجاوزه و تعدى به حدود الدفاع الشرعي، وكان ذلك عن خطأ في التقدير فإن الجاني يعتبر معذورا و يقتضي النزول بالتهمة و العقاب عليها بعقوبة الجرائم الخطيئة).

و تقول أيضا ((.... إذا كانت إرادة المتهم منصرفة إلى غير رد الاعتداء الواقع عليه أو الذي سيقع كان يكون للقصاص أو للانتقام فإن حالة الدفاع الشرعي لا تكون متوفرة)).
نقض جنائي 11-05-1974 فرنسي

فالمتهم هنا سيء النية يقصد بالفعل لذاته فإن يعلم أن فعله كان أشد مما يستلزمه رد العدوان ، فإنه في هذه الحالة لا يسأل عن جريمة خطيئة باعتبار تجاوز حدود دفاعه الشرعي، وإنما عن جريمة عمدية .

و تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن حسن نية يكيف قانون على أنه جريمة خطيئة إذا
نص القانون على إمكان إرتكاب تلك الجرائم خطأ.

لأن التجاوز هو وليد إهمال وسوء تقدير للأمور .

رابعاً) العذر المخفف عند إرتكاب القتل تحت سورة الغضب:

يستفيد من عذر العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج
عن عمل غير محقق و على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.(1)

و ينبغي لتطبيق هذا العذر توافر شروط ثلاثة :

1 أن يأتي المجني عليه عملاً غير محقق :

أي أن يقوم الاعتداء على الجاني اعتداء مادياً أو أن يقع هذا الاعتداء مادياً أو أن يقع
هذا الاعتداء على شخص عزيز عند الجاني كان يكون المعتدي عليه هو إبنه و إبنته
أو زوجته أو أي شخص آخر تربطه بالجاني صلة مودة و إعزاز بحيث يشكل الاعتداء على
أحد منهم مصدر إثارة للغضب و الإستفزاز عند الجاني ، وعلى هذا فإن الاعتداء يجب أن
يكون على جانب من الخطورة .

و يشترط في هذا الاعتداء أن يكون غير محقق من جانب المجني عليه و أن يكون من
الخطورة بحيث يثير غضب الجاني و إستفزازه، مما يدفعه إلى إرتكاب جريمته.

(1) إسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص47.

2 الغضب الشديد:

يجب لتوافر العذر المخفف أن يسبب الاعتداء غير المحق الذي أثاره المجني عليه غضبا شديدا عند الجاني ، مما يثيره ويجعله غير قادرا على وزن الأمور ، فيقدم على ارتكاب جريمته ، و صورة الغضب هي علة تخفيف العقاب في مثل هذه الأحوال ، وعلى ذلك ، فإن اعتداء المجني عليه مهما بلغت خطورته ، لا يجعل عذر التخفيف متوافرا إذا لم يؤد إلى غضب الجاني و استفزازه ، لان مرتكب الجريمة في هذه الحالة يكون هادئ النفس .
و يبقى الأمر متروكا لسلطة المحكمة لتقدير وقوع الغضب و درجته .

3 ارتكاب الجريمة في الحال :

و يقصد بذلك أن ترتكب الجريمة الجاني مازال تحت صورة الغضب ، وهذا الشرط يستفاد من عبارة (فاعل الجريمة الذي أقدم عليها صورة غضب شديد ، فإذا ارتكب الفاعل جريمته بعد مرور فترة من الزمن ، فإنه لا يستفيد من العذر المخفف ، إذا كان تلك الفترة التي أنقضت بين فعل الإعتداء من جانب المجني عليه و بين الفعل الجرمي من جانب الجاني ، وتطبيقا لذلك فقد قضى بين ارتكاب فعل القتل من قبل المتهمين بعد إنقضاء وقت طويل على علمهم بالسبب الذي أدى إلى إثارتهم و إستفزاهم لا يعتبر من عناصر (1).

المطلب الثاني: أنواع التجاوز حد الدفاع الشرعي وحكم كل نوع منها :

(1) محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 101,102.

و بالنظر إلى الباعث الذي يتولد لدى المدافع عند قيامه باستعمال حالة الدفاع الشرعي نجد بأن هناك نوعين من التجاوز : التجاوز بنية سليمة ، و التجاوز دون هذه النية ، وقد عرف الفقه المدافع ذا النية السليمة بأنه من لا يقصد إحداث ضرر اشد مما يستلزمه الدفاع ، وبتعبير آخر إعتقاد المدافع أن القانون يخوله إرتكاب ما إرتكبه ، و أن فعله هو السبيل الوحيد و الملائم لدفع الضرر ، فالقانون يقرر تخفيف عقوبة المدافع ، أما إذا كان التجاوز عمدا ، أي بنية غير سليمة ، فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة ، أي انه يسأل عن جريمة عمدية و يوقع عليه العقاب المقرر لها . و للقاضي أن يخفف عنه العقوبة إذا التمس له عذرا مخفف.(1)

يخضع فعله للقواعد العامة أي ضرورة توافر شروط الدفاع و بصفة خاصة شرط التناسب بين فعله و فعل المعتدي فقد يكون المدافع إستغل هذا الظرف لكي يتمكن من الإنتقام من المعتدي فهنا يكون قد بين نيته للتخلص من الأخير، و يمكن إستخلاص النية من واقع الظروف التي أحاطت بالواقع و كمثال على ذلك إذا كان صاحب المنزل عالما بأن خادمته على علاقة مع آخر بينهما خلاف ، و قام هذا الأخير بالدخول إلى المنزل من أجل التواصل مع الخادمة ، فإن صاحب المنزل لا يمكنه التمسك بحالة الدفاع الشرعي في حالة إقدامه على قتل هذا الشخص عند دخوله لمنزله ، ذلك أنه على علم بأن الشخص لم يكن قاصدا المساس

(1) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 117.

بسلامة شخصه لصاحب المنزل أو أهله و لم يكن في نيته الإعتداء على أمواله بل تمكن إستغلال هذا الظرف لأجل تصفية حسابات أخرى .(2)

دفع ضرب شديد يقع على شخص :

نصت م 277 ق ع الجزائري على أنه لا يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، ويظهر من خلال نص المادة السابقة أنه لكي تطبق أعذار التخفيف يجب أن تتوافر شروط و هي:

- أن توجه للجاني أعمال استفزاز كالضرب الشديد و العنف الجسيم.
- أن يرتكب على شخص الجاني ضرب أو جرح شديدين.
- حلول الخطر الجسيم على شخص الجاني .

و سنعرض لهذه الشروط فيما يلي :

أولا : أعمال الضرب الشديد و العنف الجسيم

تنص م 277 من ق ع الجزائري على أنه يستفيد من العذر إذا ارتكب على شخص الجاني ضرب شديد أو عنف جسيم.

(2) عدلي خليل ، مرجع السابق، صفحة 848،849.

1. **الضرب الشديد** : يشترط فيه أن يكون شديد لا خفيفا ، و تقدير إذا الضرب الشديد يرجع

إلى السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقرر و يحدد المدى الذي كان المعتدي عليه أن يصل إليه و لا يتجاوزه في رد الاعتداء الواقع عليه متدرجا من الضرب أو الجرح البسيط إلى الضرب و الجرح الجسيم و أخيرا إلى القتل مراعيًا في ذلك عدم تناسب الإيذاء مع الفعل الذي يرد به ذلك الإيذاء و إلا كنا بصدد الدفاع المشروع و هنا تطبق المادتان 39 و 40 ق ع أما إذا لم يتحقق ذلك التناسب فتطبق أحكام العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة 277 ق ع (1).

أن يوجه الضرب أو العنف الشديد إلى ذات الشخص الجاني:

يجب أن تكون أعمال الضرب أو العنف موجهة لذات الشخص الذي الاعتداء بالقتل فإذا كانت تلك الأعمال موجهة إلى الحيوانات أو الأشياء يملكها فلا مجال لتطبيق المادة 277، لان التعويض جائز و ممكن لصاحب الحيوان أو الشيء أن يحصل عليه أو وقع الإيذاء فعلا. كما انه يجب أن تكون تلك الأعمال موجهة مباشرة لشخص الجاني لا لشخص غير لأن هذا العذر مبني على الإشارة و الغضب اللذان يلجأ الإنسان إلى إتخاذ أية وسيلة يتخلص بها من هذا المأزق في ساعة تعرضه للإيذاء أو تخوفه من حلول خطر الإيذاء وشيك الوقوع عليه. (1)

فإذا كان الإعتداء واقفا على شخص غيره فلا يتوافر عنصر الإثارة ، و هذا الرأي يثير مشكلة فقهية لأن الدفاع المشروع جائز إذا كان الاعتداء أو الخطر حالا بالغير تطبيقا للمادتين

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 47.

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 85 و 86.

39/فقرة 2 و 40 من ق ع الجزائري ، و لكن يمكن الرد على ذلك بأن هذا العذر نحن بصدده وإنما هو عذر مخفف أما الدفاع الشرعي فهو حق مبرر للجريمة و له شروطه و ضوابطه التي يجب توافرها في كل من فعلي الإعتداء ، ورد العدوان ، و أهمها أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الخطر من ناحية و أن يكون من غير الممكن الإستعانة بالسلطة من ناحية أخرى ، و لذلك نقول أن العذر المخفف عن حق الدفاع الشرعي المبرر للجريمة و الذي لا يختصر دوره على تخفيف العقوبة فيها ، وبتعبير آخر نقول أن العذر حالة من حالات التعرض للخطر لا يلزم أن تتوفر فيها شروط إستعمال حق الدفاع الشرعي كاملة لأنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي فهو الأولى بالتطبيق لأنه في صالح المتهم وواقع الحال في الرأي أن هذا العذر لا يكب قالبا في حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي (1).

2. **العنف الجسيم** : و العنف الشديد على نحو ما قرره الفقهاء و أخذ به القضاء هو التهديد بالإيذاء المصحوب باستعمال آلة حادة أو قاتلة لأنه بهذه الإشارة بدون الضرب أو عنف مادي ، فمثلا التهديد باستعمال سكين أو مسدس أو شاقور أو غير ذلك يعتبر عنفا شديدا يقوم به عذر التخفيف و يطبق معه نص م 777 ق ع .

و العنف الشديد على نحو ما قرره الفقهاء و أخذ به القضاء هو التهديد بالإيذاء المصحوب بإستعمال آلة حادة أو قاتلة لأنه بهذا يؤدي إلى الإثارة بدون ضرب أو عنف مادي ، فمثلا باستخدام مديّة أو بسكين أو الخنجر أو مسدس أو غير ذلك يعتبر عنفا شديدا

(1) اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 48.

يقوم به عذر التخفيف وفي ذلك تقول محكمة باريس في أحد أحكامها بان المعتدي قد إستخدم وسيلة التهديد بالفعل ماسكا بيده فاقترن القول بالفعل مما يجعل شرط إستعمال العنف الشديد.

متوافرة لدى المعتدى عليه تطبيقا للمادة 321من ق ع الفرنسي الذي تطابقها المادة 277قانون العقوبات الجزائري و في حكم آخر لها قالت المحكمة إن استعمال العنف الجسيم يكون متوافر لدى المعتدى عليه لان المعتدي يمسك بيده آلة قاتلة و يقربها من جسم المعتدى عليه مهددا إياه بالقتل .

و أخلص من ذلك أن العنف الجسيم هو الذي يمكن معه تطبيق نص المادة 277قانون العقوبات الجزائري و تخفيف العقوبة في القتل .

أما العنف البسيط للغاية يمكن أن يهدد آخر شفويا دون أن يكون ذلك التهديد مصحوبا بإستخدام وسيلة للإعتداء فلا يعتبر عذرا مخففا إذا رده المعتدى عليه بالقتل مادام قد كان في إستطاعته إن يريد مثل هذا الطرف البسيط بمثله أو كان بإستطاعته أن يتفاداه بوسيلة أخرى غير القتل .

- أن تكون أعمال الإثارة غير المشروعة :

لا يجوز التمسك بهذا العذر المخفف إلا إذا كانت أعمال الإثارة من ضرب أو عنف غير مشروع.

فإذا كانت صادرة من شخص يستعمل حق كالأب الذي يؤدب ابنه أو الزوج الذي يؤدب زوجته بضرب خفيف لا يترك أثرا ، لا يجوز دفعها بالقوة ، ولا التمسك بهذا العذر ، كما لا يجوز التمسك بهذا العذر ضد من يؤدي واجبه الوظيفي كرجل الشرطة أو رجل الدرك أو السجان الذي يستخدم العنف اللازم حكم القانون أثناء أو بسبب تأديبه أعمال وظيفته ، أما إذا صدرت تلك الأعمال عن الموظف العام خارج دائرة اختصاصه الوظيفي فيكون حكمه حكم الفرد العادي ، ولهذا يجوز رد عدوانه بالقوة و يستفيد من يرد الاعتداء في هذه الحالة بهذا العذر المخفف بدون أدنى شبهة .

و كذلك لا يعتبر من قبيل الإثارة استعمال حق الدفاع المشروع لأنه عمل مباح بطبيعته فلا يقبل القول بأن المعتدي الأول يجوز له أن يعتبر الدفاع من قبل المعتدي عليه عملا إستفزازيا فيقتله ، و لاشك في أنه بصفته هو المعتدي الأول إبتداءا لا يجوز له التمسك بهذا العذر لصالحه.

- حلول الخطر:

يستفاد هذا الشرط من نص المشرع بقوله: "لدفع الضرب...." فيشترط أن يقع فعلا الإشارة من ضرب شديد أو عنف جسيم من شخص ليس له الحق في ممارستها و أن تكون تلك الأعمال المثيرة على جانب من الجسامة تصلح علة لارتكاب القتل حتى يمكن القول بتوافر عذرا الإستفزاز ، فان لم يكون الإعتداء واقفا و لا حالا أو على وشك الوقوع فلا يستفيد الجاني من هذا العذر و معنى ذلك أنه إذا تم وقوع الإعتداء فعلا ، و إنصرف المعتدى عليه لحال

سبيله أو كان قد تخلص من المأزق قبل وقوع الإيذاء له ثم ذهب ليفكر في وسيلة الانتقام و عاد ليضرب المعتدي أو بجرحه أو يقتله فلا يستفيد إطلاقاً من هذا العذر لأن فعله هذا لا يعتبر دفعا للإعتداء أو لخطر الإعتداء بل نوعاً من الإنتقام الشخصي أو إقامة العدالة لنفسه فيكون إثماً إذا أنه كان في استطاعته أن يلجأ للسلطات لكي يقتص له القضاء بعد أن زال الخطر أو بعد أو وقع الاعتداء فعلاً إذ لا حيلة في دفعه.⁽¹⁾

- حكم تجاوز الدفاع الشرعي:

عندما لا تتوفر شروط فعل الخطر أولاً تتوفر شروط فعل الدفاع جميعها فلا محل للدفاع الشرعي ، فيما يختل شرط التناسب بين الإعتداء و الدفاع و يوجد تجاوز في حدود الدفاع المشروع و توافر شروط الإعتداء و شروط الدفاع مع إنتفاء شرط التناسب بين الإعتداء و الدفاع.

ففي جميع الحالات التي لا تتوفر فيها جميع الشروط المطلوبة لقيام الدفاع الشرعي فإن العنف الذي يستعمله من يدعي قيام الدفاع الشرعي من الأفعال التي يجرمها المشرع.⁽¹⁾

فطبقاً للقواعد العامة إذا كان تجاوز المدافع عن حدود الدفاع الشرعي قد ارتكبها أي بقصد إيذاء المهاجم فإن المدعي بقيام حالة الدفاع الشرعي يسأل جنائياً مسؤولية عمدية كاملة عن فعله ، فإذا ترتب عن فعله موت المهاجم فهو يسأل في جريمة القتل العمد أو جريمة

⁽¹⁾ اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 49.

⁽²⁾ محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، الاردن، 2000، ص 174.

ضرب أفضى إلى الموت بحسب الأحوال، أما إذا كان تجاوز المدافع عن حدود الدفاع الشرعي نتيجة خطأ غير عمدي كخطأ في تقدير جسامة الخطر المحقق به أو خطئه في تقدير فعل دفاعه و ما قد يسببه من ضرر أو أذى للمهاجم يفوق ليقدر الملائم لدرء الخطر ، فإن المدافع و لاشك يجب أن يسأل عن فعله تجاوزه مسؤولية مقصودة فإن التجاوز هنا يكمن بسوء نية ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية قررت ما يلي :

(1) أن يوجد خطر جسيم على النفس أو المال.

(2) ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر.

(3) أن لا يكون في الإمكان إتياء الخطر بجريمة أقل جسامة من الجريمة التي إرتكبه

بالفعل.

(4) أن يقع الفعل أثناء إستعمال حق الدفاع المشروع وقبل الإنتهاء من الإعتداء.

(5) أن يقع الفعل بسلامة النية ، فشرط أن يقع الفعل بسلامة نية و أنه لم يرد له ذكر في

نص القانون إلا أنه مستفيد من طبيعة الفعل إذ أن حالة تجاوز حدود حق الدفاع لا تفهم على

وجهها الصحيح بغير شرط حسن النية ، كما إنعقد على ذلك إجماع الفقه و القضاء .(1)

مضمون العذر و إختلافه عن الدفاع المشروع :

يتضمن نص الم 277 ق ع عذرا مخففا في جرائم القتل و الجرح و الضرب فإذا توافرت

شروطه يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة قانونا وبصفة وجوبية فالعذر يشمل الجرائم الماسة

(1) محكمة التمييز ، جزاء 20/ v7 ، ص 559 ، سنة 1977 ، نقض 7 نوفمبر 1932 .

بحق من الحياة و سلامة الجسم و هذا العذر بطبيعته يختلف عن عذر الدفاع المشروع الذي بعض من العقاب كلية إذا توافرت شروطه و أهمها تناسب الإعتداء و رده ، فالعذر المخفف ينطبق في حالة عدم تناسب الإعتداء و الدفاع .(2)

المبحث الثاني:

قتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة

سوف أتناول في هذا المبحث جريمة قتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة وهو يعد عذر مخفف بالنسبة للأم وحدها سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة وسوف يندرج تحت هذا المبحث ثلاث مطالب ويتمثل الأول في إعطاء معرفة حول ما هو المقصود بقتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة و في المطلب الثاني حكم وشروط تطبيق هذا العذر المخفف و في المطلب الثالث سوف أتحدث الحكمة من هذا التخفيف هذا العذر.

المطلب الأول: المقصود بولد حديث العهد بالولادة

(2) محمد صبحي النجم ، مرجع سابق ، صفحة 175.

إن جريمة قتل الأطفال ليست من سمات العصر الحديث ، وإنما كانت معروفة منذ أزمنة
سحيقة عرفتھا الشعوب القديمة ، وكان واد البنات أداة في الجاهلية سببها الفقر و العوز ، مما
أنكره الإسلام وحرمه القرآن الكريم : ((و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياكم)).
و لقد نظمت بعض التشريعات الجزائرية نصا يقرر ظرفا مشددا لمن يقوم بقتل الحدث الذي لم
يتجاوز 15 سنة ، و حكمه التشديد هذه تتمثل في أن القتل يقع على شخص لا زال بعد
يافعا ، وعن أمثلة هذه التشريعات قانون اللبناني (م 548 ف 3) ، والسوري م (534) ، و لم
يتضمن قانون عقوبات الأردني أي نص من هذا القبيل .

بعض التشريعات و غيرها من التشريعات الأخرى قد قررت عذرا قانونيا مخففا للولادة التي
تقوم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة لسبب أو لآخر غالبا ما اعتبره الشارع شريف.

ناهيك على أن تبريرات العذر القانوني لقتل الطفل قد تقبل في المجتمعات البرجوازية لا
في المجتمع السوفيتي الذي ليس إملاق بالنسبة للأولاد لكفاية قوتهما، وليس فيه أيضا مما
يتفوق منها العار لإباحة الحرية الجنسية للنساء . أما المشرع الجزائري فنص على هذا الظرف
المخفف و أقره في م 259 ق ع ج .⁽¹⁾

الفرع الأول) المقصود بجريمة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 259 ق ع بقوله : 'قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل
حديث العهد بالولادة عندا أو إغتialا و المقصود لاغتialال القتل مع سبق الإصرار أو مع

⁽¹⁾كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص154.

الترصد و ذلك تطبيقا للترجمة الفرنسية لنص م 255 ق ع و الواضح من هذا التعريف أن قتل الطفل يقصد به أن يكون الطفل قد ولد حيا أو أن تكون الأم قد بدأت فعلا ، فهو إنسان حي منذ تلك اللحظة ، وتتم الجريمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان فعلا إيجابيا ، أم سلبيا إرتكبه شخص مسؤول عن عناية رعايته ، ويستوي أن تكون مدى الحياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر أو أقل من ذلك ، كما يستوي أن يكون الطفل قد سمي باسم معين أم لا .

- ونص على هذا الظرف المخفف المشرع اللبناني في نص م 551 من ق ع بقولها : " تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عمدا " . و بهذا النص قرر المشرع اللبناني اعتبار قتل الأم وليدها اتقاء للعار صورة من صور القتل المخفف للعقوبة .(1)

أن موضوع الظروف المخففة أمر جديد في عالمنا المعاصر ، فإن الأوربيين لم يصلوا إلى تقنينه إلا حديث بعد عدة أطوار و حقبات ، و رأينا أن الشريعة الإسلامية أقرته في أحكامها و أحكام فقهاءها من أول نزولها، و اكتمال الفقه الإسلامي في القرن الأول والثاني الهجريين (سابع والثامن ميلادي) .

المطلب الثاني : شروط العذر المخفف بالنسبة للأم :

(1) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 103

يشترط لقيام العذر المخفف بالنسبة للأم ، أن ترتكب جريمة القتل العمدي على الصورة التي بينها في شرح أركان هذه الجريمة ، فتأتي الأم الركن المادي بفعل أو الامتناع يؤدي إلى نتيجة معينة و هي إزهاق روح الوليد ، و أن يكون الفعل التي قامت به هو فعل مقصود أي تكون الأم قد ارتكبت ذلك الفعل أو الامتناع قصدا من اجل تحقيق نتيجة معينة و هي قتل وليدها ، و بالإضافة إلى ارتكاب جريمة قتل الوليد من جانب الأم ، لابد من توافر شروط أخرى حتى ينطبق العذر المخفف وهذه الشروط هي :

أولاً) أن لا تكون الأم قد استعادت وعيها تماما بتأثير عملية الولادة أو الإرضاع عند قيامها بارتكاب القتل ، وهذا الشرط يقتضي أن لا تكون الأم في وعيها التام عند إتيان الجريمة ، فإذا كانت الأم في كامل وعيها وقوتها من الناحية النفسية و الصحية فإنها لن تستفيد من العذر المخفف ، ومن المؤكد أن الحالة الصحية و عدم اكتمال الوعي لدى الأم هما علة تخفيف العقوبة في مثل هذه الأحوال ، وإذا ثبت عكس فإن عذر المخفف لا يتوافر أحد شروطه وبالتالي لن تستفيد منه من قتل ابنها .

ثانياً) أن لا يتجاوز الوليد الذي يقع عليه القتل ، العمر المنصوص عليه ، وهذا الشرط خاص بمحل الجريمة.(1)

الفرع الأول: شروط تطبيق العذر

يمكن استخلاص الشروط التالية لتطبيق هذا العذر :

(1) محمد سعيد نور ، المرجع السابق ، ص 104.

أولاً) أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء إقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الإصرار أو التردد أو لم تقترن بأي منها ، و بالتالي لا ينطبق هذا العذر على جرائم القتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن.

ثانياً) مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها ، و واضح من النص أن المشرع قد قصره على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أب الطفل مثلا ، و لا أي شخص آخر ، بمعنى إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص غير الأم وتوافرت أحد الظروف المشددة تطبق عليه عقوبة الإعدام .

ثالثاً) يمكن استخلاص الشروط محل قتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمدية سواء إقترنت بأي ظرف مشدد مثل سبق الإصرار و التردد ، أو لم يقترن بأي منهما ، و بالتالي لا ينطبق هذا العذر على جرائم القتل الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن .

رابعاً) مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها ، و واضح من النص أن المشرع قد قصر على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أب

الطفل مثلاً و لا أي شخص آخر بمعنى إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص غير الأم وتوافرت أحد الظروف المشددة تطبق عقوبة الإعدام عليه .⁽¹⁾

المطلب الثالث : علة التخفيف

أن الأم بطبيعتها تحن على ولدها و بالتالي فهي لا ترتكب جريمة القتل العند ضد ولدها إلا إذا دفعتها ظروف قاسية قد تكون ظروف عائلية أو عادات أو تقاليد أو حالات إقتصادية . كما قدر المشرع حالة الأم النفسية و الآلام التي تظل ترافقها و تعاني منها طيلة مدة حياتها ولذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص .

فهذا العذر هو قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم فدفعتها إلى ارتكاب جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة .

1. أن يكون القتل وقع من الأم : يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قرره المادة 2/261 من قانون العقوبات و لا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي ، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي نعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة والفتاة التي تعتمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية ، في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون القتل قد وقع على وليد حملت أمه سفاحاً و أن يكون القتل انقاء العار لا غير كما ذهب إليه التشريع اللبناني .

⁽¹⁾حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص83،84.

و نطبق أحكام المادة 259 من قانون العقوبات على غير الآن مهما ربطته بها علاقة كالزوج ، الأخ ، الأب، العم، الخال... وذلك نتيجة للظروف البيولوجية و الاجتماعية التي تعيش الأم عند وضعها للطفل خوف من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر وعليه يستوجب صفة الأمومة للجانية في الأسئلة المتعلقة بالإدانة .

2. أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة :

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة و تحديد اللحظة الزمنية التي تنتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة و يصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة القتل ، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا .

في الإجابة على هذا السؤال يتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها وتأسيسها على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا ، أما إذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل ، وقد قضي في فرنسا أن هذه المهلة تنتهي بانقضاء أجل إذا الثلاث الأيام المقررة لإعلان الميلاد وهي خمسة أيام في قانون الحالة المدنية في الجزائر إذ بتسجيل المولود سجلات الحالة المدنية نشيع ولادته و يستفيد عندئذ من

الحماية القانونية ،وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أن طفل حديث عهد بالولادة هو الذي لم تصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة.(1)

مواد من 304الى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده ، بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا .

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل طابعا خاصا و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي سار على نهج المشرع الفرنسي و إعتبر الطفل حديث العهد بالولادة غير صالح لأن يكون محل لجريمة القتل العمد بل إعدامه مشكل لجريمة قائمة بذاتها ، ونصت على هذه الجريمة المادة 259 قانون العقوبات بقولها :
((قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة .))

الفرع الأول: أركان جريمة تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي :

أولا) الركن المادي : لقيام هذا الركن يجب توفر ثلاث عناصر :

1 السلوك الإجرامي .

2 أن يكون القتل وقع من الأم .

3 أن يكون المجني عليه حديث العهد بالولادة.(1)

(1)محمد زكي ابو عامرو سليمان عبد المنعم ، مرجع السابق ،صفحة 320.

(2)سليمان بارش ، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري ،قسم الخاص، الطبعة الأولى ، دار البعث للنشر والتوزيع ، الجزائر،صفحة 154.

1) السلوك الإجرامي: هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها و قد

يكون النشاط إيجابي أو سلبي تترتب عليه وفاة طفل حديث العهد بالولادة و يأخذ مظهرين:

1. مظهر إيجابي : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق ،الإغراق، أو إستعمال

أداة حادة .

2. المظهر السلبي : يتمثل في إتخاذ موقف سلبي إتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى

وفاته كالإمتناع عن إرضاعه ، أو عدم ربط الحبل السري ، إلا أن قتل طفل حديث العهد

بالولادة بالامتناع يبقى في محل نظر في التشريع الجزائري التي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه

الأفعال بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها وهو الفعل

المنصوص له في م 318 ق ع ، في حين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد يحصل بالامتناع

إذا جاء القرار الصادر بتاريخ 6 جانفي 1983 في ملف رقم 30100 انه لا يشترط القانون

لتطبيق م 259 من ق ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا و أنما يمكن إمتناعا

كعدم ربط الحبل السري للوليد و عدم الإعثناء به و الإمتناع عن إرضاعه.(1)

الفرع الثاني : أثر التخفيف :

تتمثل حكمة التخفيف بالعوامل النفسية أو بالآلام التي ترافق أو تعقب عملية الولادة و يكون

من شأنها إنقاص وعيها أو عدم استعادتها له تماما ، كما أن هذه الآلام قد يكون سببها

الرضاعة عند بعض الأمهات و ليست بحد ذاتها ، ويعد هذا النص تطبيقا مباشرا لمبادئ

(1) نفس المرجع ، صفحة 154.

المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس انتقاص الوعي أو حرية الإختيار بإعتبار أحد عناصر المسؤولية ، يؤدي إلى إنتقاص في المسؤولية .(2)

تقدير المشرع للظروف البيولوجية و النفسية والإجتماعية التي تخضع لها المرأة التي تحمل سفاحا و التي تدفع بها إلى فعل أي شيء (إلقاء العار) . الذي يلفها بالتخلص من الوليد الذي يظل بالنسبة لها دليلا دامغا على سقوطها ، عن طريق قتله متعمدة على جعل الناس _غالبا_ بأمر وليدها.

إن الأم بطبيعتها تحن على ولدها وبالتالي لا ترتكب جريمة القتل العمد ضد ولدها إلا إذا دفعتها ظروف قاسية قد تكون ظروف عائلية أو عادات أو تقاليد أو حالات إقتصادية ، كما قدر المشرع حالة الأم النفسية و الآلام التي تظل ترافقها وتعاني منها طيلة حياتها ولذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص .(1)

و في القانون الأردني نصت م 331من قانون العقوبات على أنه ((إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لن يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام ، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة أن لم تكن قد إستعادت وعيها تماما من تأثير ولادة أو بسبب الرضاعة الناجم عن الولادة تبدل عقوبة الإعدام لإعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات.

(2)حسين فريجة ،المرجع السابق ،84.

(1)حسين فريجة ، المرجع السابق ،صفحة 83،84.

المبحث الثالث:

عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا

سوف أدرس في المبحث الثالث عذر التخفيف المتمثل في عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا ولهذا سوف أتطرق أولاً إلى إعطاء لمحة عن جريمة الزنا و في المطلب الثاني تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا ، وفي مطلب الثالث القتل في الحال .

المطلب الأول : قيام العلاقة الزوجية

سوف أتناول في هذا المطلب لمحة عن جريمة الزنا وسوف أتعلم في ركن قيام الرابطة الزوجية و التي من خلاله تقوم جريمة الزنا و يعتبر الركن الجوهري و الهام فيها وسوف أتناوله كمايلي :

الفرع الأول : قيام الرابطة الزوجية

يستفيد من هذا العذر طبقاً لنص المادة 279 من قانون عقوبات جزائري زوج المرأة الزانية أو امرأة الزوج الزاني ، ولا يستفيد من هذا العذر أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني.

كما أن المشرع الجزائري قد انفرد بإعطاء هذا العذر وهذا الحق للزوجين بينما أجد أن

المشرع المصري (1).

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة فإذا حصل الوطء سواء من الزوجة أو الزوج باطلا لم يعتبر زنا لأن الرابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح ، والأمر نفسه لو وقع الزنا أثناء فترة الخطوبة وكذا لو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا في نظر القانون لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج.

و لدينا سؤال جدير بالطرح في هذا المقام هو : هل أن قيام العلاقة الزوجية شرط يجب توافره وقت وقوع فعل الزنا ، أم شرط يجب توافره ونفت تقديم الشكوى من الزوج المضرور ؟ فالقانون لم يقدم ميعاد صريحا و إكتفى في الفقرة الأخيرة من المادة 399 من ق ع بالإشارة فقط إلى أنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، فنجد أن هناك من ذهب إلى أن العلاقة الزوجية المطلوب توافرها قانونا كشرط لتقديم الشكوى في العلاقة أو الرابطة القائمة وقت وقوع فعل الزنا ذاته، وليس وقت تقديم الشكوى وذلك إعتماذا على أن حق تقديم الشكوى حق ينشأ قانونا أثر إقتراف الجريمة مباشرة ، ولا تسقط إلا بتنازل عنه أو بالتقادم الدعوى نفسها .

علاوة على أن هذا الزوج الإسمي ليس الحقيقي ليس عنده كرامة الزوج فقد تنازل وفرط بشرفه وعرضه و نتيجة لذلك لم يظل له أي حق من حقوق الزوجية سوى ورقة عقد الزواج

(1) نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص306.

و زوجته فتعتبر في حكم المطلقة فلا يجوز له تكون الزوجة خوفا من أن يستغل الزوج الاسمى هذا الحق لأهوائه و نزواته و يدفع الزوجة للدعارة ، و يؤيد رأي هذا القانون الإيطالي في نص م 561 على عدم معاقبة الزوجة إذا كان الزوج هو الذي حرضها على الدعارة و إستفاد من ذلك بأي وسيلة كانت .(1)

أولا) الفترة التي تعتبر فيها الرابطة الزوجية قائمة و حكمها :

أن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب جريمة الزنا فيها هي المحصورة بين إنعقاد الزواج و إنحلاله ، وعليه لا تتحقق جريمة الزنا إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والزوجة المشكو ضدها .

فيشترط أن يقع الوطء و علاقة الزواج قائمة فعلا ، حيث الزوجة على ذمة زوجها و لهذا قضت المحكمة العليا " بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت مع رجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المطروحة بينها و بين زوجها الأول.

كما قضت بقيام الزنا في حق الزوجة التي أبرمت عقد الزواج مع رجل آخر قبل أن يصبح حكم الطلاق بينها و بين زوجها الأول نهائيا ، لزوجها و القانون لا يعاقب على الوطء الذي يقع قبل الزواج و لو حصل أثناء الخطبة .(2)

(1) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 131,132.

(2) عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المنافية للأداب العامة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003، صفحة 145.

و حملت منه امرأة و لم تضع إلا بعد زواجها أن حقوق الزوجية لا تكسب إلا بعد الزواج و لا يشترط لقيام صلة الزوجية قانونا من تم العقد صحيحا ، ولا عقاب على الزنا الذي يقع بعد إنحلال الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق .

و قيام الرابطة الزوجية حكما يعني أنه طرأ عليها الطلاق و لكنه طلاق رجعي لا يرجع الحل و لا يزيل ملك الزوج طالما العدة قائمة ، فإذا زنت الزوجة المطلقة و هي في عدة طلاق رجعي قامت في حقها جريمة الزنا و جاز لمطلقها طلب محاكمتها أما إذا زنت الزوجة بعد إنقضاء عدة الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن فلا تقوم الجريمة .

ثانيا (قيام رابطة زوجية صحيحة

إثبات صحة الزواج : تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال ، حيث نصت م 22 من ق الأسرة في مضمونها " على أن الزواج يثبت شهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان عقد الزواج " ، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية : " أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج و يمكن تثبيته بحكم قضائي .

وعليه يشترط لقيام جريمة الزنا في المادة 339 من ق ع ج أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج صحيح من الشاكي حيث نصت في فقرتها الأولى

على ما يلي : " يقضي بالحسب من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة إرتكابها جريمة الزنا ".⁽¹⁾

فلم تشترط م 399 من ق ع أن يكون عقد الزواج مسجل في الحالة المدنية حتى يكون صحيح ، بل يكفي أن يكون العقد مستوفي لجميع الشروط و الأركان الشرعية القانونية سواء كان عقد الزواج عرفي أو رسمي مقرر من طرف ضابط الحالة المدنية .

نص المشرع الجزائري على تجريم الزنا في المادة 399 من قانون عقوبات الجزائري في قسمه السادس تحت عنوان انتهاك الآداب حيث جاء فيها انه : " يقضي بالحسب من سنة إلى سنتين ، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ، و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر " .

الذي يتلخص من هذه المادة أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية لم يعرف جريمة الزنا بتعريف دقيق و المقصود منها و إنما وجه شراح و فقهاء القانون إلى تحديد معناها بعبارات وصيغ مختلفة نذكر منها .

أن الزنا هو : " ارتكاب الوطء غير مشروع من شخص متزوج مع امرأة أو رجل برضاه حال قيام الزوجية فعلا أو حكما " .

و في الفقه الفرنسي عرف الزنا بأنه :

(1) على عبد القادر القهوجي، الكرجع السابق ، ص185 و 186.

علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج ، ويميز بين نوعين من الزنا : زنا بسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج ، وزنا ثنائي يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج .⁽¹⁾

المطلب الثاني : التلبس بجريمة الزنا

سوف ندرس في المطلب الثاني حالة التلبس لجريمة الزنا و نظرة القوانين الوضعية لها و أيضا سوف ندرس عنصر المفاجأة ضمن هذا المطلب و سوف نوضح أهمية هذا العنصر .

الفرع الأول: قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا

يوجد عذر خاص لا يسري إلا على جرائم عينها المشرع بذاتها و هي جرائم القتل العمد و الضرب المفضي إلى الموت .

كما لا يتحقق إلا في ظروف معينة و بالنسبة إلى شخص عينه بذاته وهو الزوج و هو عذر الاستفزاز ، فلقد نصت المادة 237 من ق ع على انه " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي من يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236 من ق ع .

أولا (حالة التلبس بجريمة الزنا

⁽¹⁾عبد العزيز سعد ، الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، صفحة 520.

تقول محكمة النقض المصرية بأنه يكفي أن يكون الشريك الزوجة الزانية قد شوهد معها في ظرف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع .

و بالتالي يثبت الزنا إذا شوهد الشريك مختفياً تحت السرير خالعا حذاؤه بينما الزوجة الزانية لا يسترها شيء غير جلباب النوم .

و يلاحظ أن تقدير المراد بحالة التلبس أمر موضوعي ، إلا أن اعتبار الواقعة تلبساً بالمعنى القانوني يخضع لرقابة محكمة التمييز ، و قد قضت محكمة النقض المصرية : " بثبوت الزنا على الزوجة الزانية و شريكها حينما تم ضبطها بملابسها الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل و كانت الزوجة قد استأذنت زوجها في المبيت عند أختها فإذن لها ، كما اثبت تقرير مصلحة الطب وجود حيوانا منوي بعلاقة سرية.³

سبق القول أن المشرع السوري قد فرق بين حالة التلبس عندما يكون جرم الفحشاء مشهوداً و اعتبر هذه الحالة عذراً محلاً بمعنى انه إذا توافرت رؤية ارتكاب الفحشاء يعفي القاتل من العقوبة و بين حالة الريبة أي الشك في وقوع الفحشاء أو عدم وقوعها و جعل من هذه الحالة عذراً مخففاً للعقوبة فقط ((م 548 من ق ع السوري)) .

و لكن المشرع الجزائري لم يتبع هذه التفرقة وحذا حذو المشرعين الفرنسي و المصري فلم يفرق بين هاتين الحالتين فنص فقط ضرورة توافر حالة التلبس بالزنا حتى يستفيد من عذر التخفيف .

³ عبد الفتاح مراد ، شرح جرائم القتل العمد ، ص 268، 269.

و قد يبدوا لأول وهلة أن المادة 279 من ق ع الجزائري ، تخضع التلبس بجريمة الزنا للقواعد العامة التي تطبق على كافة الجرائم طبقا للحالات المنصوص عليها بالمادة 41 من قانون الإجراءات جزائية ، ولكن هذا غير صحيح لان جريمة الزنا لها طبيعة خاصة تختلف عن جرائم الأخرى من حيث التلبس ، ومن حيث الإثبات لأنه من المتعذر بل يكاد يكون مستحيلا قيام التلبس في الزنا برؤية الجريمة أثناء ارتكاب الفحشاء ، و كذلك في عدم إمكان إثبات جريمة الزنا يؤخذ بمعناه الواسع أي كلما توافرت الأدلة على الاقتناع بوقوعه يمكن القول بقيامه دون اشتراط مشاهدته أثناء وقوعه أي أن التلبس يعتبر كلما أفصحت ظروف الحال من عدم الشك في وقوع جريمة الزنا .(1)

وبتعبير آخر يعتبر التلبس قائما في حالة وجود احد الزوجين مع شخص من جنس آخر في ظروف و ملابس لا تدع مجالا للشك في وقوع الجريمة و على ذلك استقر الفقه و جرت أحكام القضاء ، لان تلك الحالات يتوافر فيها الإثارة و الاستفزاز بالنسبة للزوج بالقتل أو الضرب أو غيره و يعتبر حينذاك معذورا ولهذا نرى من الواجب الاستعانة بأحكام القضاء المصري وأحكام القضاء الفرنسي على النحو التالي :

ثانيا) لاستيضاح مفهوم التلبس في تلك الأحكام :

ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بوقوع الزنا إذا شوهدت الزوجة و شريكها في منزل الزوجية بغير سراويل ، وقد وضعت ملابسها الداخلية بجوار بعضهما .

(1) اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرع السابق ، صفحة 55،56.

كما قضت في حكم آخر بوقوع الزنا إذا شوهدت الزوجة مرتدية ثياب النوم بادية الارتباك عند قدوم زوجها من الخارج و طلبت من الزوج أن يعود للسوق لشراء بعض الحلوة و أشياء أخرى فرفض ودخل الى غرفة نومه ففوجئ بوجود عشيقها خالعا نعليه و مختفيا تحت فراش الزوجية الطاهر .(1)

كما سارت محكمة النقض الفرنسية على هذا المنوال فاعتبرت حالة التلبس بالزنا قائمة إذا ضبطت الزوجة وهي تنام إلى جوار عشيقها في فراش واحد ، وكذلك إذا ضبطت الزوجة في ساعة متأخرة من الليل في المنزل مع شخص آخر ولن تكن ترتدي ملابسها كاملة لحظة ضبطها ، و كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر التلبس إذا ضبطت الزوجة مع شريكها في غرفة كانت مغلقة لثلاث أرباع الساعة مع رفضها فتح الباب ثم إقتحامه بالقوة .

و يستوي في التشريع الجزائري أن تكون حالة التلبس قائمة في منزل الزوجية أو في مكان غيره ، إذا لم يشترط المشرع وقوعه في منزل الزوجية ، بخلاف لعض التشريعات الأخرى .(2)

وفي جميع الأحوال الأخرى فان التلبس بالزنا على النحو السابق وضع يجب أن يشاهده الجاني نفسه ، فلا يكفي لتوافره الإشاعة أو السماع بحصوله ، أو حتى الاعتراف به ، أو مشاهدة المجني عليها في الطريق العام متأبطة ذراع رجل ، أو مجرد الظن سوء سلوكها .

(1) اسحق ابراهيم ، المرجع السابق ، صفحة 57.

(2) المرجع السابق ، صفحة 58.

و يجب أن يقع الزنا فعلا بحصول الوطء أو الجماع ، وعلى هذا ألا يطبق العذر المخفف إذا ما كان صدر عن الزوجة و عشيقها لا يصل إلى حد الزنا ، كالعناق و التقبيل و المضاجعة ، فإذا ثارت تائرتة عند رؤيته لمثل هذه الأفعال فقتل زوجته في الحال ، دون أن يثبت بأي دليل خاص بالزنا وقوع هذا الأخير ، فان حكم العذر لا يطبق ، و يخضع الزوج في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة ، مع ملاحظة انه يمكن للقاضي تخفيف العقوبة .(1)

الفرع الثاني : عنصر المفاجأة

لا يكفي ضبط الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا ، كما وضحنا سابقا ، أن لم يكن قد فوجئ بمشاهدتها على هذا الحال ، إذ انه بهذه المفاجأة فقط تتحقق علة التخفيف ، و تتوافر المفاجأة عندما يكون الزوج معتقدا في إخلاص زوجته ثم يجدها على عكس ما يتصوره، في موضوع يبده ثقتة بها ، و تتحقق أيضا المفاجأة إذا كان الزوج يشك في سلوك زوجته فيشاهدها متلبسة بالزنا ، فبمجرد الشك لا يوازي اليقين و لا يمنع المشاهدة الفعلية و تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بتوافر العذر المخفف بالنسبة للزوج الذي تصله إشاعات عن سوء سلوك زوجته وان لديها عشيق يتردد عليها في المنزل أثناء غياب زوجها ، فتظاهر بالذهاب إلى السوق بينما كمن له في المنزل حتى ما إذا حضر العشيق و اختلى بزوجه ثم هم بارتكاب الفحشاء معها برز له و قتله ، أما إذا كان الزوج عالما و متيقنا من خيانة زوجته له ، و لكنه خطط لقتلها في

(1) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، قسم خاص ، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبى الحقوقية ، 2010 ، صفحة 185، 186.

ظروف تكون فيها متلبسة بالجريمة ليستفيد من ظرف التخفيف فان عنصر المفاجأة لا يكون متوافر عند مشاهدته لها .(1)

تعني المفاجأة اختلاف بين ما كان الزوج أو القريب يعتقد في شأن سلوك زوجته أو قريبته و ما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا أو بالفراش غير مشروع ، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة و الواقع.

و إذا كانت المشاهدة في أقوى صور المفاجأة إلا إننا نعتقد أنها يمكن أن فتتحقق بحاسة السمع أيضا متى كان الجاني واثقا مما يسمع ، المهم أن تكون فكرة الخيانة من ناحية التصويرية ماثلة في ذهن الجاني .(2)

2 في التشريع الجزائري :

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية يشترط أن يكون التلبس بالزنا قد وقع تحت حواس الزوج الآخر عن طريق المفاجأة و يتجه رأي في الفقه إلى إن المفاجأة تعني إن الزوج القاتل لم يكن يتوقع من الزوج الزاني أن يبيع عرضه للغير إرضاء الشهوة رخيصة طارئة أو يندس رباط الزوجية المقدس في مقابل لذة عابرة أو يخون سر الزواج الطاهر و يندس شرف

(1) طارق سرور ، قانون عقوبات ، قسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،صفحة 101،102.

(2)كامل السعيد ، المرجع السابق ، صفحة 184.

الأسرة مدى الزمن بل و يخلط أنسابها لإرضاء نزول جانحة ، و أمام تلك الخيانة التي لم يكن يتوقعها تثور نفسه ن هول المفاجأة ، فيرتكب جريمة جسيمة كالقتل ضد الزوج الخائن و شريكته أو احدهما ، فالعذر هنا يقوم على أساس توافر عنصر المفاجأة التي يتولد عنها الاستفزاز و الإثارة و عدم ضبط النفس لدى الجاني .

و النص الفرنسي: في هذا الصدد صريح حيث يقول ((من مفاجأة زوجته)) وتفسير تلك العبارة أن المفاجأة ليست للزوج القاتل و إنما المفاجأة تكون للزوجة حال تلبسها بالزنا، ويضيفون إلى ذلك أن العذر القانوني المخفف هو قرينة قانونية ، على توافر الإثارة لدى الزوج عند مشاهدته لزوجته متلبسة بالزنا ، وان هذه القرينة تقبل إثبات العكس .

و بالتالي لا يكون هناك مجالاً للبحث في الحالة النفسية للزوج وقت ارتكابه جريمة القتل أو الاعتداء.

و عما إذا كانت نفسية قد ثارت أم لا ؟ مادام النص واضحاً ، ولا إجتهد بعد أن اعترف له المشرع بتوافر عنصر الإثارة لديه كنتيجة للتلبس بالزنا من طرف الزوج الآخر .⁽¹⁾

المطلب الثالث: شروط تحقيق الظرف و الحكمة من تخفيفه

سوف ندرس في هذا المطلب أهم عناصر في عذر التخفيف في جريمة التلبس بالزنا وهو القتل في الحال و يعتبر عنصر جوهري في هذا الظرف

⁽¹⁾ اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، صفحة 58،59.

الفرع الأول: القتل في الحال

لكي يستفيد الجاني من العذر يجب أن يقع القتل في نفس اللحظة التي فوجئ فيها المجني عليها ، والعلة من اشتراطه انه في تلك اللحظة تتحقق المفاجأة فالانفعال فعدم القدرة على ضبط النفس فالقتل ، معنى ذلك يكون العذر طالما تم القتل أثناء ثورة النفس و هيجانها حتى ولو معنى بعض الوقت عقب المشاهدة الرهيبة ، كانصراف الزوج للبحث في غرفة مجاورة أو في مكان قريب عن سلاح أو سكين يقتل به الزوجة الزانية و شريكها .

و على العكس من ذلك لا يتوافر هذا الشرط ولا يستفيد الزوج من العذر المخفف إذا هدأت ثائرة الزوج و ارتكب القتل ، مثال ذلك أن يطلب من زوجته على الفور التنازل عما هو مستحق لها قبله من نفقة ومؤخر الصداق ، أو أن يساوم الشريك أو زوجته أو هما معا على تعويض نقدي ، ولا يفلح في الحصول على طلباته ، أو أن يرجئ تنفيذ القتل إلى فرصة أخرى تسمح له بقتل الزوجة أو شريكها في ظرف يتيسر معها التعرف على الشخص القاتل.

و الأمر في النهاية متروك لقاضي الموضوع تبعا لظرف كل حالة على حدة في تقدير مدى توافر الشرط من عدمه.(1)

يشترط النص أن يكون القتل في الحال لان بسبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة ، فإذا انقضى زمن كاف لزوال اثر الغضب سقط العذر و عوقب الزوج طبقا للأحكام العامة ، وتقدير الزمن الكافي لتهديئة ثورة الزوج مسألة موضوعية و المقصود من هذا

(1) اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، صفحة 60،61.

الشرط أن يقع القتل ولو بعد تلك المشاهدة بزمن يسير مادام الزوج قد إرتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الثورة النفسية الفجائية فلا ينفي هذا الشرط معنى زمن قضاء الزوج في البحث عن السلاح يرتكب به القتل، و المهم ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج لو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائي عن نفسه وهو مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع .

ويثور تساؤل هام لسبق الإصرار تأثير واقعة الزنا :

للإجابة على هذا التساؤل نسوق المثالي الآتي : و يتعين التفرقة بين وضعين إذا ساورت الزوج شكوك هول سلوك زوجته ففكر في هدوء ثم أصر على قتلها إذا تحقق له خيانتها ، فلما شاهدها متلبسة بالزنا قتلها ، فإنه يستفيد من العذر تحققه المفاجأة حينما إستبان له الاختلاف بين ما كان يعتقدده و ما تحقق له ، أما إذا كان متأكدا من خيانتها له فأصر على قتلها حينما يشاهدها متلبسة بالزنا و فعل ذلك فهو لا يستفيد من العذر إذا لم يفاجأ بشيء فما كان يعتقدده هو ما تحقق له ، لذلك ليست لسبق الإصرار أهمية في ذاته و إنما الأهمية على شروط العذر بما يكون من شأنه نفيها أو بقاؤها .(1)

يشترط للإستفادة من العذر المخفف أن يرتكب الزوج القتل فور مفاجأته لزوجته حال إرتكابها الزنا وقد أوضح النص هذا الشرط بقوله : "وقتلها في الحال هي ومن يزني بها " ، ويرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف وهي حالة الانفعال التي يوجد فيها الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا ، فإذا زالت حالة الانفعال و هدأت نفسه و إقتلعت سحابة غضبه ، لم يعد

(1) عمرو عيسى الفقي ، الوجيز في جرائم القتل العمد،صفحة 101،100.

هناك مبرر للإستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي كانت متلبسة بالزنا ، إذ ينتفي أحد الشروط الموجبة للتخفيف .

لكن ليس معنى إرتكاب القتل في الحال أن الزوج ينبغي إلا يغادر مكان إرتكاب الزنا إلا إذا كان قد قتل زوجته ومن زنا بها ، بحيث إذا غادر أتعنت إستفادته من العذر المخفف ، لأن العبرة هي بحالة الزوج النفسية ، وقد تظل حالة الإنفصال ملازمة ولو مضى وقت قصير على مشاهدة جريمة الزنا .

كان الزوج قد إنتقل خلاله من مكان الزنا إلى غرفة مجاورة أو المطبخ بحثا عن سلاح يستعمله في إرتكاب القتل ، فمضى الوقت بين مشاهدة الزنا وإرتكاب القتل لا يحول دون الإستفادة من عذر تخفيف العقاب ، إلا إذا كان الوقت الذي إنقضى طويلا .

و التحقق من حصول القتل في الحال أو تراخيه عن لحظة المفاجأة، هو من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع وفقا لظرف كل حالة على حدة إذ يصعب وضع ضابط زمني للوقت الذي فصل بين مفاجأة الزوجة و إرتكاب القتل.(1)

و خلاصة ذلك أن العبرة ليست بطول الوقت أو قصره و إنما يرتبط توافر العذر بقيام حالة الإثارة النفسية لدى الزوج القاتل و استمرارها إلى وقت إرتكاب القتل.

(1)فتوح عبد الله الشادلي ، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص ، الكتاب الاول ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الاسكندرية

وعلى أي حال فإن تقدير الزمن ينقضي بين لحظة إكتشاف جريمة الزنا و إرتكاب جريمة القتل من ناحية ، و تقدير مدى إستمرار الثورة ، النفسية الناشئة من الإستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت من ناحية أخرى ، إنما يخضع لتقدير قاضي الموضوع على ضوء تحقيق كل حالة على حدة .

الذي نحن بصدد هان يقع القتل في نفس اللحظة التي يفاجئ الزوج فيها زوجه الآخر في حالة التلبس بالزنا ، وهذه الفورية إشتراطها المشرع الفرنسي في المادة 324 من قانون عقوبات الفرنسي في نفس اللحظة .

كما عبر عنها المشرع السوري عن ذلك بقوله في المادة 548 من قانون العقوبات و أقدم على قتلها ، و الإقدام على القتل معناه إرتكابه فورا المفاجأة بالزنا ، وإلغاء قتلها، و إلغاء المتصلة بفعل أقدم في اللغة العربية حرف عطف يفيد التعاقب الفوري بين المفاجأة بالزنا و الإقدام على القتل .

و لذلك يثور التساؤل إذا ما تراخى الزوج بعض الوقت في إرتكاب جريمة القتل إلا يعتبر معذور إذا لم يرتكب القتل في نفس اللحظة طبقا لهذه الصور و الإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين أمرين :

- الأمر الأول : إن الزوج الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبسا بالزنا لا يرتكب جريمة القتل فورا و لكنه يتراخى بعض الوقت لسبب ما كان ينصرف لإستحضار سلاح أو سكين أو عصا

أو أية أداة أخرى من غرفة مجاورة بنفس المنزل أو منزل أحد الجيران ليستخدمها في تنفيذ الجريمة حالة النفسية نائرة تظل تلازمه من لحظة المفاجأة إلى وقت تنفيذ جريمة القتل.

- الأمر الثاني : أن تمر فترة زمنية طويلة نسبيا تكون خلالها ثورة هذا الزوج قد هدأ أو إسترد حالته النفسية العادية فتراخى في تنفيذ الجريمة بعض الوقت وبعد هدوء أعصابه إذا بعد تلك الفترة يفكر من جديد في إرتكاب القتل ففي هذه الحالة لا يمكن إعتبره معذورا .(1)

2- في التشريع الجزائري :

يشترط للإستفادة من العذر المخفف أن يرتكب الزوج فور مفاجأته لزوجته حال إرتكابها الزنا ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 279 بقوله : "في اللحظة التي يفاجئه فيها ..."
و يرتبط هذا الشرط بعلة التخفيف و هي حالة الإنفعال التي يوجد فيها الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا ، فإذا زالت حالة الإنفعال وهدأت نفسه لم يعد هناك مبرر للإستفادة من تخفيف العقاب إذا قتل الزوج زوجته التي كانت متلبسة بالزنا .(1)

لكن ليس بمعنى إرتكاب القتل في الحال أن الزوج ينبغي ألا يغادر مكان إرتكاب الزنا إلا إذا كان قد قتل زوجته ومن يزني بها ، بحيث إذا غادره إمتنعت إستفادته من العذر المخفف ، لأن العبرة هي بحالة الزوج النفسية ، وقد تظل حالة الأفعال ملازمة له ولو مضى

(1) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، صفحة 187،188.

(1) حسين فريجة ، المرجع السابق ، صفحة 96،97.

وقت قصير على مشاهدة جريمة الزنا ، كان الزوج قد إنتقل خلاله من مكان الزنا إلى غرفة مجاورة أو إلى المطبخ بحثا عن سلاح يستعمله في إرتكاب القتل ، فمضى الوقت بين مشاهدة الزنا و إرتكاب القتل يحول دون الإستفادة من عذر تخفيف العقاب إلا إذا كان الوقت الذي مر هدأت معه حالة الزوج النفسية.

و التحقق من إرتكاب الجريمة لحظة وقوع الزنا هو من المسائل الموضوعية المتروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وتقدير الزمن يقتضي بين لحظة إكتشاف جريمة الزنا و إرتكاب جريمة القتل من ناحية ، و تقدير مدى إستمرار الثور النفسية الناشئة من الإستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت .(1)

(1) اسحق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ،صفحة 61.

المبحث الرابع :

أثر الظروف المخففة على عقوبة لجناية القتل العمد

سوف ندرس في هذا المبحث أثر الظروف المخففة على العقوبة لجناية القتل العمدي في القانون الوضعي و بالأخص في القانون الجزائري و سيندرج في هذا المبحث ثلاث مطالب وتكون كالتالي :

المطلب الأول: تأثير عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي على العقوبة

سوف أدرس في هذا المطلب أثر عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي على العقوبة و كيف يغير التكييف القانوني لجناية القتل العمدي و على مقدار العقوبة .⁽¹⁾

الفرع الأول : أثر العذر على العقوبة

العذر القانوني الوارد في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار

⁽¹⁾ يؤثر عذر تجاوز الدفاع الشرعي على مقدار العقوبة فقط ، ولا يمس الوقائع والافعال التي حدثت بها جناية القتل .

أو حيطان أو تحطيم مداخل منازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار ، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 40".

يتضح من هذا النص وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون العقوبات إن الأفعال المذكورة في هذه المادة هي نفسها التي تبرر الحالات الممتازة للدفاع بشرط أن يقع الإعتداء أثناء الليل أما إذا وقع الإعتداء المنصوص عليه بنص المادة 278 من قانون العقوبات في النهار فإن الدفاع الذي يترتب عليه القتل والجرح والضرب يدخل ضمن الأفعال التي يترتب لها القانون عذرا مخففا للعقاب.

إن العذر الذي نص عليه المشرع في المادة 278 من قانون العقوبات هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون العقوبات وتجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحالة في عدم توفر شرط الليل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40. (1)

أما العقوبات المخففة نتيجة أعمال الأعدار القانونية فقد نظمها المشرع في نص م 283 من ق ع الجزائري و التي جاء فيها ما يلي:

" إذا اثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بالجناية .

(1) مذكرة بعنوان "حق الدفاع الشرعي" الجزء السابع، تكملة، موقع الوليد ، الجمعة ابريل ، 2008/25، على الساعة 08:04

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى .

- الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

المطلب الثاني : أثر ظرف تخفيف قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

سوف أدرس في هذا المطلب كيفية تأثير ظرف تخفيف في عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة و التي إعتبرها القانون في منظور جنائية قتل عمدي و لكنها جعلها ظرف المخفف وتستفيد منه هي فقط لوحدها.

الفرع الأول : أثر العذر

عذر التخفيف لقتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة تناوله قانون عقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات بقوله : ((ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا العذر على من ساهموا أو إشتراكوا معها في إرتكاب الجريمة)).

وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى ولو إقترنت بظروف مشددة للعقوبة .

ومن البديهي القول بأنه من يستفيد من هذا العذر المخفف هم الأم دون غيرها فإذا أقدم مثلا على قتل الوليد وساعدت الأم في ذلك فانه لن يستفيد من العذر المخفف ، لأن الأم وحدها هي التي ذكرها المشرع في المادة 261 من قانون عقوبات فهي وحدها إذن التي تستأثر

بالاستفادة من العذر المخفف إذا توافرت شروطه السابق ذكرها وذلك تقديرا من المشرع للظروف البيولوجية و النفسية للام ، ولما تتعرض له أثناء الحمل والولادة وأثناء الرضاعة مما يكون من شأنه أن يؤثر على وعيها وتصرفاتها.(1)

ولقد قضت المحكمة العليا " قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه ، أركان الجناية تتحقق ، الجناية المنصوص عليها في المادتين 559 و261 الفقرة الثانية من قانون عقوبات بالعناصر التالية :

(1) أن يولد الطفل حيا .

(2) أن لا تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

(3) القصد الجنائي.

أما إذا ولد الطفل ميتا فلا ينطبق عليه هذا النص ، وكذلك الجنين في بطن أمه قبل تأهبه للنزول إلى الأرض و الانفصال عن جسم الأم لا يطبق بشأنه هذا النص فلا تكون هنا جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة .(2)

الفرع الثاني : المتابعة و الجزاء

أولا (المتابعة : لا تخضع المتابعة من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة لأي قيد

وتقوم النيابة بتحريك الدعوة العمومية بمجرد إن يصل إلى علمها قيام الجريمة بعناصرها .

(1) نشرة القضاة 1983/2، ملف 30192 بتاريخ: 1983/01/18.

(2) نفس المرجع

ثانياً (الجزء) : نصت الم 2/261 من ق ع على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العند بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو إشتراكوا معها في ارتكاب الجريمة ، وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين :

1) إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

2) إذا كان الغير فاعل أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل (قتل عمد م 3/263 من ق ع أو قتل مع سبق الإصرار و التردد المادة 261 من ق ع).

علة المشرع في تمييز عقوبة الأم عن عقوبة الغير يرجع لظروف شخصية خاصة بالأم وهي نفسها التي جعلته يتدخل بتجريم خاصة لقتل طفل حديث العهد بالولادة والتي تمت الإشارة إليها سابقاً ، مما يجعل التخفيف المقرر للأم لا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين أو شركاء .

ثالثاً) العقوبة :

قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة نوعان :قتل عادي وقتل مشدد: (إذا وقع في ظرف مشدد)، و عليه حسب الحالتين قد تطبق عقوبة القتل العادي أي السجن المؤبد (المادة

263من ق ع الجزائري) فقرة الثالثة أو عقوبة القتل المشدد أي الإعدام المادة 261 الفقرة الأولى .

الهدف من تمييز قتل الطفل عن القتل العادي هو إسعاف الأم بامتياز في العقوبة شبيهة بالعدر القانوني إذ سواء كانت فاعلا أصليا أم شريكا فإن عقوبتها الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، المادة 261 فقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ، بينما عقوبة الفاعل الأصلي الأجنبي أو الشريك هي السجن المؤبد أو الإعدام حسب ما يكون القتل عاديا أو قتل مشدد ، تضاف إلى العقوبة الأصلية المصادرة المنصوص عليها في المادة 263من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأخيرة .(1)

المطلب الثالث : الآثار القانونية المترتبة على عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا

الفرع الأول : علة التشديد

كانت علة هذا العذر تتمثل في الثورة النفسية و حالة الانفعال الذي يوجد فيها الزوج المخدوع ، فإن المتفق عليه أن هذا العذر عذر شخصي بحت ، و طالما أنه عذر شخصي فإنه يستفيد منه من توافر فيه فقط دون غيره من بقية المساهمين معه في الجريمة .

فإذا كان فاعلا فإنه يستفيد من العذر أيا كان المساهمون معه فاعلين أم شركاء أم متدخلين، فإذا كان معه فاعل آخر (أو أكثر) فإنه لا يستفيد من العذر و تطبق عليه القواعد العامة ، أما إذا كان معه متدخل فإن الفقه مختلف بشأن العقوبة الواجب تطبيقها عليه فهناك رأي يذهب إلى عدم إستفادة المتدخل بصفة مطلقة بإعتبار أن العذر شخصي ولا يستفيد

(1) دروس مكّي ، المرجع السابق ،ص162

منه إلا الجاني فقط ، غير أن هذا الرأي يخالف القواعد العامة بشأن الاشتراك في الجريمة ، لان مقتضى هذه القواعد العامة تأثر المتدخل بكل ظرف شخصي يتوافر لدى الفاعل الأصلي إذا كان من شأنه أن يغير من وصف الجريمة وكان المتدخل عالما به.

غير أن الراجح في الفقه هو عدم استفادة الجاني المتدخل من العذر ، لأن المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي ، و جريمة الفاعل الأصلي في هذه الحالة تعتبر جناية قتل فيكون الجاني متدخلا في هذه الجناية .

و يفضي تطبيق القواعد العامة على هذا النحو إلى نتيجة شاذة و غير عادلة وهي أن الجاني توقع عليه عقوبة الحبس إذا كان فاعلا للقتل ، بينما توقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان مجرد متدخل ، و لا سبيل للخروج من هذا الوضع الشاذ إلا بتدخل تشريعي يقرر للجاني المتدخل إستثناءا من القواعد العامة .⁽¹⁾

الفرع الثاني: الزنا في القانون الجزائري

ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339 إلى 341 قانون العقوبات الجزائري في هذه المواد على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكائية لها مكانها في قانون الإجراءات الجزائية .

وقد أخذ المشرع الجزائري أحكام

الزنا من قانون الفرنسي جملة وتفصيلا المواد 337 إلى 339، فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو رجل متزوج .

⁽¹⁾على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص189.190.

أولاً) العقوبة :

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس من سنة إلى سنتين المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري وتطبق نفس العقوبة على من ارتكب الزنا مع امرأة وهو يعلم أنها متزوجة وقت موافقتها ، فإذا كان يجهل أن المرأة متزوجة فإن القصد الجنائي لا يتوافر في حق الزاني بإعتباره شريكا للزوجة الزانية.

فالقانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوج ففاعلها هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني أما الطرف الثاني فشريك في هذه الخيانة الزوجية .

وقد علق المشرع متابعة إجراءات الدعوى على شكوى من طرف الزوج الملوث شرفه . (1)

(1) محمد صبحي نجم. رضا المجني عليه وأثرها على المسؤولية الجزائية ، (رسالة الدكتوراه) ، جامعة القاهرة ، 1975،ص

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المعنونة بـ "الظروف المخففة والمشددة لجريمة القتل العمد"، و من

خلال ما سبق التطرق أخلص إلى عدة نتائج و التي أوجزها في النقاط التالية :

- القتل العمد له صورة بسيطة تقوم بمجرد توافر أركانه الخاصة ، لكن قد يتوافر له عنصر إضافي كسبق الإصرار أو التردد ، أو يرتكب من طريق اسمه ، أو يكون الجاني زوجا فاجأته زوجته متلبسة بالزنا ، فقتلها في الحال ، هي ومن يزني بها ، تتحد هنا العناصر ظروفًا للقتل تغير من وصفه .

- هذه الظروف قد تتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة أو بنفسية مرتكبها أو لتوافر صفة بالمجني عليه أو الجاني ، والقاعدة ملائمة العقوبة لنوع الجريمة يطلق عليه مبدأ تفريد العقاب فيستلزم لتحقيقه وضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة و أخرى خاصة لتحديد العقوبة بالتفريد التشريعي أو القانوني.

- حيث يجب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة و العقوبة و التي تصل إلى حد الإعدام وأدناها الحبس ومن أهم وسائل التفريد التشريعي للعقاب ما يعرف بالظروف القانونية المشددة و الظروف القانونية المخففة ، وهذه الظروف هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، و تؤثر فقط على جسامه مقدار العقوبة لمقررة لها.

- إن تطبيق الظروف المخففة أمر جوازي متروك لتقدير القاضي و ليس أمرا مفروضا عليه، فهذه الظروف ليست حقا للمتهم ، كما أن الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تقديرها لسلطتهم

التقديرية ، و إعتد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور القانون عقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 8 جوان 1966.

- لقد ترك المشرع الجزائري المجال واسعا أمام القضاة في تقدير سلطتهم التي تخضع في مجملها لمبدأ الشرعية وذلك بتمكين القضاة من تخفيف العقوبة ، لأي ظرف يرويه يخفف العقاب عن المتهم وذلك نتيجة لعدم تحديد طبيعة الظروف المخففة وعدم توضيح نطاقها من طرف المشرع الجزائري .

- حرص المشرع الجزائري على هذه العوامل و الظروف مسايرا في ذلك المشرعين الفرنسي و المصري و الذي تأثر بهما إلى حد بعيد بأن نص على الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في مواد متفرقة .

- تبرز الحكمة من التشديد أن الحكم بالإدانة ، والإدانة يحمل معنى الإنذار بالإقلاع عن سلوك طريق الجريمة ، و الكف عنه فإذا استخف بهذا الإنذار و عاد إلى ارتكاب الجريمة أخرى فقد دل هذه دلالة واضحة لا تحمل التكذيب أنه يطوي بين جنسية شخصية خطرة لم يجد تقويمها الإنذار العام ممثلا في نصوص التجريم التي رسمت للقاضي مناط .

- و نرى أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يحاول أن يجعلها مناسبة في كل حال لظروف الجريمة و المجرم ، كما أنه من الظروف ما يقتضي التخفيف منها كذلك ما يقتضي التشديد.

- إستنتجنا أن الظروف المشددة و المخففة لجناية القتل العمدي لا تغير من وصف الجريمة و فعلها و إنما تغير في مقدارها من الأقصى في ظروف التشديد إلى الأدنى في ظروف التخفيف.

ومن خلال هذه النتائج توصلت إلى اقتراحات بسيطة نرجو من أهل الخبر و القضاء العمل على تطبيقها و هي كما يلي:

إقتراحات و توصيات :

- يجب على أهل العدل و القضاة في المنظومة القضائية إتباع قواعد العامة و مفاهيم خاصة حين يراد تقدير العقوبة المناسبة و التحقيق منها، خاصة حين يقررون أحكاما قد تصل إلى التناقض و الاضطراب و التباين، مما يهز الثقة بالعدالة و رجالها، وهو أمر خطير بلا ريب.

- أقترح على أهل العدل و القضاء كذلك الإمام بمفهوم نظرية تحقيق العقاب في القانون الجنائي.

- محاولة الإمام بأغلب جوانب الموضوع، ليكون تناوله سهلا لكل مهتم وكل باحث.
-ومن جهة أخرى أوصي أهل الخبرة أنه في وقتنا الحالي ومع إنتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وقتلهم حتى و إن ارتبط هذا الفعل مع ظرف أو أكثر من الظروف سالفة الذكر، و تنفيذ الإعدام موقوف بالتنفيذ بالجزائر منذ 1993، بقرار سياسي أليس من أجدر إعادة تفعيل العمل بتنفيذه.

- على قاضي الموضوع أن يفكر طويلا و أن يتأمل كثيرا في الواقعة المعروضة عليه قبل إعطائها وصفها القانوني بما يراه مطابقا للقانون أن يعيدها في النظر مرة ثانية للتأكد كل أركان الجريمة كما وصفها بهذا المجهود تصان أعراض الناس و تطمئن النفوس و يتحقق العدل .

-المشرع الحاذق هو الذي لا يترصب بالجاني و يترصد له بعقاب يردعه و لكنه يبحث جاهدا في الوصول إلى طريقة تقطع عليه هذا الزحف الإجرامي.

-كان يجدر على المشرع الجزائري أن يحدوا حذو التشريعات الأخرى و يجري تعديلات في المادة 260 و 261من قانون عقوبات بسبب عدم تماشيها مع التطور الذي ستشهده الوسائل المستعملة في القيام بالتسميم خاصة و أن القانون الذي أخذ منه النص الجزائري قد تم تعديله ، و ألغي فيها الطابع الشكلي لجريمة التسميم ،حيث أصبحت فيه جريمة التسميم جريمة التسميم جريمة قتل عادية و مادية ، لا تتحقق إلا بوفاة الضحية ، و ما استعمال المادة السامة إلا ظرفا مشددا و ليس عنصرا مكون للجريمة .

-لماذا يعتبر المشرع قتل الموظف العمومي فقط ظرف مشدد و الموظف الذي يعمل في القطاع الخاص لماذا لا يعتبر كذلك.

-و لماذا المشرع يضع ظروف مشددة في أماكن متفرقة و لم يضعها تحت باب واحد.

-صحيح أن قتل الابن لأحد أصوله (الأب، الأم، الجد، والجددة مهما علو يعتبر من الظروف المشددة .

- و لكن المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى لماذا لا تعتبر أيضا أحد الأصول لفروعها من الظروف المشددة، لأنه كيف يقتل فلذة كبده و يستندون إلى الحديث ((أنت ومالك لأبيك)).

- أنا أرى أنه لا يمكن تشديد عقوبة القتل العمد في حالة ما إذا حالة المجني عليه أحد الفروع و الجاني أحد الأصول ذلك أن المشرع لم يخصص لهذه الحالة نص خاص وصريح .
-و المشرع تناول قتل الفروع كظرف مشدد في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية إستنادا إلى منع قياس هذا الغرض مع الغرض المنصوص عليه في المادة 272فقرة 4) حظر القياس في مجال التجريم ومن ثمة في مجال التشديد) .

-صفة الفروع الواردة في المادة 272الفقرة 4 لا يمكن أن أعتبرها بأي حال من الأحوال أنها ظرف مشددة لجناية قتل عمدي.

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
أ	مقدمة.....
الفصل التمهيدي : الإطار القانوني لجريمة القتل العمدي.	
17	المبحث الأول:تعريف القتل العمدي في الشريعة الإسلامية و القوانين
17	المطلب الأول: تعريف القتل العمدي في الشريعة الإسلامية
17	الفرع الأول: قتل العمدي في الشريعة الإسلامية
20	المطلب الثاني:القتل العمدي في القانون الجزائري و القوانين الأخرى
20	الفرع الأول:تعريف القتل العمدي في القانون الجزائري
20	الفرع الثاني: تعريف القتل العمدي في بعض القوانين الأخرى
21	المبحث الثاني: أركان جريمة القتل العمدي.....
21	المطلب الأول: ركن محل القتل (إنسان حي).....
22	الفرع الأول: أن يتم القتل على إنسان حي وهو كما يسمى (محل القتل).....
22	الفرع الثاني: بداية حياة الإنسان و نهايتها
23	المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة القتل العمدي.....
23	الفرع الأول : النشاط المادي
24	الفرع الثاني : إزهاق الروح
25	الفرع الثالث: الرابطة السببية
26	المطلب الثالث: الركن المعنوي
28	الفرع الأول: القصد المحدد و غير محدد.....
28	الفرع الثاني: القصد المباشر و القصد الإجمالي
29	الفرع الثالث :كيفية إثبات القصد الجنائي
30	المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على جريمة القتل العمدي.....
30	المطلب الأول:عقوبات الأصلية و التكميلية
30	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

31	الفرع الثاني:العقوبات التكميلية
32	الفرع الثالث:العقوبات التكميلية الإختيارية
الفصل الأول : الظروف المشددة لجناية القتل العمدي و أثرها على العقوبة	
37	المبحث الأول:الظروف المشددة بالنظر إلى النية المبيتة لدى الجاني و الوسيلة المستعملة
37	المطلب الأول: سبق الإصرار
38	الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار
40	الفرع الثاني:عناصر سبق الإصرار
41	الفرع الثالث: أحكام سبق الإصرار
43	الفرع الرابع: إثبات سبق الإصرار
44	المطلب الثاني: الترصّد
44	الفرع الأول: تعريف الترصّد
48	الفرع الثاني : إثبات الترصّد
49	الفرع الثالث :علة التشديد
50	المطلب الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة
50	الفرع الأول: إستعمال السم في جريمة القتل العمدي
53	الفرع الثاني: أركان الجريمة
58	الفرع الثالث : قتل بإستخدام وسائل التعذيب او أعمال وحشية
59	المبحث الثاني:الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني و صفة المجني عليه
60	المطلب الأول: إقتران القتل بجناية
60	الفرع الأول :جناية القتل العمد
65	المطلب الثاني: إقتران جناية القتل اعمدي بجنحة
66	الفرع الاول : الإعداد لإرتكاب الجنحة أو تسهيل

	تنفيذها
67	الفرع الثاني: تسهيل فرار الجاني و شركائهم.....
68	الفرع الثالث: ضمان التخلص من العقوبة
69	الفرع الرابع : حالة القتل العمد بغرض إرهابي
71	المطلب الثالث: الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي بالنظر إلى صفة المجني عليه
72	الفرع الأول : قتل الأصول
76	الفرع الثاني : إثباته وبيانه في الحكم.....
77	الفرع الثالث :حكمة التشديد.....
83	المبحث الثالث: أثر الظروف المشددة في جنائية القتل العمد على عقوبة الجاني
84	المطلب الأول:أثر الظروف المشددة على عقوبة الجاني
84	الفرع الأول :أثر الظروف المشددة بالنظر إلى الخطورة الكامنة لدى الجاني
89	الفرع الثاني:أثر الظروف المشددة بالنظر إلى الغرض المراد الوصول إليه من طرف الجاني على العقوبة
89	الفرع الثالث: علة تشديد قتل الأصول
الفصل الثاني : الظروف القانونية المخففة لجنائية القتل العمد وأثرها على العقوبة	
91	المبحث الأول :عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي
91	المطلب الأول :تعريف تجاوز حد الدفاع الشرعي
92	الفرع الأول : المقصود بعذر تجاوز حد الدفاع الشرعي
95	الفرع الثاني :شروط نشوء عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي
95	الفرع الثالث:شروط عذر تجاوز الدفاع الشرعي
100	المطلب الثاني :أنواع تجاوز حد الدفاع الشرعي وحكم كل نوع منها
109	المبحث الثاني :قتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة
109	المطلب الأول: المقصود بولد حديث العهد بالولادة
110	الفرع الأول :المقصود بجريمة قتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة

111	المطلب الثاني :شروط العذر المخفف بالنسبة للأم
111	الفرع الأول :شروط تطبيق العذر
113	المطلب الثالث:علة التخفيف
116	الفرع الأول:أركان الجريمة
117	الفرع الثاني: أثر تخفيف عقوبة الأم
119	المبحث الثالث : عذر تلبس أحد الزوجين بجريمة الزنا
119	المطلب الأول: قيام العلاقة الزوجية
119	الفرع الأول : قيام الرابطة الزوجية
124	المطلب الثاني : التلبس بجريمة الزنا
124	الفرع الأول : قتل الزوجة حال تلبسها بالزنا
128	الفرع الثاني :عنصر المفاجئة
131	المطلب الثالث : شروط تحقيق ظرف الحكمة من التخفيف
131	الفرع الأول :القتل في الحال
138	المبحث الرابع :أثر الظروف المخففة على العقوبة لجناية القتل العمدي
138	المطلب الأول : تأثير عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي على العقوبة
138	الفرع الأول : أثر العذر على العقوبة
140	المطلب الثاني : أثر ظرف التخفيف قتل الأم لإبنتها حديث العهد بالولادة
141	الفرع الأول:أثر العذر
141	الفرع الثاني : المتابعة والجزاء
143	المطلب الثالث :الآثار القانونية المترتبة على عذر تلبس أحد الزوجية بجريمة الزنا
143	الفرع الأول : علة التشديد
144	الفرع الثاني :الزنا في القانون الجزائري
146	الخاتمة.....
151	قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا (الكتب

- 1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- 2) إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال وأمن الدولة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1899.
- 3) أحمد فتحي النهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة السادسة ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1988.
- 4) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- 5) أحمد خليل ، جريمة الزنا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1981.
- 6) أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الاردن ، 2007.

7) بن الشيخ حسين ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة ،دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2006.

8) جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظرية القسم العام ، الطبعة الثالثة ، بدون ذكر سنة الطبع.

9) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جريمة القتل العمدي ، الجزء

الخامس، الطبعة الثانية ،بيروت ،لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

10) جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة

الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002.

11) حسنين عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1990.

12) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و الأموال ،

الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009.

13) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،

قسنطينة،2007.

14) رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، طبعة ثالثة ،دار

الفكر العربي ،القاهرة ،1985.

15) رمسيس بنهام ، قانون عقوبات ، " قسن خاص" ، الطبعة الأولى ، منشأة

المعارف، الإسكندرية ،1999.

16) سليمان بارش ، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،

الطبعة الأولى ، دار البحث للطباعة و النشر ، 1985.

17) سيد سابق ، فقه السنة ، طبعة جديدة ، مخرجة أحاديث مع حكم للعلامة ناصر

الدين الألباني ، مؤسسة الرسالة ، 1422-2002 ، المجلد الثالث.

18) طارق سرور ، قانون عقوبات "قسم خاص" ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ،

الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

19) عادل قورة ، محاضرات في قانون عقوبات "قسم العام ، الجريمة" ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، عنابة ، 1999.

20) عبد الله اوهابيه ، شرح قانون عقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ،

الجزائر ، 2011.

21) عبد الله سليمان ، شرح في قانون عقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الجزء

الأول ، الطبعة الثانية ، الساحة المركزية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

22) عبد العزيز سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة

الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1982.

23) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان

الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002.

24) عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة/

نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

(25) عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب، دار

المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، إسكندرية ، 1985.

(26) عبد الحميد الشواربي ،الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات

الجامعية ، أمام كلية حقوق ، إسكندرية ، 1985.

(27) عبد الفتاح مراد، شرح جرائم القتل العمد، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2004.

(28) عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف،

إسكندرية ، 2011.

(29) عدلي خليل ، جرائم القتل العمد (علما وعملا) ، دار الكتب القانونية ،مصر

، 2002.

(30) على عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات، قسم عام ،الجزء الأول ، دار

المطبوعات الجامعية ، 2002.

(31) على عبد القادر القهوجي ، فتوح الشاذلي ، قانون عقوبات (القسم الخاص) ،

جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان و المال ، دار المطبوعات

الجامعية ، إسكندرية ، 2003.

(32) عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية

،الأردن ، 1986.

(33) عمر عيسى الفقي ،الوجيز القتل العمدي ،يتضمن شرح وافي ومفصل ،القاهرة

، 2002.

34) عوض محمد ، قانون عقوبات (القسم العام) ، كلية حقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2000.

35) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي ،شرح قانون العقوبات (قسم خاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.

36) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، طبعة مزيدة و منقحة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

37) ماجد سالم الدراوشة ، سد الذرائع في جرائم القتل ،دراسة مقارنة ،طبعة مزيدة و منقحة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

38) مبروك السنهوري ، التشديد و التخفيف في قانون عقوبات المصري،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.

39) مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في جرائم القتل و الجرح و الضرب، ملحق بأحدث أحكام النقض ونماذج من أحكام محاكم الجنايات ،دار الفكر القانوني ، بدون ذكر سنة الطبع.

40) محمد رشاد متولي ،جرائم الإعتداء على العرض في قانون الجزائري و المقارن ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989.

41) محمد الرزاق ، محاضرات في القانون الجنائي،"قسم العام"،الطبعة الثالثة.

42) محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، شرح قانون العقوبات "القسم

الخاص"، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1999.

43) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" ، جرائم الواقعة على

الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.

44) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، الطبعة

الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ،2003.

45) محمد علي فينو، شرح جريمة القتل "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002.

46) محمود محمد عبد العزيز الزيني ،..... و أثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2006.

47) محمد نجيب حسني ، شرح قانون عقوبات ، قسم عام ، المجلد الثاني ، الطبعة

الثالثة ، معدلة ومتممة ، بدون ذكر سنة النشر .

48) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "قسم الخاص" ، جرائم الإعتداء على

الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

49) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح 50 جريمة ، ملحق بها جرائم

المستحدثة بموجب قانون 01/09 ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر.

ثانيا) رسائل ومذكرات الجامعية :

1) محمد عبد المنعم عطية دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، (رسالة

ماجستير) ، جامعة نجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، كلية دراسات العليا، 2005.

2) متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري و المقارن ،

(ماجستير)، جامعة الجزائر، معهد الحقوق، 1979.

3) محمد فوزي منافي، الظروف القانونية لجريمة القتل العمدى، (ماجستير)، تحت

إشراف محمد حمده، جامعة محمد خيضر، 2003.

4) مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر.

ثالثاً) أحكام القضائية :

1) محكمة بواتيه ، 1901/01/20، دالوز 1902 - 2 - 81، تعليق لبوانر فان

دوسيري ، 1908 - 02 - 305، تعليق هيمار .

2) محكمة النقض المصرية ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم 169 - 226، جزء

الثاني، 1931/01/25.

3) محكمة النقض المصرية ، 23 مايو 1932، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثاني

، رقم 354، ص 569.

4) محكمة للنقض المصرية ، مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية ، رقم 341 إلى

532 ، 1951/10/28.

5) محكمة تمييز رقم 106، موسوعة الإجتهاادات الجزائئية ، 1964/02/26،

1913، ص 509.

6) نشرة القضاء 1983/28، ملف 30791، بتاريخ 1983/01/18.

7) نشرة القضاء 1983/28، ملف 30792، بتاريخ 1983/01/18.

رابعاً) مجلات قضائية

- 1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1 لسنة 1989، ص 294.
- 2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2 لسنة 1990، ص 242.
- 3) المجلة القضائية لمحكمة العليا ، العدد الثاني 1998، عن قسم الوثائق .
- 4) الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المحكمة العليا رقم وثائق عدد خاص ،2003.

خامساً : القوانين

- 1) مولود ديدان ، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، طبعة محينة ، رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت، دار البيضاء، الجزائر، 2011.
- 2) نبيل صقر، قانون العقوبات، معدل و متمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

قائمة المراجع :

أولا (الكتب

- (50) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال ، وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- (51) إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جنائي خاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال وأمن الدولة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1899.
- (52) أحمد فتحي النهسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الطبعة السادسة ، دار المعارف ، الإسكندرية ، 1988.
- (53) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- (54) أحمد خليل ، جريمة الزنا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1981.
- (55) أمير عبد العزيز ، الفقه الجنائي في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الاردن ، 2007.
- (56) بن الشيخ حسين ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الخامسة ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

57) جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، نظرية القسم العام ، الطبعة

الثالثة ، بدون ذكر سنة الطبع.

58) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جريمة القتل العمدي ، الجزء

الخامس ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، بدون ذكر سنة الطبع.

59) جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة

الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002.

60) حسنين عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1990.

61) حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و الأموال ،

الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

62) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،

قسنطينة ، 2007.

63) رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، طبعة ثالثة ، دار

الفكر العربي ، القاهرة ، 1985.

64) رمسيس بنهام ، قانون عقوبات ، " قسن خاص " ، الطبعة الأولى ، منشأة

المعارف ، الإسكندرية ، 1999.

65) سليمان بارش ، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،

الطبعة الأولى ، دار البحث للطباعة و النشر ، 1985.

66) سيد سابق، فقه السنة، طبعة جديدة، مخرجة أحاديث مع حكم للعلامة ناصر

الدين الألباني، مؤسسة الرسالة ، 1422-2002، المجلد الثالث.

67) طارق سرور ، قانون عقوبات "قسم خاص"، جرائم الإعتداء على الأشخاص ،

الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

68) عادل قورة ، محاضرات في قانون عقوبات "قسم العام، الجريمة"، ديوان

المطبوعات الجامعية ،عنابة ،1999.

69) عبد الله اوهايبيية ، شرح قانون عقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ،

الجزائر ،2011.

70) عبد الله سليمان ، شرح في قانون عقوبات الجزائري ،القسم الخاص ، الجزء

الأول ، الطبعة الثانية ، الساحة المركزية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.

71) عبد العزيز سعد ،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الشركة

الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1982.

72) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، الديوان

الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،2002.

73) عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،نظرية الجريمة/

نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2010.

74) عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة و المخففة للعقاب،دار

المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، إسكندرية ،1985.

75) عبد الحميد الشواربي ،الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء ،دار المطبوعات

الجامعية ،أمام كلية حقوق ،إسكندرية ،1985.

76) عبد الفتاح مراد،شرح جرائم القتل العمد،الطبعة الثالثة ، القاهرة ،2004.

77) عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية،منشأة المعارف،

إسكندرية ،2011.

78) عدلي خليل ، جرائم القتل العمد (علما وعملا) ، دار الكتب القانونية ،مصر

،2002.

79) على عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات، قسم عام ،الجزء الأول ، دار

المطبوعات الجامعية ،2002.

80) على عبد القادر القهوجي ، فتوح الشاذلي ، قانون عقوبات (القسم الخاص) ،

جرائم العدوان على المصلحة العمومية ، جرائم العدوان على الإنسان و المال ،دار المطبوعات

الجامعية ، إسكندرية ،2003.

81) عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،دار النهضة العربية

،الأردن ،1986.

82) عمر عيسى الفقي ،الوجيز القتل العمدي ،يتضمن شرح وافي ومفصل ،القاهرة

،2002.

83) عوض محمد ، قانون عقوبات (القسم العام) ، كلية حقوق ، جامعة الإسكندرية

،2000.

84) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي ،شرح قانون العقوبات (قسم

خاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009.

85) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، طبعة مزيدة

و منقحة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006.

86) ماجد سالم الدراوشة ، سد الذرائع في جرائم القتل ،دراسة مقارنة ،طبعة مزيدة

ومنقحة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

87) مبروك السنهوري ، التشديد و التخفيف في قانون عقوبات المصري،مؤسسة

الثقافة الجامعية ،الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.

88) مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في جرائم القتل و الجرح و الضرب،

ملحق بأحدث أحكام النقض ونماذج من أحكام محاكم الجنايات ،دار الفكر القانوني ، بدون

ذكر سنة الطبع.

89) محمد رشاد متولي ،جرائم الإعتداء على العرض في قانون الجزائري و المقارن

،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989.

90) محمد الرزاق ، محاضرات في القانون الجنائي،"قسم العام"،الطبعة الثالثة.

91) محمد زكي ابو عامر ، سليمان عبد المنعم ، شرح قانون العقوبات "القسم

الخاص"، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1999.

92) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الواقعة على

الأشخاص ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2008.

93) محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، الطبعة

الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،بن عكنون ،الجزائر ،2003.

94) محمد علي فينو، شرح جريمة القتل "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة

للنشر والتوزيع ،عمان ،2002.

95) محمود محمد عبد العزيز الزيني ،..... و أثره في ارتكاب جريمة القتل في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ،2006.

96) محمد نجيب حسني ، شرح قانون عقوبات ، قسم عام ، المجلد الثاني ، الطبعة

الثالثة ، معدلة ومتممة ، بدون ذكر سنة النشر .

97) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات "قسم الخاص" ، جرائم الإعتداء على

الأشخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978.

98) نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، شرح50 جريمة ، ملحق بها جرائم

المستحدثة بموجب قانون 01/09 ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر.

ثانيا (رسائل ومذكرات الجامعية :

5) محمد عبد المنعم عطية دراغمة ، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ، (رسالة

ماجستير) ، جامعة نجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين، كلية دراسات العليا،2005.

6) متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري و المقارن ،

(ماجستير)، جامعة الجزائر،معهد الحقوق،1979.

7) محمد فوزي منافي، الظروف القانونية لجريمة القتل العمدى، (ماجستير)، تحت

إشراف محمد حمده، جامعة محمد خيضر، 2003.

8) مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاء، الدفعة الثانية عشر.

ثالثا) أحكام القضاية :

8) محكمة بواتيه ، 1901/01/20، دالوز 1902 - 2 - 81، تعليق لبوانر فان

دوسيري ، 1908 - 02 - 305، تعليق هيمار .

9) محكمة النقض المصرية ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم 169 - 226، جزء

الثانى، 1931/01/25.

10) محكمة النقض المصرية ، 23 مايو 1932، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء

الثانى ، رقم 354، ص 569.

11) محكمة للنقض المصرية ، مجموعة أحكام النقض، السنة الثانية ، رقم 341 إلى

532 ، 1951/10/28.

12) محكمة تمييز رقم 106، موسوعة الإجتهاادات الجزائرية، 1964/02/26،

1913، ص 509.

13) نشرة القضاء 1983/28، ملف 30791، بتاريخ 1983/01/18.

14) نشرة القضاء 1983/28، ملف 30792، بتاريخ 1983/01/18.

رابعاً) مجلات قضاية

5)المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1 لسنة 1989،ص 294.

6)المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد2لسنة 1990، ص 242.

7)المجلة القضائية لمحكمة العليا ، العدد الثاني 1998، عن قسم الوثائق .

8)الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،المحكمة العليا رقم وثائق عدد خاص ،2003.

خامسا : القوانين

3) مولود ديدان ، قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، طبعة محينة ، رقم 11-14

مؤرخ في 2 غشت، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

4)نبيل صقر، قانون العقوبات، معدل و متمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01،

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.